الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

تنقيح مباني الحج

الجزء الثاني

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي
(قده)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی الحج

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تنقیح مبانی الحج المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الحج / تالیف جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۶-۵ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۷-۲ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۷-۱

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ دوم: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : حج

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۴۲۰۷۰

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى الحَجِ

الجزءُ الثَّانى

فصل فی أقسام الحج

اشاره

وهی ثلاثه بالإجماع والأخبار[۱]: تمتّع، وقران، وإفراد.

والأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّه والآخران فرض من کان حاضراً أی غیر بعید.

وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانیه وأربعون میلاً من کل جانب علی المشهور الأقوی، لصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قلت له: قول اللّه فی کتابه: «ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام» فقال علیه السلام : «یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه، کل من کان أهله دون ثمانیه وأربعین میلاً ذات عِرق وعُسفان کما یدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هذه الآیه، وکل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه»، وخبره عنه علیه السلام : سألته عن قول اللّه : «ذلک . . .»، قال: «لأهل مکّه، لیس لهم متعه، ولا علیهم عمره، قلت: فما حد ذلک؟ قال: ثمانیه وأربعون میلاً من جمیع نواحی مکّه، دون عُسفان، وذات عرق» ویستفاد أیضاً فی جمله من أخبار اُخر.

الشَرح:

فصل فی أقسام الحج

[۱] أقسام الحج ثلاثه بالإجماع والاخبار، وفی الصحیح عن معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «الحج ثلاثه أصناف: حج مفرد وقِران وتمتّع بالعمره إلی الحج وبها أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله والفضل فیها، ولا نأمر الناس إلاّ بها»(۱). والأوّلان وظیفه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۱۱ ، الباب ۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

والقول بأنّ حدّه اثنا عشر ميلاً ـ من كل جانب ـ كما عليه جماعه ـ ضعيف لا دليل عليه، إلاّ الأصل فإن مقتضى جمله من الأخبار وجوب التمتّع على كل أحد، والقدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، وهو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر والسفر أربعه فراسخ، وهو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه

الشَرح:

القريب إلى مكه، والثالث وظيفه البعيد عنها، وحدّ البعد عند المشهور ثمانيه وأربعون ميلًا من كل الجهات لمكّه أى سته عشر فرسخاً، كما يشهد لذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قول اللّه فى كتابه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»، قال: «يعنى أهل مكه ليس عليهم المتعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعون ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممّن دخل فى هذه الآيه، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه»(١)، وظاهرها تحديد البعد عن مكه من كل جانب من جوانبها بثمانيه وأربعين ميلًا وأنّ من كان أهله دون هذا الحد فعليه غير المتعه، وقيل والقائل الشيخ فى المبسوط وإبن ادريس والمحقق فى الشرايع، إنّ حج التمتّع وظيفه من يبعد عن مكه إثنى عشر ميلًا أى أربعه فراسخ، وإنّ ما فى صحيحه زراره من التحديد بثمانيه وأربعين ميلًا يوزّع على الجهات الأربع فيكون كل جهه اثنى عشر ميلًا، حيث إنّ المكلف بالبعد كذلك يخرج عن عنوان الحاضر فى مكه، ونسب المحقق فى المعتبر هذا القول الذى اختاره فى الشرايع إلى قول نادر لا عبره به.

أقول: لم يظهر أنّ المراد من كون أهل الشخص حاضرى المسجد الحرام عدم كون أهله مسافرين، بل ينافى ذلك التحديد الوارد فى صحيحه زراره وصحيحه الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ليس لأهل مكه، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف متعه»، وذلك لقول اللّه : «وذلك لمن لم يكن أهله

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٥٩، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

وجوب غير التمتّع أمر عرفی والعرف لا يساعد علی أزيد من اثنی عشر ميلًا، وهذا أيضاً كما تری، كما أنّ دعوی أنّ المراد من ثمانيه وأربعين التوزيع علی الجهات الاربع فيكون من كل جِهه اثنی عشر ميلًا منافيه لظاهر تلك الأخبار.

الشَرح:

حاضری المسجد الحرام»»(۱) ووجه المنافاه ما يقال من أنّ البعد من مكه فی بعض ذلك أزيد من المرحله التی ظاهرها ثمانيه فراسخ، وأنّ ذات عرق فی صحيحه زراره بيان لثمانيه وأربعين ميلاًـ بنحو التمثيل، وفی الحكم علی من يكون أهله دونه بعدم المتعه له دلاله واضحه علی عدم العبره باثنی عشر ميلًا، وأمّا ما فی صحيحه حريز عن أبی عبداللّٰه عليه السلام فی قول اللّٰه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضری المسجد الحرام»، قال: «من كان منزله علی ثمانيه عشر ميلاًـ من بين يديها، وثمانيه عشر ميلًا من خلفها، وثمانيه عشر ميلًا عن يمينها وثمانيه عشر ميلًا عن يسارها، فلا متعه له مثل مرّ وأشباهه»(۲) فلا عامل بها من أصحابنا، وأمّا صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّٰه عليه السلام قال: فی حاضری المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلی مكه فهو حاضری المسجد الحرام وليس لهم متعه»(۳)، وصحيحه حماد بن عثمان عن أبی عبداللّٰه عليه السلام فی حاضری المسجد الحرام، قال مادون الأوقات إلی مكه»(۴). فإنّه لو كان المراد من كان أهله قريباً إلی مكه من الميقات فلا يمكن الأخذ بها، وإن اُريد من يكون أهله دون تمام المواقيت فإنّ ذلك تحديد بالأخفی، ولكن لا ينافی ما تقدم من التحديد الوارد فی صحيحه زراره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۵۸ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۱ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۰، الكافی ۴ : ۳۰۰ / ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم : ۲۶۰ ، الحديث ۴ .

۴- (۴) المصدر المتقدم : الحديث ۵ .

وأمّا صحيحه حريز الداله على أنّ حد البعد ثمانيه عشر ميلاً فلا عامل بها، كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان الحلبى الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّه.

الشَرح:

والمتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا مورد فى المقام لأن يقال بأنّ المستفاد من بعض الأخبار وجوب الحج تمتعاً على كل مستطيع، نظير ما ورد فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه تعالى يقول «فمن تمتّع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»، فليس لأحد إلاّ أن يتمتع»(١)، فإنّ قوله عليه السلام (فليس لأحد إلاّ أن يتمتع) يعم كل مستطيع والقدر المتيقن ممّن خرج عن هذا العموم أهل مكه ومن كان بعيداً بأقل من اثنى عشر ميلًا حيث يكون حاضراً، ولا يدخل فى عنوان المسافر ويوءخذ فى غيره بالعموم المزبور. وفيه مع امكان المناقشه فى مثل العموم المزبور، حيث إنّه تفريع على قوله سبحانه وما فى قوله سبحانه، مقيّد بغير حاضرى المسجد الحرام إنّ المخصّص للعموم المزبور صحيحه زراره المتقدمه، حيث إنّ ظاهرها فى نفسها وبقرينه بيان المثال للحد الوارد فيها بذات عرق وعسفان ولمن ليس عليه متعه لأهل من يبعد عن مكه باثنى عشر ميلًا أو أزيد، كما فى صحيحه الفضلاء، يعنى فى الصحيح عن عبيداللّه الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «ليس لأهل مكه، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف، متعه»(٢) يكون دليلًا على أنّ الحد ليس باثنى عشر ميلًا، فلا يبقى مورد للتمسك بالأصل أى العموم المزبور، والحاضر المذكور فى الآيه يقابل الغايب لا المسافر، ولا مجال للرجوع إلى المعنى العرفى للحاضر بمعنى جعل صدقه معياراً بعد ورود

١- (١) وسائل الشيعه ١١ : ٢۴٠ ، الباب ٣ من أقسام الحج، الحديث ٢، التهذيب ۵ : ٢۵ / ٧۵.

٢- (٢) مرّ آنفاً.

وهل يعتبر الحد المذكور من مكّه أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل[۱].

الشَرح:

التحديد له، واللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه يبقى فى المقام أمر وهو أنّ ظاهر الروايات الوارده فى تفسير الآيه المباركه هو تعين حج التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، مع أنّ ظاهر الآيه المباركه وجوب الهدى على من تمتع بالعمره على الحج، وانّ هذا التمتع لا يثبت فى حق من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، كما أنّ ظاهر ما ورد فى حج رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ المتعه وظيفه من لم يسق الهدى فى إحرامه، وشيء من ذلک لا يقدح فإنّ الإحرام للحج بسياق الهدى قد نسخ بالإضافه إلى حجه الإسلام ممّن كان وراء الحد بتعيّن إحرامه بالتلبيه، وتعيّن التمتع على النائى كما هو مدلول الروايات فى مورد نزول الآيه.

فى الحد الموجب للتمتع

[۱] لا يخفى أنّ المستفاد من الآيه أنّ التمتع بالعمره إلى الحج ليست وظيفه من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بل هو وظيفه من لم يكن أهله حاضريه، وقد حدّد من يكون أهله حاضريه بثمانيه وأربعين ميلًا، ومقتضى ذلک ملاحظه البعد بين المسجد الحرام وبين مكان أهله، كما عليه ظاهر كلمات جماعه من الأصحاب، ولم يرد فى الروايات ما يدلّ على ملاحظه هذا البعد من مكه، وما فى روايه زراره ثمانيه وأربعون ميلًا من جميع نواحى مكه مع ضعف سندها لا تدلّ على أنّ المبدأ هو مكه، فإنّ مكه قيد للنواحى لا مبدأ لثمانيه وأربعين ميلًا.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من المسجد الحرام نفس مكه، ولذا عدّ أهل مكه من حاضريه مع أنّهم غير ساكنين فى المسجد الحرام، والمتعارف فى تحديد البعد بحيث يعرفه الناس هو التحديد بين قريه أو بلد وبين قريه أو بلد آخر لا ملاحظه البعد بين

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع[١]، لتعليق حكم الإفراد والقِران على ما دون الحد.

ولو شك فى كون منزله فى الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه

الشَرح:

مكان وبين بناء أو بيت فى بلد أو قريه، نعم إذا بنى على اجمال صحيحه زراره وعدم تعيين ظهورها من حيث مبدأ حساب البعد يقال يلتزم بأنّ مبدأ الحساب نفس المسجد الحرام، أخذاً بالعموم فى مثل قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام «فليس لأحد إلّا أن يتمتع»(١)، وقوله عليه السلام فى صحيحه ليث المرادى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ما نعلم حجّاً للّه غير المتعه إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا، يا ربّنا، عملنا بكتابك»(٢) الحديث، حيث لا يرفع اليد عن العموم فى غير المتيقن مع اجمال الخاص، وهو من يكون بعده من المسجد الحرام ومنزله أقل من ثمانيه وأربعون ميلاً.

أقول: قد تقدم التأمّل فى العموم المذكور، ويأتى بيان الوظيفه عند تردّد الواجب عليه بين التمتع والإفراد.

من كان على نفس الحد فوظيفته التمتع

[١] من كان أهله على نفس الحد يجب عليه التمتع لأنّ حكم الإفراد أو القِران معلّق فى صحيحه زراره على دون ثمانيه وأربعين ميلاً، وحكم التمتع فيها وإن كان معلّقاً فيها على عنوان وراء ثمانيه وأربعين ميلاً، كما هو ظاهر اسم الإشاره، إلّا أنّ المستفاد من الآيه ولو بانضمام الروايات هو أنّ التمتع بالعمره إلى الحج وظيفه من لم يكن أهله حاضرى مكه المفسر حضورها بكون أهله بما دون الحد، وممّا ذكر يظهر أنّه لو شك المكلف فى المسافه وانّ أهله دون الحدّ المذكور أم لا، فالاستصحاب فى عدم

١- (١) مرّ آنفاً.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١ : ٢٤٢ ، الباب ٣ من أقسام الحج، الحديث ٧، التهذيب ٥ : ٢٦ / ٧٨.

يراعى الاحتياط[١]، وإن كـان لا يبعـد القول بأنّه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضـر وهو مشكوك، فيكون كما لو شك فى أنّ المسافه ثمانيه فراسخ أو لاـ فإنّه يصلّى تماماً لأنّ القصر معلّق على السفر وهو مشكوك.

الشَرح:

كونه حاضراً يدرجه فى موضوع وجوب التمتع.

وعلى الجمله اجمال صحيحه زراره بالإضافه إلى من كان رأس الحدّ لاـ يوجب الإجمال فى الآيه المباركه المستفاد منها ولو بانضمام الروايات انّ التمتع بالعمره إلى الحج وظيفه من لم يكن أهله فيما دون الحدّ، وممّا ذكر يظهر أنّه فى موارد تردّد أمر بيته فى أنّه دون الحدّ أم لا، لا يجب الفحص، بل يبنى على عدم كونه دون الحد فيثبت فى حقه وجوب المتعه.

الوظيفه عند تردّد الحج الواجب بين التمتّع وغيره

[١] قد تقدم عدم وجوب الاحتياط وجواز الاكتفاء بحج التمتع، كما نفى الماتن قدس سره البعد منه فى المقام، وإذا أراد المكلّف الاحتياط، فعليه أن يحرم لما هو وظيفته الواقعيه من عمره التمتع أو حج الإفراد، وإذا دخل مكه طاف وسعى بقصد الإتيان بالوظيفه الواقعيه فيقصّر ثمّ يحرم للحج من مكه، وبعد الإتيان بأعمال الحج والفراغ عنها يعتمر بعمره مفرده، وبهذا يحصل له اليقين بفراغ ذمته من حجه اسلامه، سواء كانت حج التمتع أو الإفراد، فإنّه على تقدير كون وظيفته حج التمتع فظاهر، وأمّا بناءً على أنّها حج الإفراد يكون إحرامه للحج من مكه لغواً، لأنّ الوظيفه هى الإحرام لحج الإفراد من الميقات كما يكون تقصيره غير واجب، بل الواجب فى حقه العمره المفرده التى أتى بها بعد الحج على الفرض. نعم يجب على تقصيره الكفاره فإنّه وإن كان أمره مردّداً بين الوجوب والحرمه، فللمكلف اختيار فعله لرجاء وجوبه إلاّ أنّ علمه الإجمالى حين التقصير امّا بوجوبه أو وجوب الإتيان بالطواف والسعى بعد

ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبه إلى حجّه الإسلام، حيث لا يجزئ للبعيد إلاّ التمتّع ولا للحاضر إلاّ الإفراد أو القِران، وأمّا بالنسبه إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام[۱] الثلاثه بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وكذا بالنسبه إلى الواجب غير حجّه الإسلام كالحج النذرى وغيره.

الشَرح:

افعال منى أوجب الإتيان بكل منهما، ففى النتيجه قد جمع المكلف فى سنه واحده بين حج التمتع وحج الإفراد من حيث الاُمور المعتبره فى كل منهما بخصوصه، وقد يقال فى الاحتياط وجه آخر، وهو أن يحرم للعمره تمتعاً، ويأتى بعد أن دخل مكه بأعمال عمره التمتع، ثمّ يحرم من مكه بالحج ويخرج من مكه للإحرام ثانياً لحج الإفراد، ثمّ بعد الفراغ من أعمال الحج يأتى بالعمره المفرده، ولكن جواز هذا الوجه لا يخلو عن تأمّل، لأنّ الأمر بالعمره تمتعاً فى حق حاضرى المسجد الحرام فى سنه استطاعته للحج غير ثابت ولو ترتّباً، وعليه فإحرام المكلف المفروض لعمره التمتع يمكن أن يكون باطلاً فلا يجوز له الدخول بمكه بهذا الإحرام.

وعلى الجمله علمه إجمالاً إمّا بعدم جواز دخول مكه بهذا الإحرام، وامّا لا يجوز له الخروج منها بعد تقصيره بعد طوافه وسعيه يوجب الاقتصار بالوجه الأول، واللّه العالم.

[۱] بلا خلاف معروف بين أصحابنا ويشهد لذلك ما ورد فى الروايات المتعدده، كصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فى السنه التى حج فيها، وذلك سنه اثنتى (إحدى) عشره ومأتين، فقلت: بأىّ شىء دخلت مكه مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: «متمتعاً»، فقلت: أيّما أفضل المتمتع بالعمره إلى الحج، أو من أفرد وساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «المتمتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد

(مسأله ۱) من کـان له وطنـان: أحـدهما فی الحـد والآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما[۱ [لصـحیحه زراره عـن أبی جعفر علیه السـلام «من أقام بمکّه سـنتین فهو من أهل مکّه ولا متعه له، فقلت لأبی جعفر علیه السلام : أرأیت إن کان له أهل بالعراق وأهل بمکّه؟ فقال علیه السـلام : فلینظر أیّهما الغالب» فإن تساویا فإن کان مستطیعاً من کل منهما تخیّر بین الوظیفتین وإن کان الأفضل اختیار التمتّع، وإن کان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه.

الشَرح:

السـائق للهـدی» وکان یقول: «لیس یـدخل الحاج بشـیء أفضل من المتعه»(۱). فظاهر قوله علیه السـلام أفضل مشـروعیه الإفراد، والمراد من مثـل هـذه الصـحیحه الحـج النـدبی لمـا تقـدم من تعیّن التمتع فی حجه الإسـلام للبعیـد، وتعین الإـفراد علی من أهله حاضری المسجد الحرام.

من کان له وطنان

[۱] لا ینبغی التأمّل فیما إذا کان له وطنان أحـدهما فی الحـدّ والآخر فی خارجه واسـتطاع للحـج، فعلیه فرض أغلبهما، فقـد روی زراره فی الصـحیح عن أبی جعفر علیه السـلام قـال: «من أقـام بمکه سـنتین فهو من أهـل مکه لا متعه له»، فقلت لأبی جعفر علیه السلام : أرأیت إن کان له أهل بالعراق وأهل بمکه؟ قال: «فلینظر أیّهما الغالب علیه فهو من أهله»(۲).

وفی غیر هـذه الصوره بأن لم یکن أحدهما غالباً بل کانا متساویین سواءً کانت اقامته فی کل منهما سـته أشـهر أو أقل، وکان فی الأشهر الباقیه متردّداً بینهما لا یبعد أن یتخیّر بین الأقسام الثلاثه، لکونه مکلّفاً بطبیعی الحج مع خروجه عن موضوع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۴۶ ، الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۲۹۲ / ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۴ / ۱۰۱.

....

الشَرح:

الوجوب التعيينى لخصوص أحد الأقسام، ودعوى أنّه يمكن القول بوجوب التمتع عليه أخذاً بالعموم، فى مثل صحيحه الحلبى المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه يقول «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» فليس لأحد إلاّ أن يتمتع»(۱) الحديث، مدفوعه بما تقدم من أنّ العموم المزبور بالإضافه إلى من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بقرينه ورودها تفسيراً، بل تفريعاً على الآيه، وكذا دعوى تعين الإفراد أو القِران عليه، لأنّ قيد الموضوع لوجوبهما على المستطيع إثباتىّ بأن كان أهله من حاضرى المسجد الحرام، وللآخر ــ يعنى لوجوب التمتع ــ سلبى بأن لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، ومع صدق الموضوع الإثباتى ينفى عنه الموضوع لوجوب التمتع، لعدم إمكان صدق الإثبات والنفى معاً، فلا مجال للتخيير حتى فى فرض استطاعته فى كل من الوطنين فضلًا عمّا إذا استطاع فى الداخل فى الحدّ، ولو لم يكن وجوب الإفراد عليه تعييناً ظاهراً فلا أقل من كونه أحوط.

أقول: لو كان وجوب حج الإفراد معلّقاً على ثبوت الأهل للمستطيع فى داخل الحد، وكان الموضوع لوجوب حج التمتع سلب ذلك العنوان بأن لا يكون أهله من حاضرى المسجد الحرام، لما كان وجه لتعليق وجوب كل من الحجّين على الغالب عليه من أهليه، بل كان المناسب أن يقول عليه السلام عليه الحج إفراداً، إلاّ إذا كان الغالب عليه من أهليه خارج الحدّ ولا أقل من أن يقول إذا لم يكن الغالب عليه من أهليه خارج الحدّ فعليه حج الإفراد، فتعليق وجوب كل منهما على الغالب عليه من أهليه يعطى ان ذا

۱- (۱) مرّ آنفاً.

(مسأله ۲) من كـان من أهـل مكّه وخرج إلى بعض الأمصـار ثمّ رجع إليهـا فالمشـهور جواز حـجّ التمتّع له[۱] وكـونه مخيّراً بين الوظيفتين، واسـتدلّوا بصـحيحه عبـدالرحمن بن الحجّاج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «عن رجل من أهل مكّه يخرج إلى بعض الأمصـار ثمّ يرجع إلى مكّه، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قـال عليه السـلام : مـا أزعم أنّ ذلـك ليس له لو فعـل، وكـان الإهلال أحبّ إليّ» ونحوها صـحيحه اُخرى عنه وعن عبدالرحمن بن أعين عن أبى الحسن عليه السلام ، وعن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلـك وأنّه يتعيّن عليه فرض المكّى إذا كان الحـج واجباً عليه، وتبعه جماعه لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعه لأهل مكّه، وحملوا الخبرين على الحـج النـدبى بقرينه ذيـل الخبر الثـانى، ولاـ يبعـد قوّه هـذا القول، مع أنّه أحوط لأـنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضـى الاشتغال هو الثانى، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكّه فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال إنّ محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

الشَرح:

الوطنين خارج عن مـدلول الآيه كما ذكرنا، فمع اسـتطاعته للحـج فى كل من الوطنين يجب عليه طبيعى الحج إذا لم يكن الغالب عليه أحد أهليه.

وعلى الجمله إذا كان مستطيعاً للحج من كل من المكانين فحكمه التخيير، وإن كان اختيار حج التمتع أفضل للأخبار الوارده فى كونه أفضل الأقسام، وأمّا إذا فرض عدم استطاعته إلاّ من أحدهما خاصه فتعيّن حجّ أهل ذلك المكان مع عدم كونه الغالب عليه محلّ تأمّل، فإنّ مقتضى ما تقدم تخييره فى الفرض أيضاً، واللّه العالم.

حكم أهل مكه لو خرجوا إلى الأمصار ثم رجعوا إليها

[۱] المكّى إذا بعد عن أهله ومرّ فى رجوعه إلى مكه ببعض المواقيت، فعليه

....

الشَرح:

الإحرام من ذلك الميقات بلا خلاف معروف، ويقتضيه ما دلّ على عدم جواز دخول مكه بلا إحرام، أضف إلى ذلك ما فى صحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام : «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(۱).

ثمّ إنّه إذا كانت عليه حجه الإسلام هل يتعين عليه ما هو فرض أهل مكه فيحرم له أو يجوز له الإحرام لعمره التمتع، فعن الشيخ قدس سره فى جمله من كتبه والمحقق فى المعتبر والعلامه فى المنتهى جوازه، بل الجواز منسوب فى المدارك إلى الأكثر وفى غيرها إلى المشهور، ويستدل على ذلك بصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: سألته عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكه، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الاهلال أحب إلىّ»(۲)، وفى الصحيحه الأُخرى لعبدالرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام . . . إلى أن قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له والإهلال بالحج أحبّ إلىّ»(۳). وقد يقال: كما عن ابن أبى عقيل وجماعه انّ المراد من الصحيحتين الحج المندوب لا حجه الإسلام، بقرينه ما ورد فى ذيل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن أعين من السوءالات الراجعه إلى الحج المندوب.

أضف إلى ذلك أنّ من كان من أهل مكه بحيث له مقدره ماليه يخرج إلى بعض الأمصار لا تكون حجه الإسلام باقيه على عهدته، بل لو كانتا مطلقتين من حيث الحج

ص: ۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۳۳۱ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۳ ، الباب ۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۰۰ / ۵.

۳- (۳) المصدر المتقدم : ۲۶۲ ، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الواجب والمندوب يعارضهما ما ورد فى صحيحه زراره وغيرها من أنّ أهل مكه ليس عليهم متعه، وفى الصحيح عن عبيداللّه الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام «ليس لأهل مكه، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف، متعه»(۱)، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق فى عدم جواز المتعه حتى ممّن كان من أهل مكه وخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع إلى الميقات، ومورد المعارضه المكى الخارج الذى يرجع إلى مكه وعليه حجه الإسلام، فيؤخذ فى مورد اجتماعهما باطلاق نفى المتعه لأهل مكه لموافقته لاطلاق الآيه أو كون اطلاق الآيه مرجعاً بعد تساقط الإطلاقين، فتكون النتيجه ما عليه ابن أبى عقيل والمختار عند جماعه كما قواه الماتن قدس سره ، ولكن يورد على ذلك بعدم حمل امكان الصحيحتين على الحج المندوب، فإنّه ينافيه ما ورد فيها من كون الإهلال بالحج أحب إلىّ، حيث لا ينبغى التأمّل فى أنّ فى الحج المندوب الأفضل حج التمتع، فكيف يكون الإحرام للحج أحبّ.

أقول: ظاهر الأحب جواز الأمرين وكون الإحرام للحج أحب وأفضليه التمتع لأهل مكه فى الحج المندوب لم تثبت، وما ورد فى أفضليه التمتع بقرينه التعليل بأنّه أخذ بقول اللّه سبحانه وسنه نبيّه صلى الله عليه و آله مقتضاه اختصاص الأفضليه للبعيد إذا حج ندباً، نعم التمتع عن المجاور بل ذى الوطنين أفضل، وهذا غير الفرض فى الصحيحتين.

وعلى الجمله ففى فرض حجه الإسلام يكون اطلاق الآيه المباركه مرجّحاً لما دلّ على عدم التمتع لأهل مكه، ولو خرج إلى البعيد أو مرجعاً بعد تساقط الإطلاقين، واللّه العالم.

ص: ۱۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۵۸ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۲ / ۹۶، الاستبصار ۲: ۱۵۷ / ۵۱۴.

(مسأله ۳) الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکّه فإن کان ذلک بعد استطاعته ووجوب التمتّع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء[۱] کانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاوره ولو بأزید من سنتین.

الشَرح:

نعم لو کان وصول النوبه إلی الأصل العملی لکان مقتضاه التخییر لا ـ تعیّن الإفراد، لما ذکرنا فی بحث الأصول أنّه إذا دار أمر الواجب بین التعیین والتخییر یکون مقتضی أصاله البراءه الجاریه فی ناحیه الوجوب التعیینی وعدم معارضتها بأصاله البراءه الجاریه فی ناحیه الجامع بین الفعلین هو الاکتفاء بأیّ من الفعلین.

إذا أقام الآفاقی فی مکه

[۱] الآفاقی إذا أقام بمکه بعد استطاعته ووجوب حج التمتع علیه فلا خلاف یعرف فی بقاء حکمه السابق، ولو کان ذلک بقصد الاستیطان فی مکه، أو بعد سنتین من إقامته بها بعنوان المجاور، وکأنّ موضوع وجوب حجّ الإفراد أو القِران کون المکلّف زمان حصول استطاعته حاضر مکّه، کما أنّ الموضوع لوجوب حج التمتع عدم کونه عند حصولها من حاضریها، ودعوی أنّ استفاده ذلک من الخطابات الشرعیه مشکل، فإنّ مقتضاها دوران وجوب الحج تمتعاً أو غیره مدار کون المکلف زمان الإتیان من أهل مکه أم لا، فإنّ مثل صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من أقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه لا ـ متعه له»(۱) وباطلاقها شامله لمن کانت استطاعته للحج قبل إقامته أم بعدها، بل یکفی ظاهر تقسیم الموضوع فی الآیه المبارکه بین من کان أهله من حاضری المسجد الحرام، المراد منهم أهل مکه وما دون الحدّ وبین من یکون أهله من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۴ / ۱۰۱، الاستبصار ۲: ۱۵۹ / ۵۱۹.

....

الشَرح:

حاضـريه، فالأول مكلف بالحج مفرداً، والثانى بالحج تمتعاً، نظير تقسـيم المكلف بكونه مسافراً أو غير مسافرٍ، فإنّ كون المكلف حاضـراً أو مسـافراً عنـد تحقق الوجوب لا ـ يكفى فى بقـاء ذلك الوجوب إذا تبـدّل إلى العنوان الآخر لا يمكن المساعـده عليها، وذلك لأنّ الاعتبار بسـنه الاسـتطاعه، وانّ المكلف إذا كان مكلفاً فيها بحج التمتع يجب عليه الإتيان به ولو بعد استيطانه بمكه أو بعد سـنوات من إقامته فيها بعنوان المجاور، لأنّ المستفاد من الروايات أنّ الحج الواجب على المكلف فى سنه استطاعته مع تركه فى تلك السـنه يثبت فى عهدته كالدين، ولذا يكون وجوب الإتيان به بعد تلك السـنه منوطاً ببقاء الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، ويقضى عنه من أصل تركته مع موته قبل الإتيان.

وعلى الجمله الإتيان بالحج فى السنه اللاحقه وفاء لما عليه فى السنه السابقه، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه، قال: «يحج عنه إن كان حجه الإسـلام ويعتمر، إنّما هو شىء عليه»(۱)، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إن كان صروره فمن جميع المال، أنّه بمنزله الدين الواجب»(۲)، وعلى ذلك يجب عليه الإتيـان بما ينطبق عليه ما على ذمته ليكون وفاءً به ولا يقاس المقام بمسأله القصـر والإتمام إذا كان المكلف فى بعض الوقت حاضراً وفى بعضه مسافراً، فإنّه لو كان فى آخر الوقت مسافراً كان تكليفه فيه

١- (١) وسائل الشيعه ١١ : ۶٩ ، الباب ٢۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣، الكافى ۴: ٣٧٠ / ۴، وسائل الشيعه ١٣ : ١٨٣ ، الباب ٣ من أبواب الاحصار، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١ : ۶٧ ، الباب ٢۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۴، الكافى ۴: ٣٠۵ / ١.

وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فى مكّه فلاـ إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكّى فى الجمله، كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرّد الإقامه، وإنّما الكلام فى الحد الّذى به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول فى السنه الثالثه لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «من أقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه ولا متعه له[١] . . .»، وصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام : «المجاور بمكّه يتمتّع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع» وقيل بأنّه بعد الدخول فى الثانيه لجمله من الأخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل الشَرح:

القصر ولو كان فى أوّل الوقت لعدم كونه مسافراً مكلفاً بالتمام، نعم لو لم يأت بالقصر فى آخر الوقت يثبت على ذمته القصر، ولذا يجب قضاؤها قصراً حتى فيما كان القضاء فى الحضر، وما فى صحيحه زراره المتقدمه من قوله عليه السلام : «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له» ليس له إطلاق بحيث يشمل لمن كان عليه حج التمتع قبل ذلك، والوجه فى ذلك أنّ ظاهر قوله عليه السلام هو تنزيل المقيم منزله المكّى ليثبت له ما للمكّى، والتمتع إنّما ينفى عن المكّى إذا كان مكيّاً حال استطاعته المعتبره فى وجوب الحج، وامّا إذا كان عليه حج التمتع لاستطاعته إلى الحج قبل كونه مكيّاً، فالتمتع غير منفى عنه حتى ينتفى عن المقيم بمكه أيضاً، ومقتضى التنزيل أن يجب على المستوطن حج الإفراد، ولا يحتاج إلى مضى السنتين أو أقل أو أكثر فإنّه حقيقه من أهل مكه.

إذا استطاع الآفاقى بعد إقامته فى مكه

[١] إذا استطاع الآفاقى بعد ما أقام بمكه يجب عليه التمتع قبل إتمامه السنتين من إقامته، وإذا استطاع بعد إتمامه السنتين ينقلب فرضه إلى حج الإفراد أو القِران عند المشهور، بل هذا هو المنسوب إلى غير الشيخ قدس سره من أصحابنا، وقد ورد فى صحيحه

موافق للأصـل، وأمّـا القول بـأنّه بعـد تمـام ثلاث سـنين فلا دليـل عليه إلاّ الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشـهور بإراده الـدخول فى السـنه الثالثه، وأمّا الأخبار الدالّه على أنّه بعد سـته أشـهر أو بعد خمسـه أشهر فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّه وإمكان حملها على محامل اُخر.

والظاهر من الصـحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصـد المجاوره، فلو كانت بقصـد التوطّن فينقلب بعـد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن.

الشَرح:

زراره قوله عليه السـلام : «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه فلا متعه له»(۱)، وفى صحيحه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبداللّه عليه السـلام : «المجـاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحـج إلى سـنتين، فإذا جاوز سـنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع»(۲)، وما عن الشـيخ فى النهـايه والمبسوط والمنسوب إلى الاسـكافى والحلى من عـدم انتقال الفرض إلى الإفراد أو القِران حتى يقيم ثلثاً، لعلّه محمول على أنّ المراد الدخول فى السنه الثالثه فلا ينافى ما تقدّم من اعتبار اكمال سنتين وإلاّ فلا يعرف له مستند.

وظاهر الشـهيد والفاضل الاصـبهانى الميل إلى انقلاب الفرض بالـدخول فى السـنه الثانيه لصـحيحه محمد بن مسـلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «من أقام بمكه سنه فهو بمنزله أهل مكه»(۳)، وصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليهماالسلام لأهل مكه أن يتمتّعوا؟ قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۴ / ۱۰۲.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۸۰.

....

الشَرح:

أقـاموا شـهراً فـإنّ لهم أن يتمتّعوا»(۱)، ويضـعف هـذا القول بـإعراض المشـهور عن الروايـتين كمـا أعرضوا عن صـحيحه حفص البختری عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی المجـاور بمکه يخرج إلی أهله ثمّ يرجع مکه بأی شـیء يـدخل؟ فقال: «إن کان مقامه بمکه أکثر من سـته أشـهر فلا يتمتع، وإن کان أقل من سته أشهر فله أن يتمتع»(۲)، ولکن يمکن أن يقال: بعـد تعارض الطائفتين الأوليتين فی التحديـد وعـدم إمکان تقييد المفهوم، فيما يدلّ علی اعتبار السـنتين بما دلّ علی الاکتفاء بالسـنه، فإنّه مساوق لالغاء التحديـد بالسـنتين ولا ـ يعـدّ مثله من الجمع العرفی خصوصـاً مع اعتبـار تجـاوز السـنتين فی صـحيحه عمر بن يزيـد، وظـاهر الآيه المبـارکه وجوب التمتع علی المجـاور ولو بملا ـحظه مـا ورد فی تفسـيرها فلا يکون شـیء من الطائفتين موافقاً للکتاب، ويوءخذ بالآـيه وما هو بمفادها من الروايات بالإضافه إلی غير القـدر المتيقن، وهو من يکون إقامته بمکه أقل من سـنتين، فيحکم بوجوب التمتع عليه، ويرفع اليد فی مورد الجزم أو الوثوق ولو بمعونه الشهره بين الأصحاب، وهو من أقام بمکه سنتين أو أزيد.

وعلی الجمله الالتزام بانقلاب الفرض فی الأقل من السنتين لا يمکن الالتزام به، وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ اعتبار السنتين فی المجاور فی انقلاـب فرضه لاـ يعم صوره الاستيطان، فإنّ مع الاستيطان المعبّر عنه بالقاطن يـدخل الشـخص فی عنوان أهل مکه الوارد فی الروايـات عـدم المتعه لهم، ولـذا علّق کون المجـاور قاطناً علی تجاوز سـنتين حيث لا يعتبر فی المجاور أن يکون أهله حاضـری المسجد الحرام، وإطلاق القاطن

ص: ۲۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۳۵ / ۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۴ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۹.

ثمّ الظاهر أنّ فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکّی بالنسبه إلی الاستطاعه أیضاً[۱ [فیکفی فی وجوب الحج الاستطاعه من مکّه ولاـ یشترط فیه حصول الاستطاعه من بلـده، فلاـ وجه لمـا یظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائی فی وجوبه لعموم أدلّتها، وأنّ الانقلاب إنّما أوجب تغییر نوع الحج وأمّا الشرط فعلی ما علیه فیعتبر بالنسبه إلی التمتّع، هذا.

الشَرح:

وأهل مکه علیه بعد إقامه سنتین تنزیل والحاق حکمی.

فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکی

[۱] یقع الکلام فی المقام فی أنّه لو استطاع للحج بعد سنتین هل یلاحظ استطاعته لحج الإفراد من مکه حیث تکون الاستطاعه له من مکّه قلیله الموءنه أو یعتبر أن یکون مستطیعاً باستطاعه بلـده بأن یکون له موءنه الحجّ من بلده، فقد اختار الماتن قدس سره کعـده من أصحابنا الأوّل، وعن صاحب الجواهر قدس سره الثانی، وبتعبیر آخر یتعین علی المجاور بعد سنتین الإفراد لا التمتع، ولکن الکلام أنّه یکفی فی وجوبه استطاعته عن مکه کسائر أهـل مکه أو أنّه یفترق عن أهـل مکه فی الاستطاعه، فیعتبر فی وجوب الحج علیه إفراداً استطاعته من بلده إلی الحج فالتبدل فی نوع الحج الواجب لا فی الاستطاعه المعتبره فی وجوبه، ولکن لا یخفی أنّه لم یرد فی الخطابات الشرعیه إلاّ أن یکون للمکلف ما یحج به، وظاهرها کون ما یحج به زائداً علی مصارفه العادیه اللازمه، وعلی ذلک فربّما یختلف استطاعه المکی عن المجاور بعد اکمال سنتین، فإنّه إذا کان بقاء المجاور فی مکه بعد اکمال حجّه حرجیاً وصرف مـا عنـده من المال فی مصارف حجّه یوجب أن لا یتمکّن من العوده إلی بلـده، أو کونه حرجیاً فلا یکون مستطیعاً حتی لحج الإفراد بخلاف المکی، فإنّه لا حاجه له إلی العوده إلاّ بمکه، ونظیره المجاور الذی

ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فى مكّه لكن قبل مضى السنتين، فالظاهر أنّه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتّع ولو بقيت إلى السنه الثالثه أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب[١].

وأمّا المكّى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها فى تعيّن التمتّع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس، إلّا إذا كانت الإقامه فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعده ولو فى السنه الأُولى، وأمّا إذا كانت بقصد المجاوره أو كانت الاستطاعه حاصله فى مكّه فلا، نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسأله السابقه فعلى القول بالتخيير فيها ــ كما عن المشهور ــ يتخيّر وعلى قول ابن أبى عقيل يتعيّن عليه وظيفه المكّى.

الشَرح:

لا يعود إلى بلده بعد الفراغ من حجه، بل يبقى بمكه لتحصيل مال بحيث لا يلزم من صرف ماله الفعلى فى مصارف حجه حرج أو محذور فيكون مستطيعاً للحج كأهل مكه.

فى حصول الاستطاعه بعد الإقامه فى مكه وقبل مضى سنتين

[١] قد تقدم أنّ ذلك فيما كانت استطاعته بعد السنتين، وأمّا إذا كانت فى بلده أو قبل تجاوز السنتين وأراد الإتيان بالحج بعد تجاوزهما، فعليه حج التمتع ولو فى السنه، هذا فيما إذا جاور الآفاقى مكه، وأمّا إذا جاور المكى فى بلده نائيه فالمتعين عليه حج الإفراد بلا فرق بين كون استطاعته فى مكه أو تلك البلده، وبلا فرق بين كونهما بعد السنتين أو قبلهما، فإنّ انقلاب الوظيفه بعد المجاوره بسنتين وارد فى مكه، وعلى خلاف ما تقدم من ظهور الخطابات الأوّليه ولاحتمال الخصوصيه يقتصر بمورده، نعم إذا كان المكى مستوطناً فى بلده خارج الحدّ يلحقه حكم أهلها فيتعين عليه حج التمتع إذا حصلت له الاستطاعه فى تلك البلده قبل سنتين أو بعدهما، نعم إذا بنى على أنّ

(مسأله ۴) المقيم فى مكّه إذا وجب عليه التمتّع ــ كما إذا كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكّه قبل انقلاب فرضه ــ فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتّع، واختلفوا فى تعيين ميقاته[۱] على أقوال:

أحدها: أنّه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعه، بل ربّما يسند إلى المشهور كما فى الحدائق لخبر سماعه عن أبى الحسن عليه السلام سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمره إلى الحج؟ قال عليه السلام : «نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّى إن شاء» المعتضد بجمله من الأخبار

الشَرح:

المكّى إذا خرج إلى بعض البلاد ورجع إليها يتخيّر بين التمتع وحج الإفراد كما تقدم فى المسأله الثانيه، فيجوز له التمتع وحج الإفراد، وإن كان ذلك قبل سنتين، وإلاّ يتعين عليه الإفراد، واللّه العالم.

مواقيت المقيم فى مكه لو وجب عليه التمتع

[۱] المقيم بمكه إذا وجب عليه التمتع كما إذا كان مستطيعاً فى بلده أو استطاع فى مكه قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج إلى الميقات لاحرام عمره التمتع، ووقع الخلاف فى تعيين ميقاته، فعن الشيخ وأبى الصلاح وابن سعيد والمحقق فى النافع والعلامه فى بعض كتبه أنّه ميقات أهل أرضه، وعن ظاهر المقنعه والنهايه والمبسوط والمحقق فى الشرايع والعلامه فى القواعد وصريح الدروس والمسالك أنّه أحد المواقيت المخصوصه مخيّراً بينها، وعن الحلبى أنّه خارج الحرم، واحتمله فى المدارك ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار واختلاف الأنظار فى الجمع بينها.

منها ما يقال: إنّها ظاهره فى تعيين ميقات أرضه كخبر سماعه عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور، أله أن يتمتع بالعمره إلى الحج؟ قال: «نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّى، إن شاء»(۱)، وفى السند معلى بن محمد. ويستدل على ذلك أيضاً بروايات وارده

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۶۴، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۰۲ / ۷، التهذيب ۵: ۵۹ / ۱۸۸.

الوارده فی الجاهل والناسی الدالّه علی ذلک بدعوی عدم خصوصیه للجهل والنسیان وأنّ ذلک لکونه مقتضی حکم التمتّع، وبالأخبار الوارده فی توقیت المواقیت وتخصیص کل قُطر بواحد منها أو من مرّ علیها بعد دعوی أنّ الرجوع إلی المیقات غیر المرور علیه.

ثانیها: أنّه أحد المواقیت المخصوصه مخیّراً بینها، وإلیه ذهب جماعه اُخری لجمله اُخری من الأخبار، مؤیده بأخبار المواقیت بدعوی عدم استفاده خصوصیه کل بقطر معیّن.

ثالثها: أنّه أدنی الحل، نقل عن الحلبی وتبعه بعض متأخری المتأخرین، لجمله ثالثه من الأخبار.

الشَرح:

فی تارک الإحرام من المیقات جهلاً أو نسیاناً کصحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، وإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج»(۱) بدعوی أنّ الخروج إلی میقات أهله وظیفه کل من یکون مکلّفاً بحج التمتع بلا دخل لخصوصیه دخول الحرم بلا إحرام نسیاناً أو جهلاً؛ وبالروایات الوارده فی تعیین المواقیت لأهل الآفاق، ویستدل علی القول الثانی بصحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام حیث ورد فیها: «فکتب أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها، وفیها رخصه لمن کانت به علّه فلا تجاوز المیقات إلاّ من علّه»(۲) حیث یصدق علی الراجع إلی میقات من المواقیت أنّه أتی علیها، ولو کانت الروایات الوارده فی تعیین المواقیت أو فی رجوع الجاهل والناسی ظاهره فی تعین میقات خاص فیرفع الید عن التعین بمثل الصحیحه الدالّه علی التعمیم لمن أتی علی اُخری، بل لو قیل فی تارک الإحرام إلی أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۵۸ / ۱۸۰.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

والأحوط الأوّل، وإن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه وأخبار الجاهل والناسى وإن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامّه الدالّه على المواقيت، وأمّا أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيّده بأخبار المواقيت أو محموله على صوره التعذّر.

الشَرح:

دخل الحرم بتعيّن رجوعه إلى ميقات أهله أخذاً بظهور التعين فى جمله من الروايات الوارده فيه، فلا وجه للتعدّى منه إلى المجاور لأنّه كان مكلفاً بالإحرام من ذلك الميقات فلعلّ فيه خصوصيّه، وفى موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من حجّ معتمراً فى شوال ــ إلى أن قال ــ : وإن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد للعمره، فإنّ هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمره إلى الحج، فإن هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبّى منها»(۱)، وتفصيله عليه السلام بين إحرام المجاور بعمره التمتع وإحرامه بحجّ الإفراد شاهد قوى لوجوب الرجوع إلى الميقات، وظاهر هذه الموثقه وإن كان الحج الاستحبابى، إلاّ أنّه لا يحتمل أن يكون الحج الواجب تمتعاً مختلفاً عن التمتع استحباباً ولا يضرّ بالاستدلال اشتمالها للخروج إلى عسفان الذى لا يعرف حاله.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لابدّ من رفع اليد عن إطلاق صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحديبيّه أو ما أشبهها»(۲) بحملها على غير عمره التمتع حيث يحرم المجاور لها من خارج الحرم، كما يرفع اليد عن إطلاق صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام لأهل مكه أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۷۰ ، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۷۴ / ۱۳۳۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كل من كان فی مکّه وأراد الإتيان بالتمتّع ولو مستحباً[۱].

الشَرح:

يتمتّعوا؟ قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها ـ إلی أن قال ـ : من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»(۱) فتحمل علی صوره عدم التمكن من الرجوع إلی أحد المواقيت، ومثلها روايه سماعه عن أبی عبدالله عليه السلام قال: «المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فی غير أشهر الحج فی رجب ـ إلی أن قال ـ : من دخلها فی غير أشهر الحج، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلی الجعرانه فيحرم منها، ثمّ يأتی مكه ولا يقطع التلبيه حتی ينظر إلی البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّی ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ يخرج إلی الصفا والمروه فيطوف بينهما، ثمّ يقصر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبيه يوم الترويه»(۲)، فإنّها أيضاً تحمل إمّا علی العدول إلی التمتع أو علی صوره عدم التمكن من الرجوع إلی الميقات لما تقدم، فلا مجال للقول الثالث أو القول بأنّ الرجوع إلی الميقات أفضل وإلاّ فيجوز الإحرام بكل من الوجوه الثلاثه إلاّ أن يقال ليس فی البين ما يوجب الحمل علی صوره عدم التمكن إلاّ أنّ دعوی أنّ المفروض فی الطائفه الأُولی، وكذا الثانيه تمكن رجوعه إلی الميقات بخلاف الطائفه الثالثه، فإنّها مطلقه بالإضافه إلی التمكن وعدمه فيرفع اليد عن إطلاقها بالطائفتين الأوليتين.

[۱] بل تقدم أنّ ظاهر بعض الروايات هو صوره استحباب التمتع كموثقه سماعه بن مهران الوارده فی كون الإحرام بعمره التمتع مشروطاً بوقوعه فی أشهر الحج، وأمّا مع عدم التمكن من الرجوع إلی الميقات يجزی الإحرام للتمتع من خارج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۳۵ / ۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۴ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافی ۴: ۳۰۲ / ۱۰.

هـذا كلّه مع إمكـان الرجوع إلى المواقيت، وأمّا إذا تعـذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خـارج الحرم ممّـا هـو دون الميقـات، وإن لـم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحـل أحرم من موضـعه، والأحـوط الخروج إلى ما يتمكّن.

الشَرح:

الحرم، وقـد تقـدم أنّ مقتضـى الطائفه الثالثه جواز الإحرام لعمره التمتع للمجاور بمكه من خارج الحرم، غايه الأمر أنّها مطلقه من حيث التمكن من الرجوع إلى الميقـات وعـدمه فيحمـل على صوره عـدم التمكن بالطـائفتين الأُولى والثـانيه، حيث إنّ موردهما صوره التمكن من الرجوع إلى ميقـات أهله أو أحـد المواقيت، ومـا عن المـاتن من الاحتيـاط بـالرجوع إلى مـا يمكن من خـارج الحرم، ففيه أنّ ذلك وارد فيمن دخل الحرم مع مروره بالميقات وتركه الإحرام منه، فلا يعم المفروض فى المقام مع أنّ مقتضـى الاحتياط الإعاده.

ص :٢٩

فصل

صوره حج التمتّع على الإجمال أن يُحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتّع بها إلى الحج، ثمّ يدخل مكّه فيطوف فيها بالبيت سبعاً ويصلّى ركعتين فى المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروه سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً وإن كان الأصح عدم وجوبه[١]، ويقصّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحج من مكّه فى وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفه، والأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض ويمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثمّ يحلق أو يقصّر، فيحل من كل شىء إلّا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً،

الشَرح:

فصل فى صوره حج التمتع وشرائطه

صوره حج التمتع

[١] قد تقدم وجوب طواف النساء فى العمره المفرده، والظاهر ليس فيه خلاف يعتدّ به بين أصحابنا، كما هو مقتضى الروايات المعتبره، وذكرنا أنّ موضع الإتيان بهذا الطواف فيها بعد الحلق أو التقصير، وامّا العمره تمتعاً فالمشهور، بل بلا خلاف يعرف عدم اعتبار طواف النساء فيها، بل يحصل الإحلال من إحرامها بمجرد التقصير، ويدلّ على ذلك عده من الروايات منها صحيحه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث، عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى»(١)، وصحيحه محمد بن عيسى قال: كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمره المبتوله، هل على

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٤٤، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ۶، التهذيب ۵ : ٢۵۴ / ٨۶٢.

وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمّ هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكّه ليومه فيطوف طواف الحج ويصلّى ركعتيه ويسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّى ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق ــ وهى الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر ــ ويرمى فى أيّامها الجمار

الشَرح:

صاحبها طواف النساء والعمره التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: «امّا العمره التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»(۱)، وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»(۲).

إلى غير ذلك، وامّا ما رواه فى الصحيح إبراهيم بن عبدالحميد عن عمر أو غيره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، وقال: لابدّ له بعد الحلق من طواف آخر»(۳) فمضافاً إلى تردد الراوى عنه عليه السلام وجهالته لا تعم عمره التمتع، حيث لا يكون فيها بعد السعى إلّا التقصير دون الحلق، وما رواه محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام «إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وقصّر حلّ له كل شىء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّه النساء طوافاً وصلاه»(۴) ومع الإغماض عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۴۱ ، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۳۸ / ۹، التهذيب ۵: ۲۵۴ / ۸۶۱، الاستبصار ۲: ۲۳۲ / ۸۰۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۵۰۶ ، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۴، الكافى ۴ : ۴۳۸ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۴۳، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۵۳۸ / ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۱۶۲ / ۵۴۴.

الثلاث، وأن لا يأتى إلى مكّه ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء[١ [والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّه للطوافين والسعى، ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أنّ الأصح

الشَرح:

سندها يقال: إنّها محموله على العوده إلى مكه بعد أفعال منى.

ولكن يرد بأنّه لا يكون فى الحج إلاّ الحلق والتقصير قبل طواف الحج وسعيه، وفيه: أنّ الإيراد مبنى على ثبوت (قصّر)، وفيما رواه فى الاستبصار خال عنه، وحيث لم يثبت فرض التقصير بعد السعى بين الصفا والمروه يحتمل كون المراد العوده إلى مكه بعد أفعال منى، فلا تصلح للمعارضه مع ما تقدم، وأمّا دعوى حمل الطواف الوارد فيها على الاستحباب للجمع بينها وبين ما تقدم فلا يمكن المساعده عليها، فإنّ ظهورها فى عدم حليه النساء قبل الإتيان بالطواف الآخر آبٍ عن ذلك.

ثمّ إنّ الماتن التزم بأنّ طواف النساء فى عمره التمتع احتياط استحبابى، وربّما يستظهر من عباره المتن أنّ محلّه بعد إكمال السعى وقبل التقصيرِ، مع أنّ الوارد فى روايه سليمان بن حفص المروزى أنّ طواف النساء وصلاته بعد التقصير، ولعلّ الوجه فيما ذكر، ما ورد فى الروايات المتعدده من (أنّ المتمتّع بالعمره إذا قصّر أحلّ من كل شىء أحرم منه) فإنّ لازمه أن يكون طواف النساء فيها قبل التقصير ليكون المقصر محلاًّ لجميع ما حرم عليه بالإحرام، وروايه سليمان بن حفص المروزى قاصره من جهه الدلاله على الترتيب المدّعى، ثمّ إنّ ما تعرض الماتن قدس سره لما ذكره فى المقام نتكلم فيها فيما يأتى من أفعال عمره التمتع وحج التمتع تفصيلاً.

[١] لا فرق فى جواز النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد بين أن يأتى يوم العيد مكه لطوافه وسعيه أو يأتى بعد ذلك اليوم.

الاجتزاء بالطواف والسعی تمام ذی الحجّه، والأفضل الأحوط هو اختیار الأوّل بأن یمضی إلی مکّه یوم النحر بل لا ینبغی التأخیر لغده فضلاً عن أیام التشریق إلاّ لعذر.

ویشترط فی حج التمتّع اُمور:

أحدها : النیّه بمعنی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج[۱] حین الشروع فی إحرام العمره، فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردّد فی نیّته بینه وبین غیره لم یصح، نعم فی جمله من الأخبار أنّه لو أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز أن یتمتّع بها، بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکّه إلی هلال ذی الحجّه، ویتأکّد إذا بقی إلی یوم الترویه، بل عن القاضی وجوبه حینئذ، ولکن الظاهر تحقّق الإجماع علی خلافه، ففی موثقه سماعه عن الصادق علیه السلام «من حجّ معتمراً فی شوال، ومن نیّته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعده وذو الحجّه، فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن یتمتّع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتّی یجاور ذات عِرق، الشَرح:

شروط حج التمتع: أولاً: النیه

[۱] قد تقدم أنّ أنواع الحج ثلاثه وکل من الأنواع وإن کان یختلف عن الآخر فی بعض الخصوصیات الخارجیه کاشتراط حج التمتع بسبق عمرته فی سنه حجّه ووجوب الهدی فی حجّه وعدم ارتباط حج الإفراد والقِران بسبق العمره والإتیان بها فی سنه الحج، وجواز تقدیم طوافه وسعیه علی الوقوفین، ونحو ذلک إلاّ أنّه حیث تصحّ العمره المفرده کعمره التمتع فی أشهر الحج، وکلتا العمرتین متحدتان فی صورتهما حتی فی طواف النساء، فإنّ الإتیان به فی عمره التمتع احتیاط استحبابی، ففی

أو يجاوز عُسفان، فيدخل متمتّعاً بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبّى منها» وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله إلاّ أن يدركه خروج النّاس يوم الترويه» وفى قويه عنه عليه السلام :«من دخل مكّه معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه)، قال عليه السلام : وليس تكون متعه إلاّ فى أشهر الحج»

الشَرح:

تعيّن احداهما عند الإحرام يحتاج إلى تعيين لأيّهما الإحرام، وبما أنّه لا تكون العمره تمتعاً إلاّ بالإتيان بالحج بعده فاللازم فى وقوعها عمره التمتع قصد الإحرام للحج بعد الفراغ منها بخلاف وقوعها عمره مفرده، وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بكون العمرتين، ولو فى إحرامها عنوانين قصديين، فعلى المكلف التعيين فى النيه عند إحرامهما، وكذلك يصحّ الإحرام من الميقات لحج الإفراد من الميقات قبل الإتيان بالعمره، فعلى المكلف تعيينَهُ أنّه للحج أو للعمره ولو إجمالاً، كما فى موارد تردّد التكليف الواقعى بين كونه حج التمتع أو حج الإفراد، نعم فى جمله من الأخبار انّ من اعتمر بعمره مفرده فى أشهر الحج وبقى إلى أوان الحج له أن يحرم بحج التمتع من مكه، وتحسب عمرته المفرده عمره التمتع، كصحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه. وقال: ليس تكون متعه إلاّ فى أشهر الحج»(۱)، وموثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن أقام إلى الحج فهو متمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۸۴، الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۴۳۵ / ۱۵۱۳، وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۵.

....

الشَرح:

لأنّ أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه»(۱)، وهذه كسابقتها، وإن كانت ظاهره فى انقلاب العمره المفرده إلى عمره التمتع بمجرد البقاء إلى موسم الحج أى زمان يحرم فيه للحج، إلاّ أنّه لابدّ من حملهما على صوره الإحرام للحج من مكه لجواز رجوعه إلى بلاده، وعدم وجوب إحرام الحج عليه، ولو كان الانقلاب غير مشروط بالإحرام لم يجز له الرجوع إلى أهله وترك الحج، لكون عمره التمتع مع حجه عمل واحد يجب إتمامه بالدخول فيه، كما هو المحكى عن القاضى استناداً إلى ما تقدم، وصحيحه اُخرى لعمر بن زيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلاّ أن يدركه خروج الناس يوم الترويه»(۲)، وفى حسنته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من دخل مكه بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجه فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»(۳) إلاّ أنّه مع ذلك لابدّ من حملها على الاستحباب أو ما كان عليه حجه الإسلام، فإنّه مضافاً إلى تعارضها وكون المحكى عن القاضى قولاً نادراً لم يلتزم به المشهور بمقتضى الحمل المذكور فى صحيحه إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمراً، ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: «لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وانّ الحسين بن على عليهماالسلام خرج يوم الترويه إلى العراق وكان معتمراً»(۴)، حيث إنّ استشهاده عليه السلام لجواز الخروج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، و ۱۴ : ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۶، التهذيب ۵: ۴۳۶ / ۱۵۱۷، الاستبصار ۲: ۳۲۷ / ۱۱۶۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴ : ۳۱۰، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۲ .

وفی صحیحه عنه علیه السلام : «من دخل مکّه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجّه فلیس له أن یخرج حتّی یحجّ مع النّاس»[۱] وفی مرسل موسی بن القاسم «من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتّع» الشَرح:

بفعل الحسین علیه السلام مع کون خروجه علیه السلام علی الظاهر کان للضروره، دلیل علی جواز خروج المعتمر فی حال الاختیار حتی یوم الترویه، وأوضح منها معتبره معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: «إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق والناس یروحون إلی منی، ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج»(۱). وقد تقدم فی مباحث العمره المفرده أنّ المراد بالبقاء إلی الحج لیس هو خصوص البقاء فی مکه، بل لکون عمرته مفرده یجوز له الخروج حتی إلی بلد بعید مع رجوعه إلی مکه قبل انقضاء الشهر الذی أحرم فیه، بل مطلقاً إذا لم یخرج عن الحرم، غایه الأمر إذا رجع إلی مکه من خارج الحرم فی غیر الشهر الذی اعتمر فیه یجب علیه الإحرام ثانیاً لدخول مکه فإن أحرم تکون عمرته عمره التمتع، فإن ترک الإحرام فإنّه وإن عصی لترکه الإحرام لدخول مکه، ولکن لو أحرم للحج من مکه یکون حجه حج التمتع، لما ورد فی أنّ العمره فی أشهر الحج متعه، وقد ذکرنا سابقاً أنّه لو أحرم أولاً لعمره التمتع، ثمّ خرج عن الحرم بلا إحرام للحج من مکه ولم یحرم للعمره ثانیاً بعد مضی الشهر فهو أیضاً کما ذکر.

[۱] لا یخفی أنّ الروایه لیست صحیحه فإنّ فی سندها موسی بن سعدان وهو ضعیف، والحسین بن حماد وفی ثبوت التوثیق له تأمّل وقوله قدس سره مفرداً للحج، لعلّه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴ : ۳۱۱ ، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۳: الکافی ۴: ۵۳۵ / ۴، التهذیب ۵: ۴۳۷ / ۱۵۱۹، الاستبصار ۲: ۳۲۸ / ۱۱۶۳.

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها صحّه التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمره، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجه إلى نيّه التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشهر الحج بأىّ نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن منها هو الحج الندبى[١]، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمره مفرده ثمّ أراد أن يجعلها عمره التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجّه الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار.

الشَرح:

سهو القلم والصحيح مفرداً للعمره.

جواز الإتيان بحج التمتع بعد العمره المفرده

[١] استظهر قدس سره من الروايات الوارده فى المقام جواز الإتيان بحج التمتع عقيب العمره المفرده فى أشهر الحج فيما إذا أقام إلى الحج، ولكن التزم بأنّ القدر المتيقن منها ما إذا كان حج التمتع ندبياً، فلا يعم ما إذا كان واجباً عليه بالإصل أو بالاستيجار أو بالنذر، ولعلّ التزامه مبنى على أنّ الوارد فى الروايات المعتبره أنّ للمعتمر بعد عمرته المفرده الرجوع إلى أهله، وإن بقى إلى الحج يتمتع، وهذا الوارد لا ـ يجرى فى حق من يجب عليه التمتع، فإنّه ليس له الرجوع إلى بلاده، بل يجب عليه البقاء ليأتى بالحج، ويمكن المناقشه فيه بأنّ المعتمر بالعمره المفرده إذا اعتمر فى شوال يمكن له أن يرجع إلى بلده إذا كان بلده قريباً ثمّ يعود إلى الميقات، ويأتى بحج التمتع، وفى الفرض لا يجب عليه البقاء إلى الحج.

وعلى الجمله شمول الروايات لهذا الفرض يمنع عن الالتزام باختصاصها بالحج الندبى، وكذلك ما يقال من اختصاصها بما إذا لم يكن المكلف مريداً للحج فى تلك السنه عند الإحرام للعمره المفرده، وإلاّ فلا يحكم بالانقلاب مع قصده العمره المفرده.

....

الشَرح:

أقول: لا بأس بالالتزام باطلاق الأخبار حتى بالإضافه إلى من كان قصده الإتيان بالحج فى تلك السنه، ومفاد الأخبار أنّه إذا أحرم للعمره المفرده فإنّ بداله أن يخرج إلى بلاده، ويترك الحج فلا بأس، وإن بقى إلى أوان الحج فلا حاجه إلى الإتيان بعمره التمتع، فإنّ العمره التى أتى بها تحسب تمتعاً، وفى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: «هى متعه»(١)، وإطلاق التنزيل وأن يقتضى الاكتفاء بها فى إتيان حج التمتع، وأنّه لا يجوز خروجه ورجوعه إلى بلاده، إلاّ أنّه لابدّ من رفع اليد عن اطلاق التنزيل بالإضافه إلى عدم الخروج إلى بلاده بالروايات الداله على أنّه إذا أراد الخروج إلى بلاده فله ذلک، ففى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثمّ يرجع إلى أهله»(٢)، ونحوها غيرها.

ومع ذلک كله الأحوط على من عليه حج التمتع بعنوان حجه الإسلام أن يحرم من الميقات بعمره التمتع، وعدم الاكتفاء فى الإحرام لحج التمتع بالعمره المفرده الواقعه فى أشهر الحج، وإن اتفق له حاجه توجب خروجه إلى بعض الأمكنه أن يحرم للحج من مكه، ثمّ يخرج على ما تقدم، وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره بعدم الاكتفاء فيما إذا كان أجيراً للحج تمتعاً فعدم الاكتفاء فيه ليس مبنياً على الاكتفاء فى خصوص الحج تمتعاً إذا كان مندوباً، بل على تقدير الاكتفاء فى حجه الإسلام أيضاً يجب على الأجير العمره من الميقات تمتعاً، لأنّ منصرف عقد الإجاره الإتيان بحج التمتع بالإحرام لعمره التمتع.

ص: ٣٩

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٣١١، الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴٣۶ / ١۵١۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ۴١٠، الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ١، الكافى ۴: ۵٣۴ / ١، الاستبصار ٢: ٣٢٧ / ١١۵٩.

....

الشَرح:

وأمّا مسأله النـذر فهو تابع لقصـد الناذر فإن كان منـذوره مطلق حج التمتع فيلتزم بالاكتفاء، وإلّا فلا وإن قلنا بجواز الاكتفاء حتی فی الحج الواجب بالأصاله.

ثمّ إنّه قد ورد فی جمله من الأخبار أنّ من أحرم لحج الافراد من الميقات ودخل مكه وطاف وسعی، فله أن يقصر ويجعلها متعه، ثمّ أحرم للتمتع من مكه، وتلـك الأخبـار كمـا عليه المشـهور نـاظره إلی الإحـرام بالحـج الإفرادی نـدباً أو جهلًا مع كون وظيفته التمتع أو رعـايه للتقيه، وامّـا من كـانت وظيفته الإفـراد أو كان الإفراد واجباً عليه بالنـذر وشـبهه فلا يشـرع فی حقّه العـدول، وفی موثقه أبی بصير عن أبی عبـداللّه عليه السـلام رجل يفرد الحـج فيطوف بالبيت ويسـعی بين الصـفا والمروه، ثمّ يبـدو أن يجعلها عمره، فقال: «إن لبّی بعد ما سـعی قبل أن يقصّر فلا متعه له»(۱)، وهـذه الموثقه ظاهرها جواز العدول إلی التمتع فيما أحرم للحج إفراداً نـدباً، لأنّ جهه السوءال العـدول إلی التمتع بعـد الفراغ عن جواز حجّ التمتع فی حقّه، وأيضاً لو كان التمتّع فرضاً عليه لكان عليه العـدول حتی فيمـا إذا لبّی بعـد طوافه وسـعيه، كمـا هو مفاد ما ورد فی تفسير الآيه المباركه «فمن تمتع بالعمره إلی الحـج» الآيه، وفی صحيحه زراره قال: جاء رجل إلی أبی جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إنّی قرنت بين حجه وعمره، فقال له: «هل طفت بالبيت؟» قال: نعم، فقال: «هل سـقت الهدی؟» قال: لا، فأخذ عليه السلام شعره، وقال: «أحللت واللّه»(۲)، وهذه الروايه مطلقه تشـمل لمن عليه حـج التمتع وأحرم للإـفراد جهلاًـ هـذا لو لم يكن ظهورهـا فی خصوص ذلـك بقرينه أنّ ظـاهر السوءال استعلام الوظيفه مع عدم استفصال الإمام عليه السلام فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۰، الباب ۱۹ من أبواب أقسام الحج، ذيل الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۴ / ۹۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۵۶ ، الباب ۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

الثانی : أن یکون مجموع عمرته وحجّه فی أشهر[۱] الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له أن یتمتّع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجّه بتمامه علی الأصح، لظاهر الآیه وجمله من الأخبار کصحیحه معاویه بن عمّار وموثقه سماعه وخبر زراره، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذی الحجّه ــ کما عن بعض ــ أو مع ثمانیه أیام ــ کما عن آخر ــ أو مع تسعه أیام ولیله یوم النحر إلی طلوع فجره ــ کما عن ثالث ــ أو إلی طلوع شمسه ــ کما عن رابع ــ ضعیف، علی أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظی فإنّه لا ـ إشکال فی جواز إتیان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجّه، فیمکن أن یکون مرادهم أنّ هذه الأوقات هی آخر الأوقات الّتی یمکن بها إدراک الحج.

الشَرح:

الجواب من التلبیه بعد الطواف والسعی وعدمها، وفیالصحیح المروی فی الوسائل عن عبداللّه بن زراره «ان تهلّ بالإفراد، وتنوی الفسخ إذا قدمت مکه فطفت وسعیت فسخت ما أهللت به، وقلبت الحج عمره، وأحللت إلی یوم الترویه»(۱) وصدره وذیله شاهدان علی أنّ ما ذکر فیه لرعایه التقیه، ولا یبعد کون هذا النحو من القصد نحو قصده لعمره التمتع، ولا یکون فی الحقیقه عدولاً.

ثانیاً : أن یقع الحج والعمره فی أشهر الحج

[۱] یعتبر فی حج التمتع أن تکون عمرته فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعض عمرته قبل أشهر الحج لم یجز أن یتمتع بها، ولعلّه من غیر خلاف یعرف، ویدلّ علی ذلک موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: «من حجّ معتمراً فی شوال، ومن نیّته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو یتمتع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فیهن وأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۷ ، الباب ۵ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۱؛ رجال الکشی ۱: ۳۴۹/ ۲۲۱.

(مسأله ۱) إذا أتی بالعمره قبل أشـهر الحج قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صـحّتها تمتّعاً، لکن هل تصح مفرده[۱] أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثانی فی المدارک،

الشَرح:

رمضـان أو قبله وأقـام إلی الحـج فلیس بمتمّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحبّ أن یتمتع فی أشـهر الحـج بالعمره إلی الحـج، فلیخرج منهـا حتی یجاوز ذات عرق، أو یجاوز عسـفان، فیـدخل متمّعاً بالعمره إلی الحـج»(۱)، ودلالتها علی کون أشـهر الحج شوال وذوالقعده وذوالحجه کدلالتها علی عدم صحه العمره تمتعاً قبل دخول شهر شوال تامّ، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فی قول اللّه «الحـج أشـهر معلومات فمن فرض فیهنّ الحـج»والفرض: التلبیه والإشـعار والتقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج ولا یفرض الحج إلاّ فی هذه الشـهور التی قال اللّه «الحج أشهر معلومات» وهو: شوال وذو القعده وذو الحجه(۲)، فمـا عن التبیـان والجواهر وغیرهما من أنّها شوال وذوالقعـده وعشـره أیام من ذی الحجه، وما عن المبسوط والخلاف والوسیله من أنّها الشهران الأولان مع أیام من ذی الحجه تنتهی بطلوع الفجر من یوم النحر وکذا ما عن الجمل والعقود والمهذب من کونهـا الشـهرین الأـولین مع تسـعه أیـام من ذی الحجه الظـاهر أنّ النزاع لفظی، فـإنّه لاـ ینبغی التأمّـل فی جواز الإتیان ببعض أعمال الحج إلی آخر ذی الحجه مطلقاً أو مع العذر کما لا إشکال ببطلان الحج بفوت الوقوفین علی تفصیل یأتی.

إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج وقصد بها التمتع

[۱] إذا اعتمر قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد تقدم عدم صحتها متعه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۷۱ ، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، الکافی ۴ : ۲۸۹ / ۲.

لأنّ ما نواه لم يقع والمفرده لم ينوها، وبعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبى عبداللّه علیه السلام «فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال : يجعلها عمره» وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من تمتّع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكّه حتّى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، وإن تمتّع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحج فليس عليه دم إنّما هى حجّه مفرده، إنّما الأضحى على أهل الأمصار» ومقتضى القاعده وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الشَرح:

والكلام فى أنّها تقع مفرده أو أنّها تبطل من الأصل، وقد اختار الثانى فى المدارك مستدلاً عليه بأنّ ما نواه لم يقع والمفرده لم ينوها، واختار بعض الأوّل، لروايه عن أبى جعفر الأحول عن أبى عبداللّه علیه السلام فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال: «يجعلها عمره»(۱)، وهذه مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها الإحرام لعمره التمتع إلّا بدعوى الإطلاق بمعنى عدم الاستفصال فى الجواب بكون فرض الحج للإحرام له أو لعمره التمتع، وروايه سعيد الأعرج قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، ومن تمتع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هى حجه مفرده، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»(۲) وهذه فى سندها محمد بن سنان، وتدلّ على أنّ الحج بعد العمره المفروضه يكون حج إفراد، وامّا العمره المفروضه مفرده أو باطله من أصلها فلا دلاله لها على شىء منهما فما ذكره الماتن قدس سره من عدم البأس بالقول بأنّها عمره مفرده للخبرين لا يمكن المساعده عليه لضعفها سنداً، بل دلاله أيضاً.

ص: ۴۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۳، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۰ ، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۸۷ / ۱، وأورده فى وسائل الشيعه ۱۴: ۸۲، الباب ۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱۱.

الثالث[۱]: أن يكون الحج والعمره فی سنه واحده، کما هو المشهور المدعی علیه الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبیّنه لکیفیّه حجّ التمتّع، ولقاعده توقیفیّه العبادات، وللأخبار الدالّه علی دخول العمره فی الحج وارتباطها به، والدالّه علی عدم جواز الخروج من مکّه بعد العمره قبل الإتیان بالحج، بل وما دلّ من الأخبار علی ذهاب المتعه بزوال یوم الترویه أو یوم عرفه ونحوها، ولا ینافیها خبر سعید الأعرج المتقدّم بدعوی أنّ المراد من القابل فیه العام القابل فیدلّ علی جواز إیقاع العمره فی سنهٍ والحج فی اُخری، لمنع ذلک بل المراد منه الشهر القابل، علی انّه لمعارضه الأدلّه السابقه غیر قابل، وعلی هذا فلو أتی بالعمره فی عام وأخّر الحج إلی العام الآخر لم یصحّ تمتّعاً سواء أقام فی مکّه إلی العام القابل أو رجع إلی أهله ثمّ عاد إلیها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقی علیه إلی السنه الاُخری، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّه فی هذه الصوره.

ثمّ المراد من کونهما فی سنه واحده أن یکونا معاً فی أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا یکون بینهما أزید من اثنی عشر شهراً، وحینئذ فلا یصح أیضاً لو أتی بعمره التمتّع فی أواخر ذی الحجّه وأتی بالحج فی ذی الحجّه من العام القابل.

الشَرح:

ثالثاً : أن یکون الحج والعمره فی سنه واحده

[۱] الثالث من الاُمور المعتبره فی حج التمتع أن تکون عمرته وحجّه فی سنه واحده، ویدلّ علی ذلک اُمور کالأخبار الوارده فی کیفیه حج التمتع فإنّ ظاهرها الإتیان بالحج بعد التحلل من عمرته بالإحرام للحج من مکه بضمیمه ما ورد فی أنّ المتمتع بعمرته إلی الحج محتبس فی مکه للحج، وأنّه إذا عرض له حاجه إلی الخروج یحرم للحج منها فیخرج ولا یجاوز الطائف وشبهها مخافه أن لا یدرک الحج کما فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن رجل قدم إلی مکه متمتعاً فأحلّ، أیرجع؟ قال: «لا یرجع حتی یحرم بالحج، ولا یجاوز الطائف وشبهها مخافه أن یدرک الحج، فإن

....

الشَرح:

أحب أن يرجع إلى مكه رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات»(۱)، ونحوها غيرها، وكالأخبار الوارده فی دخول عمره التمتع فی الحج إلى يوم القيامه، فإنّ ظاهر دخولها فيه هو عدم افتراقها عن الحج بعدها فی سنه العمره بقرينه ما أشرنا إليه من أخبار كونه محتبساً بمكه لا يخرج منها عند الحاجه إلاّ بالإحرام للحج، فإنّه لا معنى للإحرام للحج فی سنته ولو مع خروج ذی الحجه، ومنها الأخبار الوارده فی ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو بدخول يوم عرفه أو إلى زمان لم يدرك الحج. إلى غير ذلك، ويستدلّ أيضاً بما ورد فی عده من الروايات من «أنّ اللّه فرض الحج على أهل الجِده فی كل عام»(۲) فإنّ مقتضاها اعتبار وقوع الحج فی سنه، وبما أنّ حج التمتع مشروط بوقوع العمره قبلها ودخولها فی الحج، فلا محاله يكون الحاصل اعتبار وقوع عمره التمتع وحجه فی سنه واحده، ويمكن المناقشه فيه بأنّ الحكم المزبور حكم استحبابی فلا منافاه بين استحباب حج التمتع فی كل سنه نظير ما ورد فی أنّ لكل شهر عمره، ولكن لم يعتبر الإتيان بعمرته فی تلك السنه مع حجّه كما لا يعتبر الإتيان بالعمره المفرده فی شهر واحد، حيث يجوز أن يأتی بإحرامها فی شهر، والإتيان بسائر أعمالها بعد شهر أو شهرين، وما فی خبر سعيد الأعرج المتقدم من تمتع فی أشهر الحج ثمّ أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، حيث ادّعى أنّ ظاهره جواز الإتيان بعمره التمتع فی أوآخر ذی الحجه من عامه والإقامه بمكه إلى أن يحضر الحج من السنه الآتيه ثمّ يحرم للحج فيها، فمع ضعف سنده وتسالم الأصحاب على خلافه لم يعلم أنّ المراد من القابل السنه الآتيه، بل يحتمل كونه الشهر القابل، وبتعبير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۵، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۱۶ و ۱۷ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱ و ۲ و ۵.

الرابع[۱]: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّه مع الاختيار، للإجماع والأخبار. وما فى خبر إسحاق عن أبى الحسن عليه السلام من قوله عليه السلام : «كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عِرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج» حيث إنّه ربّما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكّه محمول على محامل أحسنها أنّ المراد بالحج عمرته حيث إنّها أوّل أعماله، نعم يكفى أىّ موضع منها كان ولو فى سِككها للإجماع وخبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام : «من أين أهلّ بالحج؟ فقال : إن شئت من رَحلك وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق» وأفضل مواضعها الشَرح:

آخر هذه الروايه فى مقام بيان أنّ حج التمتع الذى يجب فيه الهدى لا يتوقف على الإحرام بالحج بعد الفراغ من عمرته من غير فصل، بل يكون الحج متمتعاً ولو بخروج الشهر الذى اعتمر فيه إذا بقى فى مكه.

رابعاً: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكه

[۱] يعتبر فى الإحرام لحج التمتع أن يحرم له من أىّ موضع من مكه بلا خلاف يعرف، ويدلّ على ذلک أخبار منها حسنه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرجل يتمتع يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: «يهلّ بالحج من مكّه»(۱)، وصحيحه عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : من أين أهلّ بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت من الكعبه، وإن شئت من الطريق»(۲)، ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام وهو بمكه من أين أهلّ للحج؟ فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷، الكافى ۴: ۴۴۳ / ۳، التهذيب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۵۵ / ۴.

المسجد وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال أو تحت الميزاب، ولو تعذّر الإحرام من مكّه أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم ولو أحرم من غيرها جملاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان ومع عدمه جدّده فى مكانه.

الشَرح:

من المسجد، وإن شئت من الطريق»(١)، والظاهر أنّ المراد من الرحل موضعه أى المنزل، والمراد من الطريق، الطريق فى داخل مكه، وفى موثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام من أىّ مسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: «من أى مسجد شئت»(٢)، والمراد مساجد مكه، وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالى فاغتسل، ثمّ ألبس ثوبيك وادخل المسجد ــ إلى أن قال ــ : ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثمّ أحرم بالحج»(٣)، وتحمل ما فيها على الأفضليه بالقرينه السابقه، وأمّا موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعه، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج»، قلت: فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، قال: «كان أبى مجاوراً فخرج يتلقى بعض هوءلاء، فلمّا بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(٤)، وربّما يستظهر منها جواز الإحرام لحج

١- (١) التهذيب ۵: ۴۷۷ / ۱۶۸۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣۴٠ ، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣، الكافى ۴: ۴۵۵ / ۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ٣٣٩، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١١: ٣٠٣، الباب ٢٢ من أقسام الحج، الحديث ٨، الكافى ۴: ۴٢٢ / ٢.

....

الشَرح:

التمتع من الميقات من خارج الحرم، ولكن من المحتمل جدّاً كما تقدم سابقاً أن يكون المراد الإحرام بحج الإفراد، ومناسبه نقل ذلك فى مقام الجواب الإشاره إلى عدم مشروعيه الإحرام بالعمره قبل انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه سواء كانت العمره الاُولى عمره مفرده أو عمره تمتع، وكيف كان فلو أحرم من غير مكه بطل إحرامه لحج التمتع، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفى العود إلى مكه بدون تجديد الإحرام منها، وذلك فإنّ إحرامه من غيرها كالعدم، نعم لو كان ذلك جهلًا أو نسياناً منه ولم يمكنه العود إلى مكه وتجديد الإحرام منها جدّد الإحرام ولو من عرفه، بل لو لم يعلم أو لم يتذكّر إلّا بعد أعمال الحج يحكم بصحه حجّه، كما يشهد لذلك صحيحه عليجعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلاده؟ قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»(۱)، وصحيحته الاُخرى عن أخيه عليه السلام وسألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: «يقول: اللّهمّ على كتابك وسنه نبيّك، فقد تمّ إحرامه»(۲). ولأجل هذه الصحيحه يكون الأحوط ضم هذه الجمله إلى التلبيه فى عرفات.

ثمّ إنّ ما ذكر الماتن قدس سره من أنّه أحسن المحامل لموثقه اسحاق بن عمار إحرامه عليه السلام لعمره التمتع، لا يمكن المساعده عليه لما تقدم من عدم انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه، كما هو ظاهر فرض السائل فلا مجال للإحرام للعمره تمتعاً ولا للعمره مفرداً، كما أنّ دعوى أنّ فى الروايه إجمال، أو لعلّه سقط منها بعضها لا يمكن المساعده عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

الخامس : ربّما يقال إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد[۱] فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجزئ عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ، ولكنّه محل تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام صحه الثانى حيث قال : «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال : نعم المتعه له والحج عن أبيه».

الشَرح:

وكذا ما ذكره قدس سره من أنّ المكلّف إذا أحرم للحج من غير مكه جهلاً ـ أو نسياناً، وأمكن له الرجوع إلى مكه وتجديد الإحرام تعيّن الرجوع والإحرام من مكه، وإن لم يكن يجدّد الإحرام من موضعه لا ـ يخلو عن الإشكال، فإنّه إذا لم يمكن له الرجوع وأحرم جهلاً ـ أو نسياناً فى ذلك الموضع بحيث لو علم أو تذكّر فى زمان الإحرام لم يمكن له الرجوع فلا حاجه إلى التجديد، فإنّه قد أتى بما هو وظيفته مع العجز عن الرجوع إلى مكه، وبتعبير آخر المتفاهم ذكر الجهل والنسيان من موارد العذر فى ترك الإحرام من مكه لا ـ أنّ لهما خصوصيه، فلو كان ترك الإحرام من مكه لعذر آخر فلا يبعد جواز الإحرام من موضع العذر من خارج مكه.

خامساً: تكون عمرته من واحد وعن واحد

[۱] يذكر لحج التمتع شرطاً آخر وهو أن يكون عمره التمتع وحجّه من شخص واحد وبالنيابه عن واحد، فلو اعتمر واحد تمتعاً عن شخص وأتى نفس الحج تمتعاً آخر عن ذلك الشخص لم يصح، وكذلك إذا اعتمر متمتعاً عن شخص وأتى عقيبها حجّه عن آخر، والوجه فى ذلك أنّ عمره التمتع مع حجّه عمل واحد كما استظهر ذلك ممّا ورد فى دخول عمره التمتع فى حجّه، وما دلّ على عدم المتعه لمن لم يدرك بعد المتعه الوقوفين، وعلى هذا فلو أتى أحد الشخصين عمره التمتع عن واحد والآخر حجّه عن ذلك الواحد تبطل عمره النائب الأول لعدم تعقّبها بالحج، كما يبطل حج

....

الشَرح:

الآخر لعدم سبقه بعمره التمتع، وبتعبير آخر عمره التمتع شرط فی حج التمتع والإتيان بشرط دون ملازمه لا يجزی كالطهاره من واحد، والمشروط من آخر كنفس الصلاه لم يثبت مشروعيته حتی فی مورد النيابه.

وممّا ذكر يظهر الوجه فی عدم الصحه ما إذا أتی واحد عمره التمتع عن شخص، والآخر حجه عن شخص آخر، وأمّا ما ورد فی معتبره محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه، أيتمتّع؟ قال: «نعم، المتعه له والحج عن أبيه»(۱)، فلا دلاله لها علی التبعيض بأن يأتی العمره من نفسه والحج عن أبيه، بل السوءال راجع إلی مشروعيه النيابه عن الميت بالإتيان بحج التمتع، حيث إنّ النائب عن الميت يتمتع بالإحلال من عمره التمتع فأجاب عليه السلام (بأنّ النائب يتمتّع بالإحلال)، وبتعبير آخر المتعه له، والحج عن أبيه غير المتعه منه والحجه عن أبيه، فإنّ ظاهر الثانی التفريق وظاهر الأول هو كون الحج الداخل فيه العمره لأنّه حج التمتع عن أبيه والمتعه له أی ينتفع بها ولو لم يكن هذا ظاهر فلا أقل من احتمالها بحيث لا يكون لها ظهور فی التفريق، نعم ورد فی روايه الحارث بن المغيره التی لا يبعد اعتبارها سنداً عن أبی عبداللّه عليه السلام فی رجل تمتّع عن اُمّه وأهلّ بحجه عن أبيه، قال: «إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شیء لأنّه إنّما تمتع عن اُمّه، وأهلّ بالحج عن أبيه»(۲). فقد يقال بأنّ ظاهرها جواز التفريق وليس فی سندها إلّا صالح بن عقبه الذی ضعّفه ابن الغضائری وتبعه العلّامه، ولكن الرجل من المعاريف وتضعيف ابن الغضائری

ص: ۵۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۰۱، الباب ۲۷ من أبواب النيابه فی الحج، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۷۳ / ۱۳۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۰، الباب ۱ من أبواب الذبح، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۲۳۹ / ۸۰۷.

(مسأله ۲) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّه بعد الإحلال من عمره التمتّع قبل أن يأتى بالحج[۱] وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج مُحلاً ـ ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره، وذلك لجمله من الأخبار الناهيه عن الخروج، والدالّه على أنّه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالّه على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحج، والدالّه على أنّه لو خرج محلاً ـ فإن رجع فى شهره دخل محلاً ـ وإن رجع فى غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمه الخروج وجوازه محلًا حملًا للأخبار على الكراهه ــ كما عن ابن إدريس رحمه الله وجماعه اُخرى ــ بقرينه التعبير بــ «لا ـ أحب» فى بعض تلك الأخبار، وقوله عليه السلام فى مرسله الصدوق قدس سره : «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتّى يقضيه، إلاّ أن يعلم أنّه لا يفوته الحج» ونحوه الرضوى، بل وقوله عليه السلام فى مرسل أبان : «ولا يتجاوز إلاّ على قدر ما لا تفوته عرفه» الشَرح:

لا اعتبار به، ولكن مدلولها عدم وقوع الحج أى حج التمتع، ولذا لا يجب عليه الهدى والكلام فى وقوع كل من العمره والحج عن اثنين مع كون العمره تمتعاً والحج حج التمتع، وإذا لم يكن الحج حج التمتع يكون حج افراد، كما أنّ العمره تقع مفرده، كما لا يخفى.

فى الخروج من مكه بعد الإحلال

[۱] المشهور عدم جواز خروج المتمتع بعد عمرته من مكه، بل هو محتبس للحج وأنّه إذا اتّفقت له حاجه إلى الخروج يحرم للحج ويخرج، فإن ترك الإحرام وخرج وعاد فى الشهر الذى أحرم فيه فهو، وإلاّ يجدّد إحرامه للعمره ويعتمر ثانيه، ويدلّ على ذلك عده من الروايات منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال: «تأتى الوقت فتلبّى ــ إلى أن قال ــ : وليس لك أن تخرج من مكه حتى

إذ هو وإن كـان بعـد قوله : «فيخرج محرماً» إلّا أنّه يمكن أن يسـتفاد منه أنّ المـدار فوت الحـج وعـدمه، بل يمكن أن يقال : إنّ المنسـاق من جميع الأخبـار المانعه أنّ ذلك للتحفظ عن عـدم إدراك الحـج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك، وعلى هـذا فيمكن دعوى عـدم الكراهه أيضاً مع علمه بعـدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شـهر إنّما هو من جهه أو (انّ لكل شهر عمره) لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السـابقه أو لأجـل وجوب الإـحرام على من دخل مكّه، بل هو صـريح خبر إسـحاق بن عمّار : قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع

الشَرح:

تحج»(١)، وفى صـحيحه معاويه بن عمار إنّ أهل مكه يقولون: إنّ عمرته عراقيه وحجته مكيه، قال: «كذبوا أو ليس مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه»(٢)، وصحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجه أراد أن يمضـى إليهـا، قال: فقال: «فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحـج وليمض فى حاجته، فإن لم يقـدر على الرجوع إلى مكه مضـى إلى عرفات»(٣)، وصـحيحه حماد بن عيسـى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من دخل مكه متمتّعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضـى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسـفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فـإن رجع إلى مكه رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى»، قلت:

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٠١، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١، التهذيب ٥: ٨۶ / ٢٨۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣٠١، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣١ / ٩۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ٣٠٢، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴، التهذيب ٥: ١۶۴ / ٥۴٨.

يجیء فیقضی متعته ثمّ تبدو له حاجه فیخرج إلی المدینه أو إلی ذات عِرق أو إلی بعض المنازل، قال علیه السلام : یرجع إلی مکّه بعمره إن کان فی غیر الشهر الّذی تمتّع فیه لأنّ لکل شهر عمره وهو مرتهن بالحج . . .».

الشَرح:

فإن جهل فخرج إلی المدینه أو إلی نحوها بغیر إحرام، ثم رجع فی ابان الحج، فی أشهر الحج، یرید الحج، فیدخلها محرماً أو بغیر إحرام؟ قال: «إن رجع فی شهره دخل بغیر إحرام، وإن دخل فی غیر الشهر دخل محرماً»، قلت: فأی الإحرامین والمتعتین متعه الاُولی أو الأخیره؟ قال: «الأخیره هی عمرته، وهی المحتبس بها التی وصلت بحجّته»، قلت: فما فرق بین المفرده وبین عمره المتعه إذا دخل فی أشهر الحج؟ قال: «أحرم بالعمره، وهو ینوی العمره، ثمّ أحلّ منها ولم یکن علیه دم، ولم یکن محتبساً بها لأنّه لا یکون ینوی الحج»(۱)، وظاهر ما تقدم أنّه لا یجوز للمعتمر بعمره التمتع الخروج من مکه، بل علیه البقاء فیها حتی یحج، وما ذکر الماتن قدس سره من حملها علی کراهه الخروج بقرینه التعبیر بلا أحبّ لا یمکن المساعده علیه، فإنّ غایه التعبیر أن لا أحب لا یدل علی الحرمه لا أنّه ظاهر فی الکراهه الاصطلاحیه فیوءخذ بدلاله غیره من اطلاق النهی عن الخروج وعدم الترخیص فی ترکه إلّا فی مورد الحاجه إلیه، حیث یتعیّن علیه الإحرام من مکه ثمّ الخروج إلی حاجته، وکذا ما ذکره قدس سره من دلاله مرسله الصدوق حیث نفی البأس عن الخروج إذا علم أنّه لا یفوت الوقوف بعرفه، ومثلها ما فی الفقه الرضوی ومرسله ابان، فإنّها لضعفها سنداً لا تصلح لأن تکون قرینه علی الکراهه.

والحاصل لا ینبغی التأمّل فی أنّ النهی عن الخروج للاحتفاظ بالحج، ولکن ظاهر الروایات أنّه حکمه فی عدم جواز الخروج شرعاً لا أنّ الاحتفاظ هو متعلق

ص :۵۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۴۴۱ / ۱، التهذیب ۵: ۱۶۳ / ۵۴۶.

....

الشَرح:

التكليف لئلا يجرى فى مورد العلم بتمكنه من الإتيان بالحج برجوعه إلى مكه، ثمّ لا يخفى ظهور هذه الصحيحه عدم وجوب الرجوع إلى مكه مع كونه محرماً للحج عند الخروج منها، بل له الذهاب من مكانه إلى عرفات حتى مع إمكان رجوعه إلى مكه، ولكن مقتضى صحيحه حفص بن البخترى أنّ الذهاب إلى عرفات على تقدير عدم تمكنه من الرجوع إلى مكه، اللهمّ إلاّ أن يقال: لا اقتضاء للتعليق، كما ذكر فإنّه عليه السلام فى مقام بيان أثر الإحرام من مكه للحج قبل خروجه منها، حيث إنّه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكه فلا حاجه له فى الرجوع إليها حيث إنّه محرم بالحج من مكه من قبل فإن لم يرجع يمشى إلى عرفات بإحرامه.

ثمّ إنّه إذا ترك المعتمر بعمره التمتع الإحرام من مكه للحج وخرج بلا إحرام، فإن رجع فى غير الشهر الذى خرج فيه يحرم ثانياً للعمره فى رجوعه، فتكون عمره التمتع هى العمره الثانيه، وتكون الأُولى عمره مفرده فيجب لها طواف النساء إن لم يطف قبل ذلك، ولا يحكم ببطلان العمره الأُولى حيث علّل عليه السلام الإحرام للعمره الثانيه فى صحيحه اسحاق بن عمار بأن (لكل شهر عمره) وظاهره أنّ العمره السابقه عمره فى شهر، والعمره الثانيه عمره أُخرى فى الشهر الآخر، ولو كانت العمره السابقه باطله لكان التعليل بأنّ حج التمتع لا يكون إلاّ بعمرته وحيث إنّ الإمام عليه السلام عيّن العمره تمتعاً فى العمره الثانيه فلا محاله تكون العمره الأُولى عمره مفرده، وأيضاً لو كانت العمره الأُولى فاسده بمجرد الخروج بلا إحرام لما اعتبر فى الإحرام للعمره الثانيه مضى الشهر الذى اعتمر فيه.

وحینئـذ فیکون الحکم بالإحرام إذا رجع بعد شـهر علی وجه الاسـتحباب لا الوجوب لأنّ العمره الّتی هی وظیفه کل شـهر لیسـت واجبه[۱]، لکن فی جمله من الأخبار کون المدار

الشَرح:

وعلی الجمله لزوم العمره الثانیه لما تقـدم من أنّ انقضاء الشـهر وعدم جواز دخول مکه ثانیاً بلا إحرام یوجب تجدید العمره، ولو رجع فی الشـهر الآخر وترک الإحرام للعمره ثانیاً، وإن عصی بدخول مکه بلا إحرام لکن یجوز له أن یحج تمتعاً بالعمره السابقه، حیث إنّ انقلابها إلی المفرده مع تجدید العمره ثانیهً، کما هو مقتضی صحیحه حماد بن عیسی لا مع ترک تجدیدها.

حکم الإحرام إذا رجع بعد شهر هو الاستحباب

[۱] لا یخفی أنّ الأمر بتجدید الإحرام إذا خرج من غیر إحرام للحج ورجع فی غیر شهره کما فی صحیحه حماد بن عیسی، أو فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، کما فی صحیحه اسحاق بن عمار لکون العمره مشروعه لکل شهر، کما فی هذه الصحیحه إلاّ أنّه حیث لاـ یجوز الـدخول من خـارج الحرم، بغیر إحرام یجب علیه العمره المشـروعه لکل شـهر، فالالتزام بالاسـتحباب فی حقه لا یمکن المساعـده علیه، کمـا هو أیضاً مقتضـی الأخبار فی الأمر بتجدیـد الإحرام لـدخول مکه فی غیر الحطاب والحشاش، ونحوهما ممّا یقتضـی حاجته إلی الخروج تکرار الـدخول والخروج، ولا یبعد أن یدخل فی ذلک بعض خدمه الحجاج الذین یقتضـی شـغلهم بعـد متعه العمره، تکرار الخروج والـدخول لتنظیم اُمور الحجـاج وتـأمین الغـذاء والطعام وسائر حوائجهم، وأیضاً تطبیق مشـروعیه العمره لکل شـهر علی تجدید الإحرام للعمره تمتعاً فی المقام، ظاهره أنّ المراد بالشـهر فی المقام هو المراد فیما تقدم فی مباحث العمره المفرده من أنّ لکل شهر عمره فی کون المراد، کما ذکر الشهر الذی أحرم فیه للعمره لا الذی أهلّ فیه،

على الدخول فى شهر الخروج أو بعده كصحيحتى حماد وحفص بن البخترى ومرسله الصدوق والرضوى، وظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا فصل، لكنّه بعيد فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول مُحلاً ـ صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال أى الشروع فى إحرام العمره، والإحلال منها، ومن حين الخروج، إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثه : ثلاثون يوماً من حين الإهلال، وثلاثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر ــ فى الأخبار هنا والأخبار الدالّه على أنّ لكل شهر عمره ــ الأشهر الاثنى عشر المعروفه لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمره، والأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهه أيضاً، وظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات سته : كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير فالشهر إمّا بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفه.

وعلى أىّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا ـ يكون موجباً لبطلان عمرته السابقه فيصح حجّه بعدها.

ثمّ إنّ عدم جواز الخروج على القول به إنّما هو فى غير حال الضروره بل مطلق الحاجه، وأمّا مع الضروره أو الحاجه مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه[١].

الشَرح:

ويحتمل ذلك فى صحيحتى حماد بن عيسى ومعاويه بن عمار(١).

[١] ظاهر الماتن قدس سره أنّه مع الضروره بل الحاجه إلى الخروج بعد عمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

وأیضاً الظاهر اختصاص المنع علی القول به بالخروج إلی المواضع البعیده[۱]، فلا بأس بالخروج إلی فرسخ أو فرسخین، بل یمکن أن یقال باختصاصه بالخروج إلی خارج الحرم، وإن کان الأحوط خلافه.

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فی المسأله بین الحج الواجب والمستحب، فلو نوی التمتّع مستحباً ثمّ أتی بعمرته یکون مرتهناً بالحج ویکون حاله فی الخروج محرماً أو محلّاً

الشَرح:

یجوز الخروج بعد الإحرام للحج من مکه، ولا یجوز الخروج مع أحدهما بلا إحرام إلّا إذا لم یتمکن من الإحرام، أو کان حرجاً علیه، وقد یقال: إنّه مع الضروره أو الحاجه یجوز الخروج مُحلاًّ إذا أحرز أنّه لا یفوته منه الحج، ویستظهر ذلک من صحیحه اسحاق بن عمار حیث سأل أبا الحسن علیه السلام عن متمتع یجیء فیقضی متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه وإلی ذات عرق، أو بعض المعادن، قال: «یرجع إلی مکه بعمره إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأنّ لکل شهر عمره»(۱) الحدیث حیث لم یتعرض فیها علیه السلام لعدم جواز الخروج بلا إحرام، وفیه أنّ المفروض فی السوءال خروجه من مکه بلا إحرام فیسأل عن حکمه بعد ذلک فلا نظر فی الجواب إلی حکم الإحرام قبل الخروج، فیوءخذ فیه بصحیحتی حفص البختری وحماد بن عیسی حیث أمر الإمام علیه السلام فیهما بالإحرام للحج قبل الخروج، ومقتضی الإطلاق فیهما وجوبه حتی مع إحراز ادراکه الحج علی تقدیر ترکه، وبما أنّ البقاء فی مکه واجب مستقل یسقط فی مورد الاضطرار أو الحرج فی الخروج بالإحرام.

لا بأس بالخروج من مکه إلی فرسخ أو فرسخین

[۱] مقتضی ما ورد فی أنّ المتمتع فی أشهر الحج لم یکن له الخروج حتی یقضی

ص: ۵۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

والدخول كذلك كالحج الواجب.

ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتّع[١]، وأمّا من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكّه فى حرمه دخوله بغير الإحرام إلاّ مثل الحَطّاب والحَشّاش ونحوهما.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمره قبل شهر، إنّما هو على وجه الرخصه بناءً على ما

الشَرح:

الحج، أو هو محتبس بمكه إلى الحج بمعنى عدم جواز الخروج من مكه فضلاً عن الخروج عن الحرم، وما ورد فى خروجه إلى الأمكنه البعيده أو خارج الحرم مفروض فى كلام السائل لا يوجب التقييد فى الإطلاق المشار إليه، غايه الأمر يلتزم جواز الخروج إلى بعض الأمكنه التابعه لمكه، فإنّ هذا الخروج لا ينافى صدق كونه مقيماً بمكه محتبساً فيها للحج، ويترتب على ذلك جواز نزول الحجاج بعد العمره تمتعاً فى المنازل والبيوت الخارجه من مكه كما فى عصرنا الحاضر، نعم لا يبعد أن يكون ما ورد فى أنّه إذا رجع فى الشهر الذى تمتع فيه يدخل بلا إحرام، وإن دخل فى غيره يحرم للعمره ثانياً، ناظر إلى من خرج إلى خارج الحرم، فلا يعم من لم يخرج من حدود الحرم، واللّه العالم.

سقوط وجوب الإحرام عمن خرج مختص بمن أتى بعمره بقصد التمتع

[١] ولعلّ التقييد بعمره التمتع لكون الفرض فيمن يريد الإتيان بحج التمتع، وإلاّ فلا يختص الحكم بمن قصد عمره التمتع، بل يعم من دخل مكه بعمره مفرده ثمّ خرج وأراد الرجوع إلى مكه ثانياً، فإنّه يجوز له الدخول بلا إحرام، نعم إذا كان مريداً حج التمتع فالأحوط أن يصبر حتى خروج الشهر الذى اعتمر فيه ويحرم ثانياً بعمره التمتع، فإنّ الاكتفاء بالعمره المفرده مع خروجه عن مكه كما هو المفروض لا يخلو عن تأمّل كما تقدم، وإن قلنا بأنّه غير بعيد أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ المفرده فى أشهر الحج متعه.

هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين[۱]، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتّع هى العمره الأُولى أو الأخيره؟ مقتضى حسنه حماد أنّها الأخيره المتصله بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذ فى الأُولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانيه.

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمره التمتّع قبل الإحلال منها[۲].

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ مشروعيه العمره إنّما هو فى كل شهر، وذلك لما دلّ على أنّ لكل شهر عمره وبما أنّ مشروعيتها لكل شهر بنحو الاستحباب فلا يكون فى غيره استحباب، نعم لا بأس بالإتيان قبل خروج الشهر بنحو الرجاء، وتقدم أيضاً أنّ مع الإحرام فى غير الشهر الذى اعتمر فيه تكون الثانيه عمره التمتع والاُولى عمره مفرده، ويجب للاُولى طواف النساء، وما يقال إنّه لا يحتمل وجوب طواف النساء فإنّه إذا جامع امرأته بعد الفراغ من الطواف والسعى والتقصير من الاُولى جاز، ولا يمكن أن يلتزم بأنّه إذا أحرم للثانيه وفرغ منها لا تحلّ له النساء لصيروره العمره الاُولى مفرده، وفيه. أنّ هذا مجرد استبعاد، بل لا يبعد أن يقال بأنّه فى فرض الإتيان بالعمره ثانيه فى الشهر الثانى تكون الاُولى مفرده من حين وقوعها، فلو أحرز المكلف أنّه يخرج من مكه ويأتى بالعمره ثانيه فى الشهر الآخر لم يجز له مواقعه النساء إلاّ بعد طواف النساء.

فى جواز الخروج أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها

[۲] وذلك فإنّ الروايات الوارده مدلولها عدم جواز خروج المتمتع عن مكه بعد إتمام عمرته وأنّه محتبس ليس له أن يخرج منها، وفى صحيحه زراره عن

....

الشَرح:

أبی جعفر علیه السلام قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : کیف أتمتع؟ فقال: «تأتی الوقت فتلبّی بالحج، فإذا دخلت مکه طفت بالبیت وصلّیت رکعتین خلف المقام وسعیت بین الصفا والمروه وقصرت وأحللت من کل شیء ولیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج»(۱)، وفی صحیحه معاویه بن عمار «انّ أهل مکه یقولون: إنّ عمرته عراقیه وحجته مکیه، کذبوا أو لیس هو مرتبطاً بالحج لا یخرج حتی یقضیه»(۲) وفی صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل قضی متعته وعرضت له حاجه أراد أن یمضی إلیها، قال: فقال: «فلیغتسل للإحرام ولیهل بالحج»(۳).

وعلی الجمله ظاهر هذه الروایات التفرقه بین عمره التمتع والعمره المفرده، وانّ المتمتع بالعمره لا یجوز له الخروج من مکه، بل هو محتبس فیها للحج، بخلاف العمره المفرده، وإلی ذلک ینظر قوله علیه السلام فی صحیحه حماد «من دخل مکه متمتعاً فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج»(۴)، وامّا الخروج فی الأثناء فلا فرق بین المفرده والتمتع، فإن احتمل عدم التمکن من الرجوع والإتمام فلا یجوز وإن علم أو اطمئنّ بتمکّنه جاز.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۲، الباب ۲۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۱ / ۹۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۴۴۱ / ۱، التهذیب ۵: ۱۶۳ / ۵۴۶.

(مسأله ۳) لا ـ یجوز لمن وظیفته التمتّع أن یعدل إلی غیره من القسمین الأخیرین[۱] اختیاراً نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراک الحج جاز له نقل النیه إلی الإفراد وأن یأتی بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشکال وإنّما الکلام فی حدّ الضیق المسوِّغ لذلک، واختلفوا فیه علی أقوال:

أحدها : خوف فوات الاختیاری من وقوف عرفه.

الثانی : فوات الرکن من الوقوف الاختیاری وهو المسمّی منه.

الثالث : فوات الاضطراری منه.

الرابع : زوال یوم الترویه.

الخامس : غروبه.

الشَرح:

موارد عدول المتمتع إلی الإفراد

[۱] من یکون وظیفته حج التمتع فلا یجوز له العدول إلی القسمین الآخرین اختیاراً إلّا إذا ضاق وقته من إتمام العمره وإدراک الحج ومعه یعدل بنیته إلی الإفراد، ویأتی بالعمره بعد الحج بلا خلاف، وفی صحیحه أبان بن تغلب عن أبی عبداللّه علیه السلام «أضمر فی نفسک المتعه، فإن أدرکت متمتعاً وإلّا کنت حاجاً»(۱)، والکلام یقع فی مقامین الأوّل: حدّ الضیق الموجب للعدول والإتیان بحج الإفراد، والثانی: اجزاء المعدول إلیه عمّا علیه من حج التمتع، امّا المقام الأوّل فاختلفوا فیه علی أقوال: أحدها: خوف فوت الاختیاری من الوقوف بعرفه، والثانی: فوات الرکن من الوقوف الاختیاری بعرفه المعبّر عنه بمسمّی الوقوف بها قبل غروب الشمس، والثالث: فوت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۸۶ / ۲۸۶، الاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۶۸، ووسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۹، الباب ۲۱ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴.

السادس : زوال يوم عرفه.

السابع : التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت.

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفه أشد الاختلاف والأقوى أحد القولين الأوّلين، لجمله مستفيضه من تلك الأخبار، فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه. منها قوله عليه السلام فى روايه يعقوب بن شعيب الميثمى : «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين» وفى نسخه «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليله عرفه . . .»، وأمّا الأخبار المحدّده بزوال يوم الترويه أو بغروبه أو بليله عرفه أو سحرها فمحموله على صوره عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات فإنّه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع النّاس يوم الترويه، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيه كما فى أخبار الأوقات للصلوات، وربّما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذى الحجّه، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفه، مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهه شدّه اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعده هو ما ذكرنا، لأنّ المفروض ان الواجب عليه هو التمتّع فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلّم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحج، واللازم إدراك الاختيارى من الوقوف فإنّ كفايه الاضطرارى منه خلاف الأصل.

الشَرح:

الاضطرارى من الوقوف بها، والرابع: زوال يوم الترويه، الخامس: غروب يوم الترويه، السادس: زوال يوم عرفه، السابع: التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت، ومنشأ هذا الإختلاف اختلاف الروايات الوارده فى المقام، ففى صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس

....

الشَرح:

من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»(۱)، ومقتضاها كفايه ادراک مسمّى الوقوف الاختيارى بعرفه، فإنّه من البعيد إتمام العمره قبل الزوال يوم عرفه بقليل وإدراک الناس بعرفه من أوّل الوقت للوقوف بها، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ما أدرک الناس بمنى»(۲)، وظاهرها إدراک الناس قبل وصولهم إلى عرفه المساوى لإدراک الوقوف الواجب والاختيارى بها، وفى صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج ثمّ يدخلان مكه يوم عرفه، كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجه مفرده، وحدّ المتعه إلى يوم الترويه»(۳).

إلى غير ذلک ويقال المستفاد منها بملاحظه مجموعها باختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام وعدم العدول، عدم خوف فوت الوقوف بعرفه، نعم الأخبار المحدّده بزوال يوم الترويه أو بغروبه أو بليله عرفه أو سحرها محموله على عدم إمكان الإدراک قبل هذه الأوقات، فإن إمكان الإدراک يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، كما يمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه، أو على اختلاف افراد المتعه فى الفصل بعد حمل الأخبار المختلفه على كون حج التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۵، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵، التهذيب ۵: ۱۷۱ / ۵۶۹، الاستبصار ۲: ۲۴۷ / ۸۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۳، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸، التهذيب ۵: ۱۷۰ / ۵۶۵، الاستبصار ۲: ۲۴۶ / ۸۶۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۱، التهذيب ۵: ۱۷۳ / ۵۸۲، الاستبصار ۲: ۲۴۹ / ۸۷۷.

يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأوّلين ولا يبعد رجحان أوّلهما[۱] بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمّى، ولكن مع ذلک لا يخلو عن إشكال فإنّ من جمله الأخبار مرفوع سهل عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فى متمتّع دخل يوم عرفه، قال : متعته تامّه إلى أن يقطع النّاس تلبيتهم» حيث إنّ قطع التلبيه بزوال يوم عرفه، وصحيحه جميل : «المتمتّع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»، ومقتضاهما كفايه إدراک مسمى الوقوف الاختيارى فإنّ من البعيد إتمام العمره قبل الزوال من عرفه وإدراک النّاس فى أوّل الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراک الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلاّ أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراک تمام الواجب، ويجاب عن المرفوعه والصحيحه بالشذوذ كما ادعى، وقد يؤيّد القول الثالث ــ وهو كفايه إدراک الاضطرارى من عرفه ــ بالأخبار الدالّه على أنّ من يأتى بعد إفاضه النّاس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجّه، وفيه أنّ موردها غير ما

الشَرح:

مندوباً وغير ذلک.

ما هو الملاک فى ضيق وقت العمره ليجوز العدول إلى الإفراد

[۱] بل الأظهر تعيّن القول الثانى لا لمرفوعه سهل أو صحيحه جميل فإنّ الأخبار الوارده فى المقام مختلفه متعارضه، بل لما سيجىء من أنّ تحديد الوقوف بعرفه بزوال الشمس وبما بعد صلاتى الظهرين احتياط، ولا يستفاد من الروايات عدم جواز الخروج من عرفه قبل غروب الشمس، وانّ المقدار المسلّم من الواجب هو الوقوف بعرفه قبل غروبها، وعليه فلو تمكن المكلف من اتمام عمرته وإدراک الوقوف الواجب تعيّن عليه اتمامه، ولا يجوز له العدول، أخذاً بما دلّ على تعين التمتع على النائى أو وجوب اتمام العمره تمتعاً، وتكون النتيجه تعين القول الثانى، ومع الإغماض

نحن فیه وهو عـدم الإدراک من حیث هو، وفیما نحن فیه یمکن الإدراک والمانع کونه فی أثناء العمره فلا یقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فی سـعه الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم یدرک الاختیاری من الوقوف کفاه الاضـطراری ودخل فی مورد تلک الأخبار، بل لا یبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان کون الوقت مضیقاً فی تلک الأخبار[۱].

الشَرح:

عن ذلـک فمـا ورد فی صـحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «المتمتع له المتعه إلی زوال الشـمس من یوم عرفـه وله الحـج إلی زوال الشـمس من یـوم النحر»(۱) موافـق للکتـاب العزیز الـدالّ علی وجـوب التمتـع علی مـن لـم یکن أهله حاضـری المسـجد الحرام، فیوءخـذ بها فیمن تعین علیه بحسب وظیفته الأولیه، وأمّا صـحیحه أبان بن تغلب عن أبی عبـداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «اضمر فی نفسک المتعه فإن ادرکت متعه وإلاّ کنت حاجّاً»(۲) فلا تعیّن حد الإدراک بالواجب أو الرکن الاختیاری، وبتعبیر آخر تعین العدول إلی حج الإفراد مع عدم إدراک المتعه، یسـتفاد من مثل صـحیحه أبان بن تغلب، وامّا تعیین حدّ إدراک المتعه فهو بصـحیحه جمیل ونحوها لکونها موافقه للکتاب المجید ولو لم یکن فی البین دلالتها کان المتعین ملاحظه ادراک الواجب من الوقوف بتمامه.

إجزاء حج الإفراد عن وظیفه التمتع

[۱] والوجه فیما ذکر أنّ مفاد الأخبار الوارده فی العـدول انّه لإمکان إدراک الوقوف الاختیاری بعرفه ولو بمسـماه علی ما تقـدم، والمفروض مع سعه الوقت لعمره التمتع لا یکون ترک الوقوف الاختیاری مستنداً إلی إتمام العمره، بل إلی ما اتّفق من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۵، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبه إلى الحج المندوب[۱] وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمره وإدراک الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفى وجوب العمره بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراک الحج قبل أن يدخل فى العمره هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد، ولو دخل فى العمره بنيّه التمتّع فى سعه الوقت وأخّر الطواف والسعى متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

الشَرح:

العذر من الخروج إلى عرفه حتى فات عنه الوقوف الاختيارى بها فيدخل فى مورد ما دلّ على الإجزاء إذا ادرک الوقوف الاضطرارى بها، وكذلک إذا اعتقد سعه الوقت لإتمام العمره والخروج بعدها إلى الوقوف الاختيارى بها ثمّ ظهر بعد إتمام العمره أنّ الوقت كان مضيقاً لا يمكن له الوقوف الاختيارى بها، فإنّ هذا الفرض لا يدخل فى أخبار العدول لأنّه مع اعتقاد سعه الوقت وعدم الخوف من فوت الاختيارى من الوقوف لا يكون ترک الوقوف الاختيارى مستنداً إلى الإتيان بعمره التمتع، بل إلى اعتقاده بسعه الوقت وبعد الالتفات إلى الضيق لا يمكن إدراک الوقوف الاختيارى عدل أو لم يعدل، ولذا يدخل فيمن ادراک الوقوف الاضطرارى بعرفه فيحكم بصحه عمرته وحجه تمتعاً.

[۱] ثمّ إنّ ظاهر صحيحه أبان بن تغلب المتقدمه عدم الفرق فى العدول إلى الإفراد بين حج التمتع الواجب والمندوب وأنّه مع عدم تمكنّه من الوقوف الاختيارى بعرفه مع إتمام عمره التمتع يعدل إلى الإفراد، ويترتب على ذلک أنّه لو كان التمتع واجباً، فبناءً على الإجزاء يكون على المكلف الإتيان بالعمره المفرده بعد الحج، حيث إنّه لم يأت بعمره التمتع المجزيه عن المفرده، وأمّا إذا كان مندوباً فله ترک العمره

... .

الشَرح:

المفرده، لأنّ كل من حج الإفراد والعمره المفرده عمل مستقل لا ارتباط بينهما حتى يجب الآخر بوجوب أحدهما بعنوان وجوب الإتمام.

أمّا المقام الثانی: وهو اجزاء حج الإفراد وبعده العمره المفرده عمّا كان عليه من فرض حج التمتع، فظاهر الأصحاب التسالم عليه، ويمكن أن يستدل على ذلک بصحيحه زراره قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فی يوم عرفه، بينه وبين مكه ثلاثه أميال وهو متمتع بالعمره إلى الحج؟ فقال: «يقطع التلبيه تلبيه المتعه، ويهلّ بالحج بالتلبيه إذا صلّى الفجر ويمشی إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضی جميع المناسک ويقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرّم ولا ـ شیء عليه»(١)، فإنّ قوله عليه السلام (ولا شیء عليه) هو الاجزاء، وهذا حكم آخر فی مورد العدول فلا ينافی دخولها فی إطار الأخبار المتعارضه من جهه التحديد مع أنّها غير ظاهره فی جواز العدول فی خصوص صوره التمكن على إدراک الوقوف الواجب بعرفه من الزوال بل غايتها الإطلاق من جهته.

هذا إذا لم يحرز من وظيفته التمتع ضيق الوقت من اتمام العمره، وأمّا مع إحراز ضيقه قبل الإحرام بالعمره فلا دليل على إجزاء الإفراد من فرضه التمتع، كما لا دليل على جواز العدول والإجزاء لو أخر المكلّف طواف عمره التمتع وسعيه عمداً إلى أن ضاق الوقت، نعم لا بأس بعدولهما إلى الإفراد رجاءً بنيه الأعم من العمره المفرده وحج الإفراد، فإنّ هذا احتياط مع لزوم إعاده الحج فی السنه القادمه، وربّما يحتمل أنّه مع تأخير طواف عمرته وسعيها عمداً إلى أن ضاق الوقت يرجع إلى القاعده المقتضيه

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٩٨، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧، التهذيب ٥: ١٧٤ / ٥٨٥، الاستبصار ٢: ٢٥٠ / ٨٨٠.

(مسأله ۴) اختلفوا فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره وإدراك الحج علی أقوال:

أحدها : أنّ علیهما العدول إلی الإفراد والإتمام ثمّ الإتیان بعمره بعد الحج لجمله من الأخبار[۱].

الثانی : ما عن جماعه من أنّ علیهما ترك الطواف والإتیان بالسعی ثمّ الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمره بعده، فیكون علیهما الطواف ثلاث مرّات مرّه لقضاء طواف العمره ومرّه للحج ومرّه للنساء، ویدلّ علی ما ذكروه أیضاً جمله من الأخبار.

الشَرح:

لوجوب إتمام العمره والاكتفاء فی الحج ولو بإدراك المشعر، لعموم من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه، كما فی سائر الأبدال الاضطراریّه، فإنّ من أراق ماء الوضوء عمداً صحّ تیمّمه، ومن أخّر الصلاه حتی أدرك ركعه من الوقت صحت صلاته اداءً، ومن عجّز نفسه من القیام فی صلاته صحت صلاته من جلوس، إلی غیر ذلك، ولكن لا یخفی أنّه یلزم علی ذلك صحه الحج وإجزائه ممّن فرغ من عمره تمتّعه وأحرم بالحج من مكه، ولكن لم یخرج عمداً إلی الوقوف بعرفه وذهب لیله النحر بعد طلوع الفجر للوقوف بالمشعر أو وقف بالمشعر قبل الظهر یوم النحر ولا یمكن لأحد الالتزام بذلك والسرّ فی ذلك أنّ ظاهر قوله علیه السلام «من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه» فوت ما قبله لعذر لا ـ تفویته، وقیاس المقام بالتیمم للصلاه، ونحوه فی الصلاه مع الفارق حیث إنّ الأحكام المذكوره فی الصلاه مستفاده من عدم سقوطها بحال، بخلاف تعیّن الحج فی السنه القادمه فإنّه مقتضی الأدله.

فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره

[۱] یستدل علی لزوم العدول إلی حج الإفراد وأنّها تأتی بعد الفراغ من حجّها بالعمره المفرده بصحیحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه

الثالث : ما عن الإسكافی وبعض متأخری المتأخرین من التخییر بین الأمرین للجمع بین الطائفتین بذلک.

الرابع : التفصیل بین ما إذا کانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو کانت طاهراً حال الشروع فیه ثمّ طرأ الحیض فی الأثناء فتترک الطواف وتتمّ العمره وتقضی بعد الحج، اختاره بعض بدعوی أنّه مقتضی الجمع بین الطائفتین بشهاده خبر أبی بصیر «سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی المرأه المتمتّعه: إذا أحرمت وهی طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضی متعتها: سعت ولم تطف حتی تطهر ثمّ تقضی طوافها وقد تمّت متعتها، وإن أحرمت وهی حائض لم تسعَ ولم تطف حتّی تطهر» وفی الرضوی : «إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم الشَرح:

الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه، قال: «تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه ثمّ تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره»، قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عایشه(۱). ویستدل علی القول الثانی، أی ترک طواف العمره وصلاتها، بأن تُتمّ عمرتها بالإتیان بالسعی وتتحلل من إحرام عمرتها، وتحرم بالحج وتخرج إلی عرفات، وتقضی طواف عمرتها قبل الإتیان بطواف حجّها بعد طهرها بروایات، منها ما رواه الکلینی فی الصحیح، عن العلاء بن صبیح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب وعبداللّه بن صالح کلّهم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المرأه المتمتّعه إذا قدمت مکّه ثمّ حاضت تقیم ما بینها وبین یوم الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت وسعت بین الصفا والمروه، وإن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بین الصفا والمروه ثمّ خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک وزارت البیت طافت بالبیت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلک فقد أحلّت من کل شیء

ص: ۶۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

ــ إلی قوله علیه السلام ــ وإن طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجه مفرده، وإن حاضت بعدما أحرمت سعت بین الصفا والمروه وفرغت من المناسک کلّها إلاّ الطواف بالبیت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبیت وهی متمّعه بالعمره إلی الحج وعلیها طواف الحج وطواف العمره وطواف النساء».

الشَرح:

یحلّ منه المحرم إلاّ ـ فراش زوجها وإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»(۱)، وقریب منها غیرها، القول الثالث: هو المحکی فی المتن عن الإسکافی وبعض متأخری المتأخرین من التخییر بین الأمرین للجمع بین الطائفتین، والقول الرابع: التفرقه بین ما کانت حائضاً أو نفساء عند إحرامها فتعدل إلی حج الإفراد یعنی تحرم له، وما إذا کانت حائضاً بعد ذلک، کما فیما بعد قدومها إلی مکه، فإنّها تترک طواف العمره وتأتی بسعیها وبعد الإهلال تحرم للحج، وتقضی طواف العمره قبل طواف حجّها بعد طهرها، اختار ذلک بعض المتأخرین بدعوی أنّ ذلک مقتضی الجمع بین الطائفتین، بشهاده خبر أبی بصیر قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی المرأه المتمتّعه إذا أحرمت وهی طاهر ثمّ حاضت قبل أن تنقضی متعتها: «سعت ولم تطف حتی تطهر ثمّ تقضی طوافها وقد تمت متعتها، وإن أحرمت وهی حائض لم تسع ولم تطف حتی تطهر»(۲)، ولکن الخبر فی سنده ضعف لا یصلح شاهداً، مع أنّ الفرق بین الصورتین غیر مناسب للحکم فیهما لعدم اعتبار الطهاره فی إحرام عمره التمتع کإحرام غیرها، وعدم تمکنها من الإتیان بطواف العمره حال طهرها، سواء کانت حائضاً عند الإحرام أم بعده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۴۴۵ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۵۰، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۴۴ / ۱۰، التهذیب ۵: ۳۹۴ / ۱۳۷۵، الاستبصار ۲: ۳۱۵ / ۱۱۱۶.

وقیل فی توجیه الفرق بین الصورتین : إنّ فی الصوره الأولی لم تدرک شیئاً من أفعال العمره طاهراً فعلیها العدول إلی الإفراد بخلاف الصوره الثانیه فإنّها أدرکت بعض أفعالها طاهراً فتبنی علیها وتقضی الطواف بعد الحج.

الشَرح:

خصوصاً إذا علمت بحدوث الحیض عند قدومها مکه، والخامس: ما نسب إلی بعض من أنّها تستنیب لطواف عمرتها، والسادس: ما ذکره بعض الأعاظم قدس سره من أنّه إذا کانت حائضاً عند الإحرام وخافت عدم طهرها إلی زمان الخروج إلی عرفات تحرم لحج الإفراد من المیقات، وأمّا إذا کانت طاهراً تحرم لعمره التمتع فإن ادرکتها بطهرها إلی زمان الخروج فهو، وإلّا تتخیّر بین العدول إلی الإفراد وبین ترک طواف عمرتها والإتیان بالسعی والإهلال، ثمّ الإحرام لحج التمتع، وتقضی طواف العمره قبل الإتیان بطواف حجّها، والوجه فی ذلک أنّ ما دلّ علی أنّها تحرم لحج الإفراد إذا کانت حائضاً عند الإحرام لا معارض له من الأخبار، وأمّا إذا حاضت بعد ذلک ففیه طائفتان من الأخبار، طائفه تدلّ علی أنّها تخرج بذلک الإحرام إلی الحج ثمّ تأتی بعده بالعمره المفرده کمصحّحه اسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المرأه تجیء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف بالبیت حتی تخرج إلی عرفات، قال: «تصیر حجّه مفرده»، قلت: علیها شیء؟ قال: «دم تهریقه، وهی اُضحیتها»(۱)، وإراقه الدم محموله علی الاستحباب بقرینه غیرها من الروایات، کصحیحه محمد بن اسماعیل بن بزیع الآتیه، وطائفه تدلّ علی أنّها تأتی بالسعی وتهلّل، ثمّ تحرم للحج وتقضی طواف عمرتها، کصحیح حفص بن البختری عن العلاء بن صبیح وعبدالرحمن بن الحجّاج وعلی بن رئاب وعبداللّه بن صالح کلّهم یروونه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المرأه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۳، التهذیب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۵، الاستبصار ۲: ۳۱۰ / ۱۱۰۶.

وعن المجلسی قدس سره فی وجه الفرق ما محصّله : أنّ فی الصوره الأولی لا تقدر علی نیّه العمره لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف وإدراک الحج بخلاف الصوره الثانیه فإنّها حیث کانت طاهره وقعت منها النیّه والدخول فیها.

الخامس : ما نقل عن بعض من أنّها تستنیب للطواف ثمّ تتمّ العمره وتأتی بالحج، لکن لم یعرف قائله.

الشَرح:

المتمتّعه إذا قدمت مکه ثمّ حاضت تقیم ما بینها وبین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت . . . إلی أن قال: وإن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بین الصفا والمروه ثمّ خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک وزارت البیت طافت بالبیت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج»(۱) الحدیث ومقتضی الجمع بینهما رفع الید عن ظهور کل من الطائفتین فی التعین بصراحه الاُخری فی جواز الآخر فتکون النتیجه هو التخییر.

لا یقال: لیس بین الروایتین جمع عرفی، لأنّه ورد فی صحیحه محمد بن اسماعیل بن بزیع النهی عن الإتیان بالعمره بترک طوافها إلی زمان الرجوع إلی مکه لطواف الحج، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأه تدخل مکه متمتعه فتحیض قبل أن تحلّ، متی تذهب متعتها؟ قال: «کان جعفر علیه السلام یقول: زوال الشمس من یوم الترویه وکان موسی علیه السلام یقول: صلاه المغرب من یوم الترویه»، فقلت: جعلت فداک، عامه موالیک یدخلون یوم الترویه ویطوفون ویسعون ثمّ یحرمون بالحج، فقال: «زوال الشمس»، فذکرت له روایه عجلان أبی صالح، قال: «لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه»، فقلت: هی علی إحرامها أو تجدّد إحرامها للحج؟ قال: «لا هی علی إحرامها»(۲)، فإنّ مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۴، التهذیب ۵: ۳۹۱ / ۱۳۶۶، الاستبصار ۲: ۳۱۱ / ۱۱۰۷.

والأقوی من هـذه الأقوال هو القول الأوّل للفرقه الأولی من الأخبار الّتی هی أرجـح من الفرقه الثانیه لشـهره العمل بها دونها، وأمّا القـول الثـالث وهـو التخییر فـإن کـان المراد منـه الـواقعی بـدعوی کـونه مقتضـی الجمـع بیـن الطـائفتین، ففیـه أنّهمـا یعـدان من المتعارضـین والعرف لاـ یفهم التخییر منهما والجمع الـدلالی فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرین ذلک، وإن کان المراد التخییر الظاهری العملی فهو فرع مکافأه الفرقتین والمفروض أنّ الفرقه الأُولی أرجـح من حیث شـهره العمل بها، وأمّا التفصـیل المذکور فموهون بعدم العمل، مع

الشَرح:

نفی الإمـام علیه السـلام روایه عجلاـن الـوارد فیهـا ترک طـواف العمره وإتمامهـا ثمّ الإـحرام لحـج التمتـع لاـ یجتمـع مع التخییر المذکور.

فإنّه یقال: مثل هـذه الصـحیحه لا یصـلح للاعتماد علیها بالإضافه إلی حجه الإسـلام، لمعارضـتها بما تدلّ علی عدم انقضاء وقت العمره إلّا بآخر الأزمنه حیث لا یفوت مع إتمام العمره الوقوف الاختیاری بعرفه.

وعلی الجمله ما یکون ظاهره أنّ علی الحائض عند عدم تمکّنها من طواف العمره العدول إلی حج الإفراد، کمصحّحه اسحاق بن عمـار عن أبی الحسن علیه السـلام عن المرأه تجیء متمتّعه فتطمث قبـل أن تطوف بـالبیت حتی تخرج إلی عرفـات، قال: «تصـیر حجّه مفرده»(1) الحدیث تقع المعارضه بین مثلها، وبین ما دلّ علی أنّ المرأه المتمتعه إذا حاضت قبل أن تطوف من عمرتها إلی زمان الخروج إلی عرفات سعت بین الصفا والمروه وأحلّت وأحرمت بالحج، ثمّ تقضی طواف عمرتها کروایه عجلان أبی صالح أنّه سمع أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إذا اعتمرت المرأه ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحـج، الحدیث ۱۳، التهذیب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۵، الاستبصار ۲: ۳۱۰ / ۱۱۰۶.

أنّ بعض أخبـار القول الأوّل ظـاهر فى صوره كون الحيض بعـد الـدخول فى الإحرام. نعم لو فرض كونهـا حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنّها لا تطهر لإدراك الحـج يمكن أن يقال يتعيّن عليها العـدول إلى الإفراد من الأوّل لعـدم فائده فى الدخول فى العمره ثمّ العدول إلى الحج، وأمّا القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

الشَرح:

قدمت السعى، وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمره وطواف الحج وطواف النساء، ثمّ أحلّت من كل شىء»(۱) ولكن لم أجد روايه معتبره سنداً تكون دلالتها على مـا ذكر تامّه، فإن أخبار قضاء طواف العمره كلّها مقيـده بقيود لا يمكن الأخذ بها كصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب وعبداللّه بن صالح كلّهم يروونه عن أبى عبداللّه عليه السلام المتقدمه، حيث إنّ ظاهرها زمان ذلك يوم الترويه، ولابدّ من حملها على الحج الاستحبابى خصوصاً ما ورد فى ذيل صحيحه أبى بزيع المتقدمه من قوله عليه السلام : «اما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه» والمتحصّل لا يبعد الالتزام بالقول الأوّل، وهو أنّه إذا كانت المرأه عند إحرامها حائضاً وأحرزت أنّها لا تطهر إلى زمان يمكن لها الخروج إلى الوقوف بعرفه أحرمت لحج الإفراد، وتأتى بالعمره المفرده بعد فراغها من حجّها، وامّا إذا لم تحرز ذلك واحتملت طهرها قبل الخروج إلى الوقوف بعرفه أحرمت لعمره التمتع، فإن طهرت إلى ذلك الزمان اتمّت عمرتها، وإلاّ عدلت إلى حج الإفراد وخرجت بإحرامها إلى الوقوف بعرفه، وتأتى بعد حجّتها بالعمره المفرده، فقد ذكرنا أنّ إدراك زمان الوقوف بعرفه هو الوقوف الواجب الاختيارى، كما هو ظاهر العناوين المأخوذه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۴۹، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳، الكافى ۴: ۴۴۷ / ۶، التهذيب ۵: ۳۹۴ / ۱۳۷۴، الاستبصار ۲: ۳۱۴ / ۱۱۱۵.

....

الشَرح:

فی الخطاب الشرعی موضوعاً للحکم الشرعی، حیث إنّها منصرفه إلی الفرد الاختیاری منها ما لم تقم قرینه علی الخلاف.

اللّهمّ إلّا أن یقال: المستفاد من أخبار الطائفه الثانیه أمران: أحدهما: الإتیان بحج التمتع بترک طواف العمره وقضائه قبل طواف الحج بعد طهرها، والثانی: انقضاء وقت عمره التمتع بدخول یوم الترویه أو الزوال من یومها، والتعارض بینها فی الجهه الثانیه مع ما تقدم من الأخبار الدالّه علی عدم فوت عمره التمتع، مادامت تتمکن من الوقوف الاختیاری بعرفه بإتمامها، لا ینافی الأخذ بها فی الجهه الاُولی من الإتیان بحج التمتع بترک طواف عمرتها إلی القضاء بعد طهرها، ویحمل التحدید بیوم الترویه علی موارد حج التمتع المندوب، وامّا الحکم الأوّل أی الإتیان بعمره التمتع بترک طوافها، فلا یحتمل اختصاصها بالحج المندوب مع احتمال أنّ بعض الأخبار التی وردت فیها مع عدم طهر المرأه إلی یوم الترویه، انّها تأتی بعمره التمتع بترک طوافها وقضائه قبل طواف الحج، کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب «وإذا لم تطهر إلی یوم الترویه أهلّت بحج التمتع من بیتها وخرجت إلی منی وإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین»(۱) الحدیث ناظره إلی صوره خوف فوت الوقوف بعرفه إذا انتظرت طهرها أو أحرزت بقاء حیضها، ولکن کل ذلک لا یخلو عن تأمُّل، وقد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو تمّت الأخبار کلّها أو بعضها علی إتیانها بعمره التمتع بترک طواف العمره، وقضائها قبل طواف الحج لکان التخییر واقعیاً لاقتضاء الجمع الدلالی بین الطائفتین من الأخبار، وإن منع عن ذلک باعتبار ورود النهی فی أخبار العدول عن الإتیان بالعمره بترک طواف العمره أو لغیر ذلک، أو بدعوی أنّ الطائفه الثانیه غیر تامه سنداً، بل بعضها دلاله، تسقط

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۹، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(مسأله ۵) إذا حدث الحيض وهی فی أثناء طواف عمره التمتّع فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى[۱]، وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، وإلاّ فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتی بعمره مفرده بعده، وإن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتی بالثلاثه الأُخرى وتسعى وتقصّر مع سعه الوقت،

الشَرح:

الطائفتان عن الاعتبار على الأوّل ويوءخذ بالطائفه الاُولى على الثانيه، كما نفينا البعد عن ذلك، واللّه العالم.

حيض المرأه أثناء طوافها

[۱] ما ذكره قدس سره من الحكم ببطلان طوافها إذا حدث حيضها قبل تمام أربع أشواط، واستظهر من بعض الروايات بوجوب دخول الفرض فی المسأله السابقه وهو أنّه إذا كان الوقت مُتسعاً بحيث تطهر ولديها زمان يمكن الإحرام فيه للحج، مع خروجها للوقوف بعرفه تعين إتمام عمرتها بعد طهرها، ثمّ الإحرام بحج التمتع. وإن ضاق الوقت تعدل بإحرامها إلى حج الإفراد، وتأتی بعده بعمره مفرده ويلزم على الحكم بصحه طوافها بعد أربعه أشواط أنّه مع سعه الوقت بعد طهرها أن تأتی ببقيه أشواط طوافها، وتصلّی صلاه طوافها وتسعى بين الصفا والمروه وتقصّر ثمّ تحرم لحج التمتع، ومع ضيق الوقت وعدم طهرها تسعى بين الصفا والمروه وتقصر وتحرم بالحج. ثمّ بعد رجوعها إلى مكه لطواف حجّها تقضی الأشواط الباقيه من طواف عمرتها قبل طواف الحج أو بعده، فتتمّ لها عمره التمتع وحج التمتع، وكذلك الحال إذا حاضت أو نفست بعد طواف عمرتها وقبل أن تصلّی صلاه طوافها فإنّها مع عدم طهرها تصلّی صلاه طواف العمره وتسعى وتقصر، ثمّ تحرم لحج التمتع وتخرج إلى الوقوف بعرفه، ويدلّ على الحكم بالإضافه إلى صلاه الطواف، صحيحه أبان عن زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلی الركعتين، فقال: «ليس عليها إذا

....

الشَرح:

طهرت إلاّ الركعتين وقد قضت الطواف»(۱)، فإنّ ظاهرها عدم استيناف الطواف فلا ينافى الإتيان بالسعى بعد الركعتين ثمّ التقصير مع سعه الوقت، ونحوها روايه أبى الصباح الكنانى قال: سالت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره ثمّ حاضت قبل أن تصلّى الركعتين؟ قال: «إذا طهرت فلتصلّ الركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»(۲).

واحتمل بعض الأصحاب جواز السعى بين الصفا والمروه ثمّ التقصير والإتيان بالأشواط الباقيه إذا حاضت بعد الأشواط الأربعه فى سعه الوقت، ولكن ذلك لا يمكن المساعده عليه، لما دلّ من أنّ السعى بعد الطواف وصلاته، وروايه سعيد الأعرج ظاهرها ضيق الوقت، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط وهى معتمره ثمّ طمثت، قال: «تتم طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامه، فلها أن تطوف بين الصفا والمروه، وذلك لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج»(۳)، فإنّ قوله عليه السلام فلتستأنف بعد الحج ظاهرها خروجها إلى الوقوف بعرفه لضيق الوقت وعدم طهرها، والإتيان بالطواف المفروض بعد الحج. وفى صحيحه ابن مسكان عن أبى اسحاق صاحب اللوءلوء قال: (حدثنى من سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامه، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه، وتخرج إلى منى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۸، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۴۰ / ۱۱۴۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۸، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۴۸ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۹۳ / ۱۳۷۱.

....

الشَرح:

قبـل أن تطوف الطواف الآـخر)(۱)، وظاهرهـا ولاـ أقـل من الاحتمـال أن يكون المراد سعه الوقت بعـد طهرهـا، حيث تأتی ببقیه طوافها وتسعی بین الصفا والمروه وتحرم للحج بعد التقصیر وتخرج إلی عرفات من طریق منی قبل أن تأتی بطواف الحج کما هو الوظیفه فی حـج التمتع من تأخیر طواف الحج إلی زمان الرجوع إلی مکه، وفی مرسـله إبراهیم بن إسـحاق عمّن سأل أبا عبداللّه علیـه السـلام عن امرأه طـافت أربعه أشـواط وهی معتمره ثمّ طمثت، قـال: «تتم طوافهـا ولیس علیهـا غیره ومتعتهـا تـامه، ولهـا أن تطوف بین الصـفا والمروه لأنّهـا زادت علی النصف وقـد قضت متعتها فلتسـتأنف بعـد الحـج، وإن هی لم تطف إلاّ ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، وإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلی الجعرانه أو إلی التنعیم فلتعتمر»(۲)، وظاهرها أیضاً ضیق الوقت حیث فرض فیها مع ثلاثه أشواط الإتیان بحـج الإفراد، وهـذه الأخیره مثل قبلها من حیث السـند ضـعیفه، ودعوی انجبار ضـعف سـندها بعمل المشـهور لا یمکن المساعده علیه، لأنّه یحتمل أن یکون حکمهم بالصـحه مع أربعه أشواط لوروده فی غیرها من الروایات أیضاً، وحکمهم بالاستیناف بعد طهرها مع سعه الوقت علی ما تقدم وکذلک العدول إلی حج الإفراد مع ضیقه مقتضی ما تقدم.

وممّـا ذکرنـا یظهر أنّه لو أمکن دعوی الوثوق بصـدور ما یـدلّ علی صـحه الطواف بإکمال أربعه أشواط یکون الحکم کما ذکر الماتن، ولکن ورد فی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ من ذلک ثمّ رأت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۵، الباب ۸۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصّير ثمّ تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثمّ تقضى بقيّه طوافها قبل طواف الحج[۱] أو بعده، ثمّ تأتى ببقيّه أعمال الحج وحجّها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

الشَرح:

دماً، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى»(۱)، ومقتضاها تدارك النقص بعد طهرها بلا فرق بين إكمال أربعه أشواط وعدمه، وإذا لم يتمّ ما تقدم من الروايات لضعفها سنداً يوءخذ بإطلاق هذه الصحيحه ومقتضاها تدارك مابقى من الطواف بعد طهر بلا فرق بين حدوث الحيض بعد أربعه أشواط أو قبلها، وعليه فالأحوط عليها مع ضيق الوقت من الوقوف بعرفه، الإتيان بعد الرجوع إلى مكه بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، وكذا مع سعه الوقت فتتم بعد الإتيان بالطواف بنيه مذكوره عمره تمتعها، ثمّ تحرم بحج التمتع من مكه فإن ذلك جمع بين الروايات من حيث العمل.

[۱] قد تقدم فى بعض الروايات الأمر بالقضاء قبل طواف الحج، ولا يحتمل الفرق بين حدوث الحيض فى الأثناء أو قبل الطواف، ولذا الأحوط لو لم يكن أقوى تقدّم القضاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۴، الباب ۸۵ من أبواب الطواف، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۳۹۷ / ۱۳۸۰، الاستبصار ۲: ۳۱۷ / ۱۱۲۱.

فصل فی المواقیت

اشاره

وهی المواضع المعیّنه للإحرام أطلقت علیها مجازاً أو حقیقه متشرعیه، والمذکور منها فی جمله من الأخبار خمسه، وفی بعضها سته، ولکن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع الّتی یجوز الإحرام منها عشره:

أحدها : ذو الحُلَیفه، وهی میقات أهل المدینه ومن یمرّ علی طریقهم، وهل هو مکان فیه مسجد الشجره أو نفس المسجد؟ قولان، وفی جمله من الأخبار أنّه هو الشجره، وفی بعضها أنّه مسجد الشجره، وعلی أیّ حال فالأحوط الاقتصار علی المسجد، إذ مع کونه هو المسجد فواضح ومع کونه مکاناً فیه المسجد فاللازم حمل المطلق علی المقیّد، لکن مع ذلک الأقوی جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختیاراً وإن قلنا إنّ ذا الحلیفه هو المسجد، وذلک لأن مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بین الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فیه، هذا مع إمکان دعوی أنّ المسجد حدّ للإحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته، وإن شئت فقل : المحاذاه کافیه ولو مع القرب من المیقات[۱].

الشَرح:

فصل فی المواقیت

أولاً: ذوالحلیفه

[۱] قد ورد تفسیر ذی الحلیفه بالشجره فی صحیحه علی بن رئاب حیث قال علیه السلام فیها «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهی الشجره»(۱)، وفی صحیحه الحلبی بمسجد الشجره حیث ورد فیها «وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهو مسجد الشجره»(۲) وظاهر هذه أنّ المراد من المسجد خصوص المسجد لا المکان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۱۹ / ۲.

....

الشَرح:

الواقع فيه المسجد الذى يطلق عليه الشجره وذو الحليفه، حيث ورد فيها أنّ رسول اللّه كان يصلى فيه ويفرض الحج فيه فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حتى يحاذى الميل الأوّل أحرم، ووجه الظهور مناسبه الصلاه فيه مع نفس المسجد، ولا يخفى أنّه لو كان المراد من ذى الحليفه أو الشجره خصوص المسجد، لم يكن ذلك من حمل المطلق على المقيد، بل من قبيل اراده الجزء من الكلّ. نعم لو كان الوارد فى روايه معتبره الأمر بالإحرام من ذى الحليفه أو الشجره، وفى الاُخرى الإحرام من المسجد لكان لحمل المطلق على المقيد وجه، وإن نوقش فى هذا الوجه أيضاً، بأنّه فرق بين الإحرام فى المسجد والإحرام من المسجد، والحمل إنّما يتعيّن على الأول دون الثانى، لأنّ الإحرام من المسجد غير ظاهر فى ظرفيه المسجد للإحرام، بل يناسب أن يكون المسجد حدّاً للبدء بالإحرام، ولو من إحدى جانبيه، فإنّ ظاهره أن لا يتقدم البدء بالإحرام على المسجد أو لا يتأخر عنه أيضاً، أضف إلى ذلك أنّ محاذاه المسجد كافيه فى صحه الإحرام، ولو كانت المحاذاه ممّن لا يسلك طريقاً آخر بأن تكون المحاذاه مع كون الشخص بجانب المسجد.

أقول: الأمر بالإحرام من المسجد نظير الأمر بالإحرام من الميقات، فكما لا يجوز الإحرام من موضع يعدّ أحد جانبى الميقات وخارجاً منها أو بعد الخروج منها، بدعوى الفرق بين الإحرام من الميقات والإحرام فى الميقات كذلك الأمر فى المقام، فإنّ التعبير ب_(من دون فى) لأنّ مثل الصلاه تمامها تقع من المسجد بخلاف الإحرام، فإنّه يعتبر أمراً باقياً إلى زمان الإحلال فيبدأ من المسجد أو من الميقات، وما ورد فى الإحرام من محاذاه الشجره لا يعمّ غير من سلك طريقاً آخر، كما هو مورد الروايه وللكلام تتمه نتعرّض لها فى مسأله إحرام الحائض والنفساء والمحاذاه لأحد المواقيت التى عدّت ميقاتاً.

ص :٨٢

(مسأله ۱) الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجُحفه[۱] ــ وهی میقات أهل الشام ــ اختیاراً، نعم یجوز مع الضروره لمرض أو ضعف أو غیرهما من الموانع، لکن خصّها بعضهم بخصوص المرض والضعف، لوجودهما فی الأخبار فلا یلحق بهما غیرهما من الضرورات، والظاهر إراده المثال، فالأقوی جوازه مع مطلق الضروره.

الشَرح:

وعلی الجمله إذا وصلت النوبه إلی الأصل العملی فی دوران الأمر بین کون المیقات خصوص المسجد أو الأعم، فالأصل عدم اعتبار غیر المسجد میقاتاً، ولا یعارض بأصاله عدم اعتبار خصوص المسجد، فإنّه إن اُرید إثبات کون الأعم میقاتاً یکون الأصل مثبتاً، ولا أثر آخر له لصحه الإحرام منه یقینیاً.

عدم جواز التأخیر إلی الجحفه

[۱] کما علیه المشهور، بل لم یحک الخلاف إلاّ عن ظاهر الجعفی وابن حمزه، وعن المدارک صحه الإحرام من الجحفه مقطوع، وإن أثم بتأخیره إلیها. ویستدل علی عدم الجواز بصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «من تمام الحج والعمره أن تحرم من المواقیت الّتی وقّتها رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم ــ إلی أن قال ــ : ووقّت لأهل المغرب الجحفه، وهی مهیعه، ووقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه»(۱)، وصحیحه الحلبی قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، لا ینبغی لحاج ولا لمعتمر أن یحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهو مسجد الشجره یصلّی فیه ویفرض الحج، ووقّت لأهل الشام الجحفه»(۲)،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۱۸ / ۱، التهذیب ۵: ۵۴ / ۱۶۶ و ۲۸۳ / ۹۶۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۱۹ / ۲.

....

الشَرح:

والتعبير ب_«لا ـ ينبغى» لو لم يكن ظاهراً فى التعيّن كما هو مقتضى معناه اللغوى فلا ـ أقل من عدم دلالته على الاستحباب المصطلح، فيوءخذ بظاهر مثل صحيحه معاويه بن عمار بل مقتضى التوقيت لموضع الإحرام كالتوقيت لزمان الإحرام وغيره الشرطيه ونظيرهما، بل أوضح منها صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المتعه فى الحج من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينه ومن يليها من الشجره، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفه _ إلى أن قال _ : فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها»(1)، وفى مقابل ذلك صحيحه معاويه بن عمار أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه، فقال: «لا بأس»(2)، فإنّ مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب، جواز إحرامه من الجحفه ولو مع عدم العذر وليس فى البين ما يمكن رفع اليد عن إطلاقها إلاّ صحيحه أبى بصير، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكه، قال: «وما هى؟» قلت: قالوا أحرم من الجحفه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم من الشجره، قال: «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»(3)، فإنّ مقتضى اعتذاره عليه السلام بقوله «وكنت عليلاً» اختصاص جواز التأخير بصوره العذر، فيكون قرينه على الجمع بين الطائفه الدالّه على عدم جواز التأخير بالإطلاق، وبين الدالّه على جوازه كذلك من صحيحه أبى بصير المتقدمه، وصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفه وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، قرب الاسناد: ۱۰۷ و ۱۰۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۶، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۰۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۶.

....

الشَرح:

«امّا أهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينه من ذى الحليفه والجحفه، وأهل الشام ومصر من الجحفه»(۱)، فإنّه يرفع اليد عن مقتضى اطلاق عطف الجحفه على ذى الحليفه بتقيّده بصوره العذر عن الإحرام من ذى الحليفه، ويوءيّد ذلك روايه أبى بكر الحضرمى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إنّى خرجت بأهلى ماشياً فلم أهلّ حتى أتيت الجحفه وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينه يسألون عنّى فيقولون، لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخّص رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفه»(۲)، وأمّا روايه إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد وكثره الأيام ـ يعنى الإحرام من الشجره ـ وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: «لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلّا من المدينه»(۳) فيأتى الكلام فيها، ثمّ إنّ التعدى من صحيحه أبى بصير من جواز تأخير المريض إلى مطلق العذر حتى الضعيف الوارد فى روايه أبى بكر الحضرمى مع عدم خوفه الضرر والحرج مشكل، كنسيان الإحرام من ذى الحليفه مع إمكان الرجوع، والأحوط لو لم يكن أقوى الاقتصار على موارد الضرر والحرج، ثمّ إنّه لو أخّر الإحرام إلى الجحفه من غير عذر فهل يصحّ إحرامه من الجحفه حتى مع تمكنه من الرجوع إلى ذى الحليفه يأتى الكلام فيه فى أحكام المواقيت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۲۴ / ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(مسأله ۲) يجوز لأهل المدينه ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفه[۱] أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفه إنّما هو إذا مشـى من طريق ذى الحليفه، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفه ثمّ أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعـدل عنه من غير رجوع فـإنّ الّـذى لا ـ يجوز هو التجـاوز عن الميقات مُحلاً وإذا عـدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كـان ذلـك وهو فى ذى الحليفه وما فى خبر إبراهيم بن عبدالحميـد ــ من المنع عن العـدول إذا أتى المـدينه ــ مع ضـعفه منزّل على الكراهه.

(مسأله ۳) الحائض تحرم خارج المسجد على المختار[۲]، ويدلّ عليه ــ مضافاً إلى

الشَرح:

أهل المدينه يجوز لهم العدول إلى ميقات آخر

[۱] يجوز لأهل المـدينه ومن أتاها العـدول إلى ميقات آخر كالجحفه والعقيق، وما تقـدم من عدم جواز التأخير إلى الجحفه إنّما هو إذا مشـى على طريق ذى الحليفه، بـل لو أتى ذا الحليفه ثمّ أراد الرجوع منه والمشـى من طريق آخر جـاز، وكـذا عنـد الماتن العـدول عنه من غير رجوع، فإنّ الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاًّ، بأن يمشـى إلى مكه من غير إحرام من طريقه وإذا عدل إلى طريق آخر من نفس الميقات لا يكون مجاوزاً منه، ولكن ما ذكره قدس سره مع عدم الرجوع من الميقات لا يخلو عن إشكال، فإنّه لإرادته الذهاب إلى مكه من غير رجوع يصدق تجاوزه الميقات بلا إحرام، ولا يقاس هذا بالعدول قبل الوصول إلى الميقـات أو بالرجوع عنه بعـده، والمناقشه فى جواز ذلك أيضاً بخبر إبراهيم بن عبدالحميـد عن أبى الحسن موسـى عليه السـلام المتقدم لكن لضـعف سنده فإنّ فيه جعفر بن محمد بن حكيم لا يمكن الإعتماد عليه، مع أنّ ظاهره تعيّن الإحرام من ذى الحليفه بمجرّد قدوم المدينه.

الحائض تحرم خارج المسجد

[۲] إذا بنى على جواز الإحرام اختياراً من خارج المسجد، لعدم كون الميقات

ما مر ــ مرسله یونس فی کیفیه إحرامها «ولا تـدخل المسـجد وتهلّ بالحج بغیر الصـلاه» وأمّا علی القول بالاختصاص بالمسـجد فمع عـدم إمکـان صبرها إلی أن تطهر تـدخل المسـجد وتحرم فی حال الاجتیاز إن أمکن، وإن لم یمکن لزحم أو غیره أحرمت خارج المسجد وجددت فی الجحفه أو محاذاتها.

الشَرح:

خصوص مسـجد الشـجره، أو قیل بجوازه من أحد جانبی المسـجد من الخارج، لکونه محاذاه للمیقات فلا یکون تأمّل فی إحرام الحائض من أحد طرفی المسجد من خارجه، بل وکذا لو بنی علی عدم الاکتفاء بذلک فی حال الاختیار، کما یستظهر ذلک من صحیحه یـونس بن یعقـوب قـال: سـألت أبـا عبـداللّه علیه السـلام عن الحـایض تریـد الإـحرام، قـال: «تغتسـل وتسـتثفر وتحتشـی بالکرسف وتلبس ثوباً دون ثوب إحرامها وتسـتقبل القبله ولا تدخل المسـجد وتهلّ بالحج بغیر صـلاه»(۱)، ودعوی أنّها مختصّه بإحرام الحج من المسـجد، وان النهی عن دخولها المسـجد مطلقاً ظاهره المسـجد الحرام، حیث لا یجوز دخول الحائض والجنب ولو اجتیازاً لا یمکن المساعـده علیه، فإنّ الإحرام للحج یعمّ الإحرام لعمره التمتع، حیث إنّها شـرط فی حج التمتع، فیصحّ الإحرام لتـأتی بالحـج بعـد عمرتهـا، وحیث إنّ الـدخول فی المسجد یکون لصـلاه الإحرام والحائض لیس علیها صـلاه فیحرم من خارج المسـجد، بل قـد ذکرنا أنّ عـدم التصدی لبیان حکم النساء فی إحرامهنّ علی طریق المدینه دلیل علی جواز إحرامهنّ من خارج المسـجد من غیر أن یدخلن فیه، حیث إنّ الاجتیاز یتوقف علی الدخول من باب والخروج من آخر، بحیث یکون المسـجد طریقاً فلاـ یفیـد مجرّد بـابین أحـدهما فی جنب الآـخر، بحیث یـدخل من أحـدهما ویطوف فی المسـجد ویخرج منه أو من باب آخر، أضف إلی ذلک ما یأتی من جواز الإحرام من أوّل البیداء حتی اختیاراً، کما هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۹، الباب ۴۸ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

(مسأله ۴) إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد[۱]، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني : العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم[۲]، وأوّله

الشَرح:

ظاهر عدّه من الروايات، بل في صحيحه معاويه بن عمار، وكذا في صحيحه العيص بن القاسم الواردتين في قضيه ولاده ابن أسماء بنت عميس بالبيداء من أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله باستثفارها واغتسالها وإحرامها فلا يكون خصوص المسجد ميقاتاً مطلقاً أو لاأقل بالإضافه إلى الحائض والنفساء.

إحرام المجنب

[۱] هذا بناءً على عدم كون خصوص المسجد ميقاتاً فإنّه في هذا الفرض يكون إحرامه من خارجه إحراماً من الميقات، وهل يجوز في الفرض التيمم والدخول في المسجد والإحرام من داخله، فقد يناقش فيه بعدم الدليل على مشروعيه التيمم للدخول في المسجد، ولكن لا يخفى أنّه يستحب الاغتسال للإحرام، وإذا تيمم للإحرام لكونه فاقداً للماء يجوز له الدخول في المسجد والإحرام منه، بل ذكرنا في بحث التيمم أنّ التيمم من فاقد الماء كالاغتسال من الجنابه لواجد الماء مستحب نفسي، وعليه فلا بأس للتيمم للطهاره وان يدخل المسجد، ويتعيّن ذلك يعني التيمم للدخول والإحرام منه بناءً على كون الميقات خصوص المسجد، ولذا ذكر قدس سره أنّ التيمم للدخول والإحرام منه احتياط، والمناقشه في مشروعيه التيمم لمجرد الدخول في المسجد لا تجري إذا كان الدخول للإحرام، فتدبّر.

ثانياً: العقيق

[۲] قد ورد في عده روايات صحاح متظافرهٍ والفتوى بها عند الأصحاب أنّ

المَسلخ، وأوسطه غَمره، وآخره ذات عِرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمره، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّه فإنّه ميقات العامّه، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز فى حال التقيّه الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سراً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى.

الشَرح:

العقيق ميقات أهل العراق وأهل نجد، وفى صحيحه معاويه بن عمار «وقّت ــ يعنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ــ لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق»(۱)، وفى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «امّا أهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق»(۲). إلى غير ذلك.

وعلى الجمله، فكون العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولأهل نجد وغيرهم ممّن يمرّ عليه ممّا لا ينبغى التأمّل فيه كما لا خلاف فيه، وفى صحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم فى ذلك موءنه شديده ــ إلى أن قال ــ : فكتب: «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به علّه فلا تجاوز الميقات إلّا من عله»(۳)، وإنّما الكلام فى المقام فى جهتين: الاُولى من جهه منتهى العقيق الذى يجوز الإحرام منه اختياراً فإنّ المشهور أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۱۸ / ۱، التهذيب ۵: ۵۴ / ۱۶۶ و ۲۸۳ / ۹۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

....

الشَرح:

أوّل العقيق المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق، ولكن المحكی عن الصدوقين والشيخ فی النهايه عدم جواز تأخير الإحرام إلی ذات عرق اختياراً، ولكن ظاهر عده من الروايات جواز تأخيره إلی ذات عرق كموثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجیء فيقضی متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلی المدينه وإلی ذات عرق، أو إلی بعض المعادن، قال: «يرجع إلی مكه بعمره ــ إلی أن قال ــ : كان أبی مجاوراً هاهنا يتلقّی بعض هوءلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(۱) ومصحّحه أبی بصير قال: سمعت أبا عبداللّه يقول: «حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق»(۲)، ومرسله الصدوق فی الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام : «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل»(۳)، ولكن يناقش فی المرسله بضعف السند بالإرسال، وفی المصححه باشتراك عمار بن مروان الراوی عن أبی بصير بين اليشكری الثقه والكلبی الذی لم يثبت له توثيق، ولكن المرسله صالحه للتأييد، وروايه أبی بصير معتبره، لأنّه لم يثبت تعدد عمار بن مروان، وعلی تقديره، فالإطلاق منصرف إلی اليشكری لأنّه صاحب كتاب دون الآخر، ولذا لم يتعرض له بعض الرجاليين فإنّه امّا للاتحاد أو ندره رواياته، والحاصل ما ورد فی أنّ آخر العقيق ذات عرق أو أنّه يحرم من ذات عرق مقتضاه جواز الإحرام منه حتی فی حال الاختيار، ولكن قد يقال بأنّ مقتضی صحيحه عمر بن يزيد عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل المشرق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸، الكافی ۴: ۴۴۲ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۳، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۳، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۰۷، وكذلك ورد فی الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

....

الشَرح:

العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره»(۱)، ينافی كون ذات عرق ميقاتاً حيث إنّ ظاهرها انتهاء الميقات فی غمره، وكذا ظاهر خبر أبی بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره»(۲)، ولكن مقتضى الجمع هو الالتزام بأنّ الإحرام من أوّل العقيق أی فی المسلخ أفضل منه من غمره، والإحرام من غمره أفضل من الإحرام من ذات عرق، فإنّ ما تقدّم صريح فی جواز الإحرام من ذات عرق، وصحيحه عمر بن يزيد ظاهره فی عدم جواز الإحرام منه، وبتعبير آخر صريح ما تقدّم كون ذات عرق ميقاتاً، وظاهر الصحيحه خروجها فيرفع اليد عن الظاهر، حيث إنّه بالإطلاق بالتصريح بكونه ميقاتاً فی مصحّحه أبی بصير، وبجواز الإحرام منه فی موثقه إسحاق بن عمار كما هو ظاهر صحيحه مسمع عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكه، فليحرم من منزله»(۳)، وأيضاً يدلّ على أفضليه الإحرام من أوّل العقيق بالإضافه إلى الإحرام من غمره وذات عرق، موثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الإحرام من أی العقيق أفضل أن أحرم، قال: «من أوّله أفضل»(۴)، وفی صحيحه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام، من غمره؟ قال: «ليس به بأس، وكان بريد العقيق أحبّ إلىّ»(۵)، وأمّا ما ورد فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۶، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، الكافی ۴: ۳۲۰ / ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۴، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافی ۴: ۳۲۰ / ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۴، الباب ۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافی ۴: ۳۲۵ / ۹.

....

الشَرح:

غمره ببريدين)(۱)، فإن كان الأوطاس قبل ذات عرق فقد تقدم أنّ الإحرام منه يحمل على الأفضليه، وإن كان بعد ذات عرق فلا ينافى ما تقدم من جواز الإحرام من ذات عرق، وفى صحيحته الثانيه عن أبى عبداللّه عليه السلام «أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّه أميال ممّا يلى العراق، وبينه وبين غمره أربعه وعشرون ميلاً بريدان»(۲)، فإنّ المستفاد منها كما هو المستفاد ممّا قبلها أنّ المسافه من بريد البعث إلى غمره بريدان، وانّ الإحرام يصح من أوّل بريد البعث، ولو كان دون المسلخ، ومقتضى الجمع بينهما وبين معتبره أبى بصير الظاهره فى أنّ حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق، هو الالتزام بأنّ بريد البعث بتمامه، وإن كان داخلاً فى ذات عرق، إلّا أنّ الإحرام يتعيّن بستّه أميال منه إلى آخر ذات عرق، ويناسب ذلك التعبير عن ذلك الموضع بالمسلخ، وما ورد فى مثل صحيحه معاويه بن عمار من قوله عليه السلام : «ووقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ببطن العقيق» وبذلك يظهر الحال فى الجهه الثانيه، وهو تعيين مبدأ العقيق من جهه إنشاء الإحرام.

ينبغى فى المقام التعرّض لأمرين: أحدهما ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى، ورواه الشيخ فى كتاب الغيبه مسنداً عن أحمد بن إبراهيم النوبختى انّ فى جمله ما كتبه الحميرى إلى صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه) انّه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هوءلاء ويكون متصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن طريق الجاده، لا يحرم هولاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يوءخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهره، أم لا يجوز أن يحرم إلّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۴، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۱ / ۱۰، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۵.

الثالث : الجَحفه، وهى لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق[۱] عليها.

الشَرح:

من المسلخ، فكتب إليه من الجواب: «يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب ويلبّى فى نفسه، فإذا بلغ ميقاتهم أظهره»(۱)، ولكن ضعف السند يمنع عن رفع اليد عن الأخبار المتقدمه وحملها على أن ذات عرق ميقات حال الضروره، بل لا يمكن هذا الحمل بالإضافه إلى موثقه إسحاق بن عمار الذى احرم فيه عليه السلام من ذات عرق للحج. الثانى: قد ورد فى الروايات المتقدمه وغيرها أنّ العقيق ميقات لأهل النجد والعراق، ولكن فى صحيحه عمر بن يزيد «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره، ووقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، ولأهل نجد قرن المنازل»(۲) الحديث، فهذه الصحيحه تنافى ما تقدم ويمكن دفعه بأنّ لأهل نجد طريقين يكون الميقات على أحدهما العقيق، وعلى الآخر قرن المنازل.

ثالثاً: الجحفه

[۱] قد ورد فى صحيحه الحلبى وغيرها، «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت لأهل الشام الجحفه» وفى صحيحه على بن جعفر إحرام «أهل الشام ومصر من الجحفه» وفى صحيحته الأُخرى «ولأهل الشام ومن يليها من الجحفه» وفى صحيحه معاويه بن عمار «وقّت لأهل المغرب الجحفه» وكذا فى صحيحه أبى أيوب الخزاز(۳)، وقد تقدم أنّ المعذور فى الإحرام من مسجد الشجره يحرم من الجحفه وورد أيضاً فى صحيحه

ص: ۹۳

۱- (۱) الاحتجاج: ۴۸۴ و غيبه الطوسى: ۲۳۵ ، و عنهما الوسائل ۱۱: ۳۱۳ و ۳۱۴، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰ و ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۶، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸ _ ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقيت.

الرابع : يَلَمْلَم، وهو لأهل اليمن[۱].

الخامس : قَرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

السادس : مکّه، وهی لحج التمتّع[۲].

الشَرح:

صفوان بن یحیی «انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها»(۱).

رابعاً وخامساً: یلملم وقَرن المنازل

[۱] بلا خلاف ویدل علیه الروایات الوارده فی تعیین المواقیت، إلّا أنّ صحیحه علی بن رئاب ــ ووقّت لأهل الیمن قرن المنازل ــ ولابدّ من حملها علی ما حملنا علیه صحیحه عمر بن یزید حیث کان الوارد فیها (ولأهل نجد قرن المنازل مع أنّه کان الوارد فی غیر واحد من الروایات أنّ میقات أهل نجد وأهل العراق هو العقیق) وذکرنا أنّه یمکن أن یکون لأهل نجد طریقان یکون المیقات علی أحدهما العقیق، وعلی الآخر قرن المنازل، وهذا یجری فی صحیحه علی بن رئاب أیضاً، وإنّما الخلاف فی تعیین یلملم، وکذا الحال فی تعیین قرن المنازل، ویأتی الکلام فی الوظیفه فی تعیین کلّ منهما.

سادساً: مکه

[۲] بلا خلاف یعرف، ویدلّ علیه ما تقدم، ومن الروایات الداله علی أنّ المتمتع للحج بالعمره لا یخرج عن مکه حتی یحج أو یحرم للحج إذا عرضت له حاجه، وأمّا ما فی صحیحه عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام وهو بمکه من أین أهلّ بالحج، فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطریق»(۲)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، ذیل الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۱۶۶ / ۵۵۵.

السـابع : دُوَيره الأهـل أى المنزل، وهى لمن كـان منزله دون الميقات إلى مكّه[۱]، بـل لأهل مكّه أيضاً على المشـهور الأقوى ــ وإن استشـكل فيه بعضـهم ــ فـإنّهم يحرمون لحـج القِران والإفراد من مكّه، بل وكـذا المجاور الّذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّه، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه ــ وهى أحد مواضع أدنى الحل ــ للصحيحين الواردين فيه الشَرح:

لا ينافى ما ذكر حيث إنّه يحمل الطريق على طريق الخروج من مكه لا طريق منى بعد الخروج من مكه.

سابعاً: دويره الأهل

[۱] ليس المراد ولاـ المسـتفاد من الروايـات الوارده فى المقـام أن تقاس المسافه بين منزله ومكه إلى المسافه بين جميع المواقيت وبين مكه، فـإن كـانت المسافه بين منزله ومكه أقل من المسافه من كل من المواقيت وبين مكه يحرم من منزله، وإلّا يـذهب إلى الميقات، ليلزم على ذلك أنّ من يكون منزله بعـد الجحفه بقليل أن يذهب إلى الجحفه ويحرم منها، لأنّ بعد منزله من مكه أكثر من بعد ذات عرق أو قرن المنازل من مكه، بل المراد والمستفاد منها أن يعدّ منزل الشخص من بعد الميقات إلى مكه، وكونه أى الميقـات قـدام منزله من نـاحيه مكه أو انّ منزله من قبـل الميقـات وورائه، ولا يحسب جميع المواقيت فيكون إحرام المكلف فى المثـال من منزله، والمعيـار كون منزله كـذلك بالإضـافه إلى الميقـات إلى مكه لاـ بالإضـافه إلى عرفات، وأن لا يحصل على ما ذكرنا فرق بين الأمرين، ولا ملاحظه البعد من الميقات إلى مكه فى إحرام العمره ومنه إلى عرفات فى إحرام الحج، وذلك لعدم ذكر عرفات فى شىء من الروايات الوارده فى المقام، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام بعد ذكر المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله «ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكه

المقتضی إطلاقهما عدم الفرق بین من انتقل فرضه أو لم ینتقل، وإن کان القدر المتیقّن

الشَرح:

فوقته منزله»(۱) فإنّه وإن یتوهّم منها بدواً أنّ المعیار ملاحظه جمیع المواقیت إلاّ أنّ المراد منها ما ذکرنا حیث ورد فی صحیحه مسمع عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکه، فلیحرم من منزله»(۲)، فإنّ ظاهرها کون المعیار ملاحظه ذات عرق بالإضافه إلیه لا قرن المنازل، الذی یقال إنّه أقرب المواقیت إلی مکه مسافهً، وفی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الشیخ یسنده إلی کتاب موسی بن القاسم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من کان منزله دون الوقت إلی مکه فلیحرم من منزله»(۳)، وفی الصحیح عن عبداللّه بن مسکان عن أبی سعید قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمّن کان منزله دون الجحفه إلی مکه، قال: «یحرم منه»(۴)، إلی غیر ذلک، ولا یخفی أنّه إذا کان منزل الرجل بعد ذی الحلیفه وقبل الجحفه یتعین علیه الإحرام من الجحفه، ولا یجزی إحرامه من منزله، لأنّ ما ورد فی الروایات أنّ من کان منزله دون المیقات إلی مکه یحرم من منزله، ظاهرها أنّه لیس علیه الذهاب إلی الوراء للإحرام من المیقات، بل یحرم من منزله، فلا تعم ما إذا کان قدامه میقات آخر. ویوءیده أنّه لم یرد روایه فیمن کان منزله دون ذی الحلیفه إلی مکه، بل ورد فیمن کان دون الجحفه إلی مکه، ومن کان منزله دون ذات عرق إلی مکه لا من کان منزله دون المسلخ أو برید البعث، ثمّ إنّ هذا کلّه بالإضافه إلی من یکون منزله بین المیقات وبین مکه، وأمّا بالإضافه إلی أهل مکه فیقال: إنّ میقاتهم أیضاً منازلهم، کما هو المنسوب إلی المشهور. بدعوی أنّ المستفاد من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۳، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۵۹ / ۱۸۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

الروایات المتقدمه کون منزلهم میقاتاً لهم، لکونها من توابع مکه، فیشمل أهل مکه بالأولویه وفی النبوی «فمن کان دونهنّ فمهلّه من أهله»(۱) حیث إنّ دونهنّ یعمّ أهل مکه، ومثلها مرسله الصدوق: عن رجل منزله خلف الجحفه من أین یحرم، قال: «من منزله»(۲) حیث إنّ خلف الجحفه یعمّ نفس مکه أیضاً، ولکن لا یخفی أنّ الروایات المتقدمه وارده فیمن یکون منزله أقرب إلی مکه بالإضافه إلی ما بین المیقات ومکه، وبتعبیر آخر یکون بالإضافه إلی مکه منزله قدام المیقات لا وراءه، والنبوی والمرسله لضعفهما سنداً لا یمکن الاعتماد علیهما، مع أنّ ظاهر المرسله أی خلف المیقات لا تشمل منازل مکه کما هو منصرف السوءال الوارد فیها، وما ذکر من کون دویره الأهل میقاتاً لکون أهلها تابعین لأهل مکه لم یظهر له وجه، وممّا ذکر یظهر الحال فیما ورد فی روایه رباح بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام ــ إلی أن قال ــ : فهل قال علی علیه السلام من تمام الحج والعمره أن یحرم الرجل من دویره أهله، فقال: «قد قال ذلک أمیرالموءمنین علیه السلام لمن کان منزله خلف المواقیت»(۳) الحدیث مع أنّها وارده فی بیان لزوم الإحرام من المواقیت کما لا یخفی.

وقد یقال: الروایات الوارده فیها من کان منزله دون المیقات إلی مکه فلیحرم من منزله، شامل لمن کان منزله خارج مکه وداخل الحرم بلا تأمّل، وإذا کان الحکم ثابتاً فی حقّه یثبت فی حق من یکون منزله بمکه، لأنّ احتمال الفرق بعید جداً، ولکن لم یظهر

۱- (۱) سنن البیهقی ۵: ۲۹، باب من کان أهله دون المیقات.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۵، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶، الفقیه ۲: ۱۹۹ / ۹۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۵، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۹.

....

الشَرح:

أيضاً وجه بعد الفرق، والماتن قدس سره فصّل بين المكّی والمجاور الذی انتقلت وظيفته إلی وظيفه أهل مكه، فإنّه كالمكیّ يحرم لحج الإفراد والقِران من مكه، ولكن ذكر أنّ الاحتياط بالإضافه إلی المجاور الإحرام من الجعرانه، وهی أحد مواضع أدنی الحلّ، وعلّله بإطلاق الصحيحتين الدالتين علی أنّ المجاور بمكه يحرم من الجعرانه، إحداهما صحيحه صفوان عن أبی الفضل قال: كنت مجاوراً بمكّه فسألت أبا عبداللّه عليه السلام من أين أحرم بالحج، قال: «من حيث أحرم رسول اللّه صلی الله عليه و آله من الجعرانه أتاه فی ذلک المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح»، فقلت: متی أخرج؟ قال: «إذا كنت صروره فإذا مضی من ذی الحجه يوم، وإذا كنت حججت قبل ذلک فإذا مضی من الشهر خمس»(۱)، والمراد بأبی الفضل سالم الحناط وثانيتهما صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج حيث ورد فيها قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : إنّی أُريد الجوار بمكه فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذی الحجه فأخرج إلی الجعرانه فأحرم منها بالحج» الحديث(۲) وذكر قدس سره أنّ المتيقن من الصحيحتين المجاور الذی لم تنتقل وظيفته إلی حج الإفراد أو القِران، ولا تعمّان المجاور الذی انتقلت وظيفته إلی وظيفه أهل مكه، ولكن الأحوط العمل بإطلاقهما بأن يخرج هذا المجاور الذی انتقلت وظيفته إلی وظيفه أهل مكه إلی الجعرانه.

أقول: لا يبعد كون المتيقن من صحيحه أبی الفضل المجاور الذی انتقلت وظيفته إلی حج الإفراد والقِران، حيث سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن موضع إحرامه للحج أولاً، وعن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۶۸، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۶۷، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵.

....

الشَرح:

زمان إحرام له ثانياً، وأجاب عليه السلام بالتفصيل فى زمان إحرامه بين كونه صروره، وبين كونه غير صروره، ولو كان صروره وكان الفرض عدم انتقال وظيفته، فاللازم أن يسأل الإمام عليه السلام عن موضع إحرامه للعمره، لا أن يسأل عن موضع إحرامه للحج، وزمان إحرامه له، فإنّ موضع إحرام حج التمتع مكه بلا كلام وبلا فرق بين شخص دون شخص، وحمل الصحيحه على صوره عدم استطاعته لحج التمتع وإرادته الإتيان بحج الإفراد ندباً، وإن كان محتملاً إلاّ أنّ مجرد هذا الاحتمال لا يجعل كون قبل انتقال الوظيفه متيقناً، بل غايته الإطلاق وشمول السوءال والجواب بمعنى عدم الاستفصال فيه لكل من فرض انتقال الوظيفه وعدمه، مع أنّه سيأتى منه قدس سره فى آخر المسأله السادسه ان قبل انتقال الوظيفه إذا أراد الحج أو القران فميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وقوله قدس سره الأحوط ما ذكرنا عملاً ـ بإطلاقهما وفيه من الخروج إلى الجعرانه وفيه ما لا يخفى، فإنّ القدر المتيقن إذا منع عن الإطلاق فلا إطلاق، وإن لم يمنع كما هو الصحيح يجب العمل به، وأمّا صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج فما ورد فى ذيلها، لا يبعد أن يكون قرينه على أنّها أيضاً ناظره إلى من انتقلت وظيفته إلى الإفراد وصار كأهل مكه التى لا متعه لهم، نعم تعبير الإمام عليه السلام «فأحببت أن يخرجوا من مكه إلى بعض المواقيت»، وتعليله عليه السلام عدم أمره النساء بالخروج والاكتفاء بإحرامهنّ من مكه، بأنّ خروجهنّ شهره يناسب الاستحباب، فإنّ مجرد كون خروجهنّ شهره لا يقتضى سقوط اعتبار الإحرام من الميقات، كما هو الحال فى سائر المواقيت أيضاً، وأيضاً لو لم يكن ظاهر الصحيحه المجاور بقصد الاستيطان فلا أقل من إطلاقها، حيث إنّ ظاهر القاطن هو المستوطن، وأن يستعمل فى بعض الموارد بمعنى مطلق المجاور، وعليه فالأحوط

الثانی، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصه، وإلاّ فيجوز له الإحرام من أحد المواقيت[1]، بل لعلّه أفضل لبعد المسافه وطول زمان الإحرام.

الشَرح:

على القاطن أيضاً كالمجاور الخروج إلى الجعرانه والإحرام منه للحج، حيث إنّ الإحرام من خصوص مكه بملاحظه الروايات غير لازم على المستوطن والمجاور الذی انتقلت وظيفته بأن كان بعد سنتين من الإقامه يقيناً والإحرام من أدنى الحلّ مطلقاً أو خصوص الجعرانه إمّا لازم أو مستحب، كما لا يخفى على المستوطن والمجاور الذی انتقلت وظيفته بأن كان بعد سنتين من الإقامه.

[1] وذلك فإنّ الأمر بالإحرام من دويره أهله ظاهره أنّه لتسهيل الأمر، ودفع توهم الحظر، مع أنّ المنهی عنه فی الروايات هو أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، بأن يتجاوز نحو مكه، لا الرجوع من ميقات إلى ميقات ورائه، ويعمّه ما ورد فی صحيحه صفوان بن يحيى عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم فی ذلك موءنه شديده ـ إلى أن قال ـ : فكتب: «انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(1) الحديث، ومقتضاها جواز الرجوع من ميقات آخر، غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فی صوره تجاوز ميقات آخر نحو مكه بلا إحرام، وعلى ذلك فيصحّ القول بأنّ بعد المسافه لكون المكلف محرّماً يوجب كون إحرامه من الميقات أفضل.

ص: ۱۰۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

الثامن : فَخّ، وهو ميقات الصبيان فى غير حج التمتّع عند جماعه[۱]، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون إلّا فى فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل، إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينه، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

الشَرح:

ثامناً: فخ

[۱] ذكر جماعه ولعلّه الأشهر من كون فخّ ميقات الصبيان، ولكن فى غير حج التمتع، فإنّ ميقات حجّ التمتع هو خصوص مكه بالنسبه إلى جميع الناس، وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمه، بئر معروف على فرسخ من مكه على ما قيل، ويمكن أن يرجع إليه ما عن القاموس، من أنّه موضع بمكه دفن فيه ابن عمر، وكذا ما عن السرائر: أنّه على رأس فرسخ من مكه قتل فيه الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن أميرالموءمنين عليه السلام (۱) ، ويستظهر كونه ميقاتاً لهم من صحيحه أيوب بن الحرّ أخى أديم قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام : من أين تجرّد الصبيان، قال: «كان أبى يجرّدهم من فخّ»(۲)، ووجه الاستظهار هو أنّ السوءال عن تجريد الصبيان من ثيابهم سوءال عن موضع إحرامهم، لأنّه عند الإحرام ينزع الثياب، وبها يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على عدم جواز الإحرام إلّا من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، ولكن لا يخفى كون السوءال راجعاً إلى موضع إحرام الصبيان لا ـ موضع تجريدهم عن ثيابهم غير ظاهر، بل مقتضى ما ورد فى المواقيت وأنّ من تمام الحج والعمره الإحرام من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، لزوم إحرامهم من الميقات، نعم يجوز أن يوءخر إحرامهم عن

۱- (۱) السرائر ۱ : ۵۳۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

التاسع : محاذاه أحد المواقيت الخمسه، وهى ميقات من لم يمرّ على أحدها، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان[١]، ولا يضرّ اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثاليه منهما وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكّه إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكّه.

الشَرح:

الميقات إذا كان بعده ميقات آخر، كالتأخير من مسجد الشجره إلى الجحفه ولا يختص ذلك بهم، بل يجرى فى مطلق الضعيف والمريض على ما تقدم، وما فى الصحيح عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ معى صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «إئت بهم العرج، فليحرموا منها»(١) الحديث، لعدم ثبوت التوثيق لوالد يونس لا يمكن الاعتماد عليها، وفى السند مع قطع النظر عنه أيضاً مناقشه، أضف إلى ذلك أنّ العَرْج على ما قيل قريه من نواحى الطائف أوّل تهامه، لم يعرف الالتزام بكونه ميقاتاً ولو للصبيان من الأصحاب.

تاسعاً: محاذاه أحد المواقيت الخمسه

[١] قد يقال بأنّ الصحيحتين لا دلاله لهما إلاّ على جواز الإحرام من محاذاه الشجره من البيداء فى الجمله، فإنّ فيما رواه الكلينى بسنده عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أقام بالمدينه شهراً وهو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره من البيداء»(٢) ومقتضى هذه اعتبار كون الشخص مريداً للحج من طريق أهل المدينه، وكونه مقيماً بها شهراً ثمّ بدا له الخروج من طريق آخر، فلا دلاله لها على جواز

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٩، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧، الفقيه ٢: ٢٦۶ / ١٢٩٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣١٧، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١، الكافى ۴: ٣٢١ / ٩.

وتتحقّق المحاذاه بأن يصل فى طريقه إلى مكّه إلى موضع يكون بينه وبين مكّه باب، وهى بين ذلك الميقات ومكّه بالخط المستقيم وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق.

ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاه عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامته كما لا يخفى.

الشَرح:

الإحرام من محاذاتها فى غير ذلك، وفيما رواه الفقيه عن عبداللّه بن سنان قال: «من أقام بالمدينه، وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه فإذا كان حذاء الشجره والبيداء مسيره ستّه أميال فليحرم منها»(۱) ومقتضاها أيضاً كونه مريداً للحج على طريق المدينه، ثمّ بدا له ذلك بعد إقامته بها شهراً أو نحو شهر، ولا يقال: لمثل خمسه أيام أو عشره أيام، بل الأزيد نحو شهر.

وعلى الجمله المأخوذ فيها إقامه شهر ونحوه، بعد دخول المدينه بقصد الحج من الشجره ثمّ بدا له الحج من طريق آخر، ومع ذلك قد يقال بتعارضها بمرسله الكلينى قدس سره قال: (وفى روايه اُخرى يحرم من الشجره ثمّ يأخذ أىّ طريق شاء)(۲) وروايه إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد وكثره الأيام ــ يعنى: الإحرام من الشجره ــ وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: «لا ــ وهو مغضب ــ من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلاّ من المدينه»(۳)، ولكن المرسله لإرسالها ضعيفه، وأمّا روايه إبراهيم بن عبدالحميد مع ضعف سندها أيضاً لا تنافى الصحيحتين، فإنّ المراد من الإحرام من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۲۰۰ / ۹۱۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۱/ ذيل الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۹.

....

الشَرح:

المـدينه الشـروع فيه من المـدينه، فلاـ ينـافى الإـحرام من محـاذاه مسـجد الشـجره بأن يغتسل فى المـدينه وينشأ التلبيه من محاذاه الشـجره، حيث إنّ الوارد فى السوءال خوفهم من كثره أيام الإحرام فيما إذا أحرموا من مسـجد الشـجره، وأرادوا تأخيره إلى ذات عرق.

أقول: احتمال اختصاص الحكم بمحاذاه الشجره له وجه، وأمّا الخصوصيه الاُخرى ممّا ذكره الإمام عليه السلام من إقامه الشهر أو نحوه وحصول البداء وكونه قاصداً للحج من طريق المدينه ابتداءً لا يحتمل دخلها فى الحكم، بل ذكرها لحصول البداء للمكلف معهـا غالبـاً نظير البـداء بعـد قصـد الإقـامه فى مكـان، ولـذا لم يفهموا الأصـحاب دخالتهـا فى الحكم، بل اختصاص هـذا الحكم بخصوص مسـجد الشـجره دون سائر المواقيت بعيد، فيما إذا لم يكن فى الطريق الذى أخذه إلى الحج غير محاذاه الميقات، وإذا كـان فى الطريق مـا يحـاذى الاـثنين فاللاـزم الإحرام من أبعـدهما إلى مكه، كما هو الظاهر من تعيّن الإحرام من محاذاه الشـجره المسـتفاد من الصـحيحتين، وإذا كـان فيه ميقـات أقرب إلى مكه فلا يبعـد اسـتفاده تعيّن الإحرام من المحاذى الأبعـد منه، ولكن الأـحوط الإـحرام من المحاذى ثمّ التلبيه فى الميقات بقصـد الأعم من التكرار والإنشاء، ووجه الاسـتفاده أنّه عليه السـلام لم يقيّد الإحرام من محاذى الشجره بما إذا لم يكن فى الطريق المفروض ميقات آخر، ثمّ إنّه وإن كان الوارد فى الصحيحتين الإحرام من مسيره سـته أميال، إلاّ أنّ السـته لا موضوعيه لها، بل المعيار أن يكون فى محاذاه الشـجره، سواء سـلك طريقاً بخط مسـتقيم سته أميال أو منكسـر أزيد منها، كما يفصح عن ذلك قوله عليه السـلام فيكون حذاء الشجره، ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر فى تحقق المحـاذاه وجهين: أحـدهما، وصول المكلف فى طريقه إلى مكه موضـعاً يكون الفاصل بينه وبين مكه بعينه المقـدار الفاصل بين ذلـك الميقـات ومكه، والثـانى: أن يكون الخـط من ذلك الموضع إلى ذلك الميقات أقصـر الخطوط فى ذلك الطريق، وظاهر كلامه أنّ الثانى تعبير آخر

ص :۱۰۴

واللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمكن[۱]، وإلاّ ـ فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبره، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّه والتلبيه إلى آخر مواضعه، ولا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاه أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك

الشَرح:

للوجه الأوّل، ولكن مقتضاهما يختلف، فإنّه إذا فرض وصول القادم إلى مكه من جهه جنوبها إلى نقطه يكون المسافه بينها وبين مكه بالخط المستقيم مقدار المسافه بين مسجد الشجره وبين مكه، فيصدق الوجه الأوّل، مع أنّه لا يصدق على ذلك محاذاه الميقات، بل يعدّ مواجهته وإذا فرض طريق يحاذى لطريق ذى الحليفه مثلاً، ووصل المكلف فيه إلى نقطه يصل الخط الخارج عن جهته إلى مكه، والخطوط الخارجه عن يمينه وشماله إلى مسجد الشجره، ولكن الخط العمودى الواصل عن يمينه أو شماله إلى الميقات أطول من الخطوط المنحنيه، كما إذا صار الفصل بينه وبين مسجد الشجره فى نقطه المحاذاه أوسع لانحناء الطريق فيها عما قبلها، فبتحقق المحاذاه قطعاً لا يصدق الوجه الثانى، وما ذكر بعد ذلك من أنّ المدار على صدق المحاذاه عرفاً، فلا يكفى الإحرام من موضع يكون بعيداً عن الميقات عرفاً، بل تعتبر فى المحاذاه للميقات المعدود من المواقيت المسامته للميقات، أى كون الموضع المفروض والميقات أحدهما فى سمت الآخر، وبذلك يندفع ما ذكرنا على الوجه الأوّل إذا كان مراده قدس سره المسامته، بحيث يصدق عرفاً أنّ الميقات يحاذى يمينه أو شماله، ويمكن توجيه الوجه الثانى أيضاً بأنّه ناظر إلى ما كان الطريق الذى يسلكه المحرم من المحاذى موازياً مع الطريق الذى فيه ميقات.

[۱] إذا فرض كون الموضع المحاذى للميقات ميقاتاً يجرى عليه حكم سائر

محاذیاً، والمفروض لزوم کون إنشاء الإحرام من المحاذاه، ویجوز لمثل هذا الشخص أن ینذر الإحرام قبل المیقات فیحرم فی أوّل موضع الاحتمال أو قبله علی ما سیأتی من جواز ذلک مع النذر، والأحوط فی صوره الظنّ أیضاً عدم الاکتفاء به وإعمال أحد هذه الاُمور، وإن کان الأقوی الاکتفاء، بل الأحوط عدم الاکتفاء بالمحاذاه مع إمکان الذهاب إلی المیقات، لکن الأقوی ما ذکرنا من جوازه مطلقاً.

الشَرح:

المواقیت من أنّ اللازم عند الإحرام إحراز کونه محاذیاً للمیقات، ویکفی فی إحراز ذلک قول أهل الخبره أی المطّلِعین علی حال ذلک الموضع ولو لأجل کونهم من الناس الذین یعیشون فی أطراف ذلک الطریق العارفین بالمیقات، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: «یجزیک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلک»(۱) کما هو الحال، أیضاً فیما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان «فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره»(۲) حیث إنّ الموضع فی طریقه علی سته أمیال من مدینه لا یعرف عاده إلاّ بقول الأشخاص العارفین بحال ذلک الطریق، واعتبار حصول الظن من قولهم غیر ظاهر لا من الصحیحه ولا من غیرها، وکذا اعتبار عدم امکان تحصیل العلم بالمیقات فی الاعتماد علی الظن، نعم یحتمل أنّ الأمر بالسوءال إذا لم یعرف المیقات لحصول العلم بها ولو اطمیناناً، فلا یدلّ علی اعتبار قولهم تعبداً أو عند حصول مطلق الظنّ، ولکن هذا الاحتمال ضعیف لأنّ قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «یجزیک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس والأعراب» من التعبیر بالاجزاء ظاهره العمل بقولهم.

ثمّ إنّه إذا لم یمکن تحصیل العلم والاطمئنان بالمحاذاه ولا الظفر بقول الناس من أطراف ذلک الموضع، فاللازم الذهاب إلی المیقات أو الإحرام من أوّل موضع یحتمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۵، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱ .

ثمّ إن أحرم فی موضع الظنّ بالمحاذاه[۱] ولم یتبیّن الخلاف فلا إشکال، وإن تبیّن بعد ذلک کونه قبل المحاذاه ولم یتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبیّن کونه قبله وقد تجاوز أو تبیّن کونه بعده فإن أمکن العود والتجدید تعیّن، وإلاّ فیکفی فی الصوره الثانیه ویجدّد فی

الشَرح:

فیه المحاذاه واستمرار نیّه إنشائه والتلبیه رجاءً إلی آخر موضع یحتمل محاذاته، ویجوز الإحرام جزماً من أول موضع یحتمل محاذاته بنحو الجزم، بل قبله أیضاً مع النذر، حیث ینعقد الإحرام قبل المیقات بالنذر، وإذا کان ناذراً فیجوز الإحرام بالتلبیه أو بغیرها قبل الوصول إلی موضع یحتمل محاذاته للمیقات أو من ذلک الموضع بعینه، بلا حاجه إلی الاستمرار المذکور، نعم إذا کان الموضع المفروض یحتمل کونه بعد محاذاه المیقات وأمکن الإحرام بالذهاب إلی المیقات تعین الذهاب إلیه، کما فی الحجاج النازلین فی جده فی زماننا الحاضر، فإنّه یحتمل کونه بعد المحاذاه فلا یصحّح النذر الإحرام منها، بل لو کان الحاج غیر مرید للذهاب إلی المیقات کالجحفه فعلیه أن یعقد إحرامه بالنذر من قبل، بل الإحرام منها أحوط مع النذر، بالإضافه إلی من لا یتمکن من الذهاب إلی المیقات ولو لضیق الوقت وخوفه فوت عمره التمتع أو الوقوف بعرفه لاحتمال کونه قبل المحاذاه المعتبره.

حکم من أحرم فی موضع الظن بالمحاذاه

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره أنّه إذا أحرم من موضع الظنّ بالمحاذاه ولم ینکشف الخلاف فلا إشکال فی الحکم بالاجزاء أی صحه إحرامه، کما هو مقتضی اعتبار الظن عنده أو اعتبار قول الساکنین فی أطراف الطریق والموضع کما ذکرنا، وأمّا إذا تبین الخلاف ففیه صور:

الأُولی: أن ینکشف أنّه أحرم قبل الموضع المحاذی ولم یکن متجاوزاً موضع المحاذاه، فإنّه یعید فی هذه الإحرام من موضعها، لأنّ اعتبار الظنّ فی المقام أو قول أهل

الأولى فى مكانه، والأولى التجديد مطلقاً[۱].

الشَرح:

الخبره ظاهره أنّه كسائر الموارد فى أنّه لا يزيد على اعتبار العلم فى كونه طريقاً إلى الواقع، فالتكليف بالواقع مع انكشاف بقائه يكون منجزاً فعليه إحراز الإتيان بمتعلّقه إلاّ مع قيام دليل على خلافه.

الثانيه: ما إذا تبين أنّه أحرم قبل موضع المحاذاه، ولكن عند انكشاف الحال كان متجاوزاً ذلك الموضع، وقد ظهر ممّا ذكرنا سابقاً أنّه يتعين عليه فيها الرجوع إلى موضع المحاذاه ليتدارك الإحرام منه، هذا مع تمكنه من الرجوع إليه، وأمّا مع عدم تمكنه ولو لخوف ضيق الوقت جدّد إحرامه فى موضعه، لما سيأتى من قيام الدليل على أنّ من ترك الإحرام من الميقات ولم يتمكن من الرجوع إليه يُحرم من موضعه.

الثالثه: ما إذا أحرم بعد موضع المحاذاه وتبيّن الأمر بعد ذلك، فقد ذكر الماتن أنه يرجع إلى موضع المحاذات ويحرم منه وهو الصحيح، كما يظهر وجهه ممّا ذكرنا، وأمّا إذا لم يتمكن من الرجوع فقد أفتى قدس سره بصحه إحرامه، ولكن لا يخفى ما فيه فإن ما قام الدليل على إجزائه هو أن يحرم الشخص من موضع لا يتمكن من الرجوع فيه إلى الميقات أو المحاذاه حال إحرامه، وأمّا إذا كان عند إحرامه متمكناً من الرجوع وعند الإنكشاف لم يتمكن، فلا دليل على إجزاء ذلك الإحرام، بل الإحرام المفروض أوّلاً باطل، وحيث لا يتمكن فعلاً من الرجوع إلى الميقات يحرم من موضعه.

[۱] قد تقدم أن تجديد الإحرام متعيّن، لأنّ الإحرام من غير الميقات ومن غير محاذاه يصحّ إذا لم يتمكن المكلف عند إحرامه من الذهاب إلى الميقات ولو بالرجوع، وفى الصوره الثانيه إن كان عند إحرامه متمكناً من الرجوع إلى الميقات أو موضع المحاذاه كان مكلّفاً بالإحرام من أحدهما، ولا أقل لم يكن مكلفاً بالإحرام من موضعه الذى أحرم منه، وانّما يحدث التكليف به بعد طريان عدم تمكنه من الرجوع.

ولا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر[۱].

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا یتصوّر طریق لا یمرّ علی میقات ولا یکون محاذیاً لواحد منها، إذ المواقیت محیطه بالحرم من الجوانب فلابدّ من محاذاه واحد منها[۲]، ولو فرض إمکان ذلک فاللازم الإحرام من أدنی الحل، وعن بعضهم أنّه یحرم من موضع یکون بینه وبین مکّه بقدر ما بینها وبین أقرب المواقیت إلیها وهو مرحلتان، لأنّه لا یجوز لأحد قطعه إلّا محرماً، وفیه أنّه لا دلیل علیه، لکن الأحوط الإحرام منه وتجدیده فی أدنی الحل.

الشَرح:

لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر

[۱] فإنّ المستفاد من صحیحه عبداللّه بن سنان، هو کون المکلف محاذیاً لمسجد الشجره موضوع لجواز الإحرام أو تعینه منه، وإذا بنی علی عدم الخصوصیه لمحاذاه الشجره فیعم محاذاه أیّ میقات، سواء کان من طریق البَرّ أو البحر، حیث إنّ الوارد فیها وإن کان خصوصیه سته أمیال من الطریق الآخر، إلّا أن ذکرها لما ورد فیها من أنه: فیکون حذاء الشجره من البیداء، لو بنی علی الاختصاص، فأیضاً لا خصوصیه لمحاذاه الشجره من طریق البرّ. نعم إذا کانت المسافه بعیده جداً فلا دلیل علی إجزاء الإحرام بالمحاذاه من بعید.

[۲] قد تقدم منه قدس سره اعتبار الصدق العرفی فی کفایه الإحرام من موضع المحاذاه، وعلیه فلا یفید مجرّد ما ذکره، فإنّ الدائره الموهومه فی کل المواقیت التی مرکزها مکه، وإن کانت متعدده بتعدّد المواقیت، فلابدّ فی کل من یرید دخول مکه من وصوله فی طریقه إلی موضع یحاذی أحد المواقیت، سواء کان طریقه شرقاً أو غرباً أو شمالاً أو جنوباً بالنسبه إلی مکه، إلّا أنّ هذه المحاذاه علمیّه لا عرفیه، وغیر العرفی لا اعتبار به کسائر العناوین المتعلقه بها الأحکام فی الخطابات الشرعیه.

ثمّ ذکر قدس سره أنّه لو فرض طریق لم یکن فیه میقات ولا موضع محاذی للمیقات،

....

الشَرح:

فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أوّلاً، أنّ مسجد الشجره من جهه الشمال، والجحفه بين الشمال والمغرب، ووادى العقيق بين الشمال والمشرق، وقرن المنازل فى المشرق تقريباً، ويلملم من جهه الجنوب، إلاّ أنّه لا دليل على كفايه المحاذاه التى لا تكون عرفيه، وأمّا ما ذكره قدس سره من كون إحرامه من أدنى الحلّ لا دليل عليه مع التمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت، بل لا يجوز له سلوك طريق لا ـ يكون فيه ميقات أو المحاذى له المتمكن من معرفته، كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المتعه فى الحج من أين احرامها وإحرام الحج، قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينه وما يليها من الشجره، ولأهل الشام وما يليها الجحفه، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها»(۱) فإنّ ظاهرها أنّ كل من يحجّ عليه أن يحرم من أحد هذه المواقيت، غايه الأمر يرفع اليد بالإضافه إلى من يحرم من موضع المحاذاه مطلقاً، أو فى خصوص الشجره، ومثلها صحيحه الحلبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا ينبغى لحاج ولالمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقّت لأهل المدينه»(۲) الحديث، ولو قيل بأنّه لا ـ دلاله للفظه (لا ـ ينبغى) على عدم الجواز، فإنّه يكفى فى الحكم الصحيحه المتقدمه، حيث لو لم يكن (لا ينبغى) ولو بقرينه التوقيت دالاًّ على الإلزام، فيحمل عليه بصحيحه على بن جعفر بعد ان لم يكن ظاهراً فى معناه المصطلح، والتزام الماتن قدس سره بتعين الإحرام من أدنى الحلّ، لدلاله الاخبار أنّه لا يجوز دخول الحرم، كما فى بعض الروايات ودخول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، قرب الاسناد: ۱۰۷ و ۱۰۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۲.

العاشـر : أدنى الحـل، وهو ميقـات العمره المفرده بعـد حـج القِران أو الإفراد، بـل لكل عمره مفرده[۱]، والأفضـل أن يكون من الحُدَيبيّه أو الجِعرانه أو التنعيم فإنّهـا منصـوصه، وهى من حـدود الحرم على اختلاف بينهـا فى القرب والبعـد، فـإنّ الحـديبيه ـ بالتخفيف أو التشديد ـ بئر بقرب مكّه على طريق جدّه دون مرحله ثمّ أطلق على الموضع، ويقال نصفه الشَرح:

مكه فى بعضـها الآخر بلا إحرام، وحيث إنّ الإحرام لا يكون واجباً مسـتقلّاً وإنّما يجب فى عمره أو حج، فالواجب على من يريد دخول مكه فى عمره أو حـج الإحرام قبـل دخول الحرم، وأمّـا الـدخول إلى مكه من داخـل الحرم كالـدخول إلى الحرم فقط لا يحتـاج إلى الإحرام، وإذا لاحظنـا وجوب الإحرام لـدخول الحرم وضـممنا إليه أنّه لا يجوز أن يجاوز الميقات أو ما يُحاذيه بلا إحرام، وهذا الفرد لم يجاوز شـيئاً منهما، وأصاله البراءه عن وجوب ذهابه إلى الميقات مقتضاها الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أنّه لا مورد لأصـاله البراءه فى المقام، لما ذكرنا من أنّ تعيّن الإحرام من إحـدى المواقيت مـدلول الصـحيحتين فلا موجب لرفع اليد عنه.

عاشراً: أدنى الحل

[۱] مراده قـدس سـره أنّ ميقات العمره المفرده التى يوءتى بها بعـد الفراغ من حـج الأفراد أو القِران حيث يكون الحاج بمكه هو أدنى الحـل، وكـذا مـن أراد الاتيـان بـالعمره المفرده من مكه حـتى من أتى بحـجّ التمتع أو لم يـأت بالحـج أصـلاً وأراد العمره المفرده يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم لها منه، كما يصـرّح بذلك فى المسأله السادسه، ويدلّ على ذلك صحيحه جميل بن دراج قـال: سـألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن المرأه الحائض إذا قـدمت مكه يوم الترويه؟ قال: «تمضـى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره»، قال ابن أبى عمير: (كما صنعت

فی الحل ونصفه فی الحرم، والجِعِرّانه ــ بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ــ موضع بين مكّه والطائف على سبعه أميال، والتنعيم موضع قريب من مكّه وهو أقرب أطراف الحل إلى مكّه، ويقال : بينه وبين مكّه أربعه أميال، ويعرف بمسجد عائشه، كذا فی مجمع البحرين، وأمّا المواقيت الخمسه فعن العلاّمه رحمه الله فی الشَرح:

عائشه)(۱)، وصحيحه عمر بن يزيد عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها»(۲)، وقوله عليه السلام وما أشبهها ظاهره عدم اختصاص موضع الإحرام بالموضعين أو الثلاثه، وأن وجه الشباهه كونها من أدنى الحلّ. نعم بما أنّ الثلاثه منصوصه بعناوينها فالأفضل الاقتصار بها، ولا يقدح فی الاستدلال اختصاص الجواب فی صحيحه جميل بمورد السؤال، فإن الصحيحه الثانيه عامه بالإضافه إلى كل من كان بمكه وأراد الإتيان بالعمره المفرده، وبتعبير آخر الأمر بالخروج إلى التنعيم إرشاد إلى كون ميقات العمره المفرده هو التنعيم، كما أنّ قوله عليه السلام : (من أراد أن يخرج . . .) ظاهره المفروغيه من عدم جواز إحرام العمره من مكه، وأنه يكون بعد خروجه إلى ميقات إحرامها وأنّ ميقات إحرامها ما ذكر، نعم روى الصدوق مرسلاً بعد نقل صحيحه عمر بن يزيد أنه قال: «وان رسول اللّه صلى الله عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها فی ذی القعده، عمره أهل فيها من عسفان وهی عمره الحديبيّه، وعمره القضاء أحرم فيها من الجحفه، وعمره أهلّ فيها من الجعرانه، وهی بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

۳- (۳) الفقيه ۲: ۲۷۵ / ۱۳۴۱، وعنه فی وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

المنتهى أنّ أبعدها من مكّه ذو الحليفه فإنّها على عشره مراحل من مكّه، ويليه فى البعد الجحفه، والمواقيت الثلاثه الباقيه على مسافه واحده بينها وبين مكّه ليلتان قاصدتان، وقيل : إنّ الجحفه على ثلاث مراحل من مكّه.

الشَرح:

والمراد من عمره القضا قضاء عمره الحديبيّه، حيث لم يوفق بعد إحرامه من الدخول إلى مكه وقضاها فى السنه الآتيه بالإحرام لها من الجحفه، ويشكل بأن إحرامه صلى الله عليه و آله فى عمره الحديبيه لابد من أن يقع فى مسجد الشجره، وكذا فى القضاء، بل فى عمرته الثالثه أيضاً لم يكن صلى الله عليه و آله داخل مكه حتى يكون ميقات عمرته المفرده الجعرانه، فكيف أحرم فى الاُولى من عسفان وفى القضاء من الجحفه وفى الثالثه من الجعرانه، وروى المرسله الكلينى قدس سره بسند صحيح عن معاويه بن عمار مع شىء من الاختلاف، ولا ينبغى التامل فى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم بالعمره المفرده من الجعرانه عند رجوعه من الطائف، كما ورد ذلك فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وغيرها، ولا بأس بالالتزام بأن من مرّ على الميقات لا يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مريداً لدخول مكه، وإذا صار فى أدنى الحلّ عند رجوعه عن مقصده فلا بأس أنّ يحرم بالعمره المفرده من أدنى الحلّ، نظير من كان بمكه وأراد الاتيان بالعمره المفرده.

وأما إحرامه صلى الله عليه و آله من عسفان الذى رجع صلى الله عليه و آله بعد إحرامه بصدّ المشركين من دخوله إلى مكه وإحرام قضائها فى السنه اللاحقه بإحرامه من الجحفه فهذا غير ثابت، فإن الموجود فى الكافى إهلال من عسفان، ثم فى القضاء الإهلال من الجحفه، ولعل المراد بالإهلال رفع الصوت بالتلبيه، فإن الرفع حصل فيهما وإن كان محرماً من مسجد الشجره، كما يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه و آله الإحرام من مسجد الشجره لعذر، فإن المراد حكايه فعل فى واقعه لا ـ معرفه لنا بخصوصياتها، فالمتبع فى غير من كان بمكه عموم قوله عليه السلام بعد حكايه عنه صلى الله عليه و آله المواقيت التى وقّتها فليس لأحد أن يعدو من هذه

(مسأله ۵) کـل من حـجّ أو اعتمر علی طریق فمیقـاته میقات أهل ذلک الطریق، وإن کان مُهَلّ أرضه غیره کما أشـرنا إلیه سابقاً، فلاـ یتعیّن أن یحرم من مهـلّ أرضه بالاجمـاع والنصوص[۱]، منهـا صـحیحه صـفوان : «إنّ رسـول اللّه صـلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها».

الشَرح:

المواقیت إلی غیرهـا، وإنمـا یرفع الیـد عنه بالاضافه إلی من کان منزله دون المیقات أو کان بمکه، فإن الأول یحرم من منزله إذا کان خارج مکه، ومن کان بمکه فإنه یخرج إلی أدنی الحلّ علی ما تقدم.

من حج من طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق

[۱] ومنهـا مـا ورد فی جواز التمتع للمکّی إذا بعـد ثم رجع فمرّ ببعض المواقیت، وفی صـحیحه عبـدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: سألته عن رجل من أهل مکه یخرج إلی بعض الأمصار ثم یرجع إلی مکه، فیمرّ ببعض المواقیت أله أن یتمتع؟ قـال: «مـا أزعم أنّ ذلـک لیس له لو فعـل، وکان الاهلال أحبّ إلیّ»(۱) والمراد الاهلاـل بالحـج أحبّ، ومنها ما ورد فی صحیحه إسـحاق بن عمـار قال: سألت أبا الحسن علیه السـلام عن المتمتع یجیء ویقضـی حاجته إلی أن قال علیه السـلام : «کان أبی مجـاوراً هاهنـا فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج»(۲) ومنهـا ما ورد من أنّ «من أقام فی المدینه شهراً یحرم إذا خرج فی غیر طریق المدینه من مسیره سته أمیال من محاذاه الشجره»(۳) إلی غیر ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۶۳، الباب ۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۰۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸، الکافی ۴: ۴۴۲ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

(مسأله ۶) قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّه واجباً كان أو مستحبّاً من الآفاقى أو من أهل مكّه، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسه أو محاذاتها كذلك أيضاً[۱]، وميقات حجّ القِران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّه فميقاته منزله، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان فى مكّه ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن فى مكّه فيتعيّن أحدها[۲]، وكذا الحكم فى العمره المفرده مستحبه كانت أو واجبه، الشَرح:

[۱] أى من غير فرق بين كونه من الآفاقى أو كونه من أهل مكه، وقد يقال لابدّ من تقييد ذلك بعدم كون منزل أهله أقرب إلى مكه من الميقات، وإلّا فيجوز له الإحرام لعمره التمتع من منزله، كما يحرم للعمره المفرده ولحج الإفراد والقِران منه. وبتعبير آخر ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام بعد بيان المواقيت من قوله (ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله) مقتضاه كون منزله ميقاتاً لأى إحرام غير الإحرام لحج التمتع، حيث إنّ الميقات لإحرامه ولكل فرد هو مكه، ولكن قد تقدم سابقاً أنّ مشروعيه عمره التمتع لأهل مكه الداخلين فى حاضرى المسجد الحرام فى غير صوره مرورهم على أحد المواقيت غير ظاهره، وعليه فاللازم ولا أقل من الاحتياط إذا أرادوا حج التمتع ندباً ان يحرموا لإحرام عمره التمتع من أحد المواقيت الخمسه كما هو الحال فى أهل نفس مكه فإنه لا يجوز لهم الإحرام لعمره التمتع من مكه.

إحرام من كان منزله دون الميقات

[۲] ومنها منزل أهله على ما تقدم، ولعل لذلك لم يقيد المواقيت فى الفرض بالخمسه، والحاصل أنّ من كان منزل أهله دون الميقات من مكه فإحرامه لحج الإفراد

وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، والمجاور بمكّه بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائی، فإذا أراد حج الإفراد أو القِران یكون میقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وإذا أراد العمره المفرده جاز إحرامها من أدنى الحل.

الشَرح:

والقِران بل لعمرتهما منزله. نعم إذا كان فی مكه یخرج لعمرتهما لأدنی الحلّ علی ما تقدم، وتقدم أیضاً ان هذا الحكم غیر جار بالإضافه إلی أهل مكه، وأنّ إحرامهم من منزلهم محل إشكال حتی بالإضافه إلی إحرام حج الإفراد فضلاً عن إحرامهم للعمره المفرده، بل الأحوط لو لم یكن أظهر الخروج إلی الجعرانه فی إحرام حج الافراد وإلی أدنی الحلّ فی إحرام العمره المفرده كسائر من یكون فی مكه، ویرید العمره سواءً كان قاطناً أو مجاوراً أو نازلاً أخذاً بالإطلاق فی صحیحه عمر بن یزید(۱).

أی وجب الإحرام منه، لأن میقاته لا یتعین فی المنذور بحیث لو أحرم من غیره بطل إحرامه، لأنّ الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده، فلو ترك الإحرام من المنذور عصی ووجبت علیه كفاره الحنث، إلّا أنه یصح إحرامه من میقات آخر ولو للأمر به ترتباً، وإنما یجب الوفاء بالنذر إذا لم یستلزم الوفاء التجاوز من میقات أو محاذاته بلا إحرام، وإلا كان النذر باطلاً لعدم رجحان منذوره باستلزامه ارتكاب الحرام.

قوله: والمجاور بمكه، هذا ینافی ما تقدم منه قدس سره فی المیقات السابع، حیث تعرض فیه للصحیحتین یعنی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، وصحیحه أبی الفضل، الواردتین فی المجاور وأنه یخرج لإحرام حجّه إلی الجعرانه فیحرم للحج منها، حیث قال قدس سره : بعد الإشاره إلیهما أنّ المتیقن منها المجاور الذی لم ینتقل فرضه إلی حج الإفراد والقِران، أی لا یكون بعد إكمال إقامه سنتین بمكه، وكأنّه تحملان علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

المجاور الـذى يريد حج الإفراد ندباً فيكون ميقاته الجعرانه، مع أنه قدس سـره ذكر فى المقام ان ميقاته لحج الإفراد والقِران أحد المواقيت الخمسه، كما ذكر قبل ذلك أنّ وظيفه المجاور مع إرادته الإتيان بعمره التمتع مهل أرضه، وقد ذكرنا سابقاً أنّ المجاور مطلقاً إذا أراد حج الإفراد يخرج إلى الجعرانه ويجرى ذلك حتى فى أهل مكه.

ص :117

فصل فی أحكام المواقیت

اشاره

(مسأله ١) لا یجوز الإحرام قبل المواقیت ولا ینعقد، ولا یكفی المرور علیها محرماً بل لابدّ من إنشائه جدیداً[١]، ففی خبر میسره : «دخلت علی أبی عبداللّه علیه السلام وأنا متغیّر اللون فقال علیه السلام : من أین أحرمت بالحج؟ فقلت : من موضع كذا وكذا، فقال علیه السلام : ربّ طالب خیر یزلّ قدمه، ثمّ قال : أیسرّك إن صلّیت الظهر فی السفر أربعاً؟ قلت : لا قال : فهو واللّه ذاك».

نعم یستثنی من ذلك موضعان:

أحدهما : إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنّه یجوز ویصح للنصوص، منها خبر أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلك البلیه فجعل علی نفسه أن یُحرم من خراسان كان علیه أن یتم».

الشَرح:

فصل فی أحكام المواقیت

لا یجوز الإحرام قبل المواقیت

[١] بلا خلاف معروف أو منقول وتقتضیه نصوص المواقیت، حیث إنها عینت لانشاء الإحرام منها لا مجرد المرور علیها محرماً كما هو مدلولها، وقد وردت روایات متظافره فی بعضها شُبه الإحرام قبل المیقات بصلاه العصر بست ركعات، وفی موثقه میسر التی عبر عنها فی المتن بخبر میسره بالإتیان بالظهر فی السفر أربعاً.

ویستثنی من الحكم المذكور موردان:

الأول: ما إذا نذر الإحرام قبل المیقات علی المشهور، خلافاً لابن إدریس حیث منعه لكونه خلاف مقتضی الأدله واُصول المذهب، ولكن نسبه المنع إلی غیره من القدماء لم تثبت. ویستدل علی جواز تقدیم الإحرام علی المیقات بالنذر بصحیحه

ولا یضر عدم رجحان ذلک بل مرجوحیّته قبل النذر مع أنّ اللازم کون متعلّق النذر راجحاً، وذلک لاستکشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حین العمل ولو کان ذلک للنذر، ونظیره مسأله الصوم فی السفر المرجوح أو المحرّم من حیث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر، ولابدّ من دلیل یدلّ علی کونه راجحاً بشرط النذر، فلا یرد أنّ لازم ذلک صحّه نذر کل مکروه أو محرّم، وفی المقامین المذکورین الکاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد ـ کما عن جماعه ـ لما ذکر لا وجه له، لوجود النصوص وإمکان تطبیقها علی القاعده.

الشَرح:

الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل جعل للّه علیه شکراً أن یحرم من الکوفه، قال: «فلیحرم من الکوفه، ولیفِ للّه بما قال».(۱)

وقد یناقش فیها سنداً ودلاله، أما سنداً، فإن الموجود فی بعض نسخ التهذیب الحسین بن سعید عن حماد عن علی، وحماد الذی یروی عنه الحسین بن سعید هو حماد بن عیسی، وعلی الذی یروی منه حماد بن عیسی هو علی بن أبی حمزه البطائنی، ولا أقل من کون ذلک محتملاً، وفیه أنّ الحدیث أخرجه فی الاستبصار عن الحسین بن سعید عن حماد عن الحلبی، ولم ینقل اختلاف فی نسخه الاستبصار، وروایه حماد بن عیسی عن عمران الحلبی فی التهذیبین متعدد بل نظیر السند أیضاً موجود فلا موجب لاحتمال کون الراوی علی بن أبی حمزه البطائنی بل نسخه علی اشتباه، بقرینه روایه الاستبصار، والمناقشه فی دلالتها بأنّ المراد من الإحرام بالکوفه الإحرام من میقات أهل العراق والکوفه، نظیر ما ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۶، الباب ۱۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۵۳ / ۱۶۲، الاستبصار ۲: ۱۶۳ / ۵۳۴.

وفی إلحاق العهد والیمین بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون الیمین، ولا یبعد الأوّل لإمکان الاستفاده من الأخبار، والأحوط الثانی[۱] لکون الحکم علی خلاف القاعده.

الشَرح:

موسی بن جعفر علیه السلام (من أن میقات أهل السند من البصره ــ یعنی من میقات أهل البصره ــ)(۱) یدفعها ظهورها فی نذر الإحرام من نفس الکوفه لا من میقات أهل الکوفه، نظیر ما ورد فی موثقه أبی بصیر وخبر علی بن أبی حمزه قال: کتبت إلی أبی عبداللّه علیه السلام أسأله عن رجل جعل للّه علیه أن یحرم من الکوفه؟ قال: «یحرم من الکوفه».(۲)

وعلی الجمله، فلا مجال للمناقشه فی الحکم بحسب المدرک وأما تطبیق الحکم علی القاعده المعروفه من أنه لابد من کون متعلق النذر راجحاً فی نفسه، فقد ذکرنا فی بحث أوقات الصلاه أنّ المعتبر فی انعقاد النذر أن یکون العمل المنذور فی ظرفه راجحاً ولو بتعلق النذر، ولکن لا یمکن استفاده صیروره المنذور فی ظرف العمل راجحاً من خطاب وجوب الوفاء بالنذر، حیث إنّ وجوبه قد قیّد بما إذا کان المنذور فی ظرفه راجحاً، فلابد من إحراز کون المنذور کذلک، إمّا من قیام دلیل علی رجحان المنذور مطلقاً حتی وان لم یتعلق به نذر، أو قیام دلیل بصیرورته راجحاً فی ظرف العمل بتعلق النذر به، کما هو مدلول صحیحه الحلبی وغیرها فی المقام وما ذکرناه ظاهر کلام الماتن قدس سره فی المقام.

[۱] قد اختار قدس سره إلحاق العهد والیمین بالنذر فی جواز الإحرام قبل المیقات بکل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۷، الباب ۱۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۵۳ / ۱۶۳، الاستبصار ۲: ۱۶۳ / ۵۳۵.

هذا، ولا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها[١] وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف.

والظاهر اعتبار تعيين المكان[٢] فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون

الشَرح:

منهما أيضاً، وكأنّه لإطلاق الاخبار والتزم بأنّ الأحوط استحباباً عدم الإلحاق لكون الحكم على خلاف القاعده، والمراد بالاحتياط إما ترك العهد واليمين على الإحرام قبل الميقات، أو تقديم الإحرام بعد العهود واليمين رجاءً، وتجديد انشاء الإحرام بعد وصوله إلى الميقات رجاءً أيضاً، وما ذكره قدس سره من إمكان استفاده عموم الحكم من الاخبار بحيث يعم العهد واليمين غير تامّ بالإضافه إلى صحيحه الحلبى، وروايه على بن حمزه، لأنّ ظاهر ما ورد فيهما من أنه جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه هو النذر. نعم ما ورد فى موثقه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام من قوله فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان _ يعمّ النذر والعهد، بل اليمين أيضاً، فإنّ فى كل منها التزاماً على نفسه بالعمل ولكن بما أنه لا يمكن الأخذ بهذا الإطلاق فإنه يعم الالتزام بالإحرام قبل الميقات ولو لم يكن بصوره العهد الشرعى أو النذر والحلف باللّه، فاللازم الاقتصار بالقدر المتيقن وهو صوره النذر فلو لم يكن الاقتصار أظهر فلا أقل من تعيّن الاحتياط.

[١] أما عدم لزوم التجديد، فلأنّ المفروض كونه محرماً بإحرام صحيح، وأما لزوم المرور على الميقات فإنّ المرور على الميقات يجب للإحرام منه، وما هو منهى عنه هو التجاوز عن الميقات بلا إحرام فلا يجب عليه المرور عليها، فإن مرّ يجوز له المرور من غير تجديد إحرامه. نعم إذا ذهب إلى الميقات وجدّد إحرامه لاحتمال عدم كونه فى الواقع محرماً لما تقدم عن بعض يكون من الاحتياط المستحب.

[٢] صحه الإحرام قبل الميقات بالنذر خلاف القاعده، بمعنى أنه لو لم يكن الدليل الخاص على جواز الإحرام قبله بالنذر لكان الإحرام المفروض محكوماً

مخيّراً بين الأمكنه لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار. نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول : «للّه علىّ أن أحرم إمّا من الكوفه أو من البصره» وإن كان الأحوط خلافه.

ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده[۱]. نعم لو كان للحج أو عمره التمتّع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكانى فقط.

ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمّداً.

الشَرح:

بالبطلان، لأنّ خطابات وجوب الوفاء بالنذر حيث إنها مقيده بكون المنذور راجحاً لا تعمّه، لكونه قبل الميقات المحكوم بعدم الجواز، بمقتضى أدله توقيت المواقيت. والدليل الخاص الوارد لا يعمّ غير نذر الإحرام من مكان معيّن كالكوفه وخراسان، كما هو المفروض فى الصحيحه والموثقه المتقدمتين.

وما ذكر الماتن من نفى البعد عن الصحه مع الترديد بين المكانين بأن يقول للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره، فلم يعلم الفرق بينه وبين التردد بين أمكنه ثلاثه أو أربعه، فلو لم يكن عدم الصحه مع الترديد اظهر فلا ينبغى التأمل فى أنّ تركه أحوط بترك النذر، أو تجديد الإحرام بعد الوصول إلى الميقات.

[۱] كل ذلك للإطلاق فى الصحيحه والموثقه حيث لم يفرض الإحرام لخصوص حج أو عمره فيهما فى السؤال، كما أنه لم يستفصل الإمام عليه السلام فى الجواب. نعم إذا كان المنذور الإحرام لعمره التمتع أو لحج الإفراد أو القِران المندوبين أو غيرهما، فاللازم أن يكون الإحرام المنذور قبل الميقات، الإحرام فى أشهر الحج، لأنّ الصحيحه وغيرها ناظره إلى تجويز التقديم فى الإحرام مكاناً لا من حيث الزمان

ثانیهما : إذا أراد إدراک عمره رجب وخشی تقضیه إن أخّر الإحرام إلی المیقات[۱] فإنّه یجوز له الإحرام قبل المیقات وتحسب له عمره رجب وإن أتی ببقیه الأعمال فی شعبان، لصحیحه إسحاق بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «عن رجل یجیء معتمراً ینوی عمره رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق أیحرم قبل الوقت ویجعلها لرجب، أم یؤخّر الإحرام إلی العقیق ویجعلها لشعبان؟ قال : یحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلًا» وصحیحه معاویه بن عمّار : «سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول : لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الّذی وقت رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلاّ أن یخاف فوت الشهر فی العمره» ومقتضی إطلاق الشَرح:

المعتبر فیه.

ثم إنّه لو نذر الإحرام من مکان قبل المیقات، وخالف نذره وأحرم من المیقات، صح إحرامه لأن وجوب الحج أو استحبابه لا یسقط بمخالفه نذره فیتعلق الأمر به ولو بالإحرام من المیقات، ولو بنحو الترتب فإن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه. نعم علیه الکفاره إذا کانت مخالفه نذره عمدیاً، بخلاف ما لو کان جاهلاً ـ فإنه لا کفّاره فیها مع الجهل حتی فی صوره التقصیر واستحقاق العقاب.

الثانی: إذا أراد إدراک عمره رجب وخشی تقضیه إن أخّر الإحرام

[۱] بلاـ خلاف معروف أو منقول، ویدل علیه صحیحه إسحاق بن عمار التی ذکرها فی المتن، ورواها الشیخ والکلینی ، وکذا صحیحه معاویه بن عمار التی أوردها فی المتن، والاُولی وإن کانت وارده فی تقدیم الإحرام للعمره المفرده قبل المیقات لإدراک عمره رجب، إلاّ أنّ الصحیحه الثانیه، تعم تقدیم إحرامها لإدراک عمره الشهر سواء کان فی رجب أو غیره، فإن لکل شهر عمره. وقد ذکر فی الجواهر أنّ التعلیل فی الصحیحه الاُولی، فإن لرجب فضلًا مقتضاه اختصاص الحکم بإحرام عمره

الثانيه جواز ذلک لإدراک عمره غیر رجب أیضاً، حیث إنّ لکل شهر عمره، لکن الأصحاب خصصوا ذلک برجب فهو الأحوط حیث إنّ الحکم علی خلاف القاعده، والأولی والأحوط مع ذلک التجدید فی المیقات، کما أنّ الأحوط التأخیر إلی آخر الوقت وإن کان الظاهر جواز الإحرام قبل الضیق، إذا علم عدم الإدراک إذا أخّر إلی المیقات، بل هو الأولی حیث إنّه یقع باقی أعمالها أیضاً فی رجب[۱].

الشَرح:

رجب، لأنّ باقی الشهور متساویه فی الفضل. وقد یناقش فیما ذکره بأنه إذا کان أدراک عمره کل شهر بإدراک الإحرام لعمرته قبل إنقضائه، فمع اعتبار الفضل بین إحرام عمره وعمره أُخری بشهر کما تقدم سابقاً لا یکون إدراک فضل عمره شهر،أن یحرم بها فیه قبل انقضائه لیتمکن من تجدید الإحرام للشهر الآتی فیه الذی فی عمرتها أیضاً فضل، لکن لا یخفی ما فیه فإن ظاهر التعلیل أن لشهر رجب فضلًا بالإضافه إلی سائر الشهور، بمعنی أنه إذا أراد الإتیان بعمره مفرده فقط أما برجب أو شعبان فیقدم إحرامه لعمره رجب قبل المیقات فیما إذا خاف فوت الإحرام فیه مع تأخیره إلی المیقات، نعم هذا لا ینافی جواز التقدیم أیضاً فیما إذا خاف انقضاء شهر قبل الإحرام لعمرته، بحیث لم یتمکن من الإحرام لعمره الشهر الآتی ولو لاعتبار الفصل بین الإحرام لعمرتین بانقضاء الشهر، وهذا یدخل فی مدلول صحیحه معاویه بن عمار ولا ینافیه التعلیل فی صحیحه اسحاق بن عمار، فتکون النتیجه أنه یجوز تقدیم الإحرام فی العمره المفرده فی فرضین، الأول: ما إذا أراد الإتیان بعمره واحده إما فی رجب أو شعبان فالفضل فی عمره رجب ولإدراک عمرته یکفی الإحرام لها قبل المیقات، إذا خاف الفوت مع التأخیر إلیها، والثانی: ما إذا أراد عمره شهرین وخاف فوت الأُولی بتأخیر الإحرام لها إلی المیقات.

[۱] لا یخفی ما فی هذا التعلیل والمناسب أن یقال هو الاولی لکونه محرماً فی

والظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه والواجبه بالأصل أو بالنذر ونحوه.

(مسأله ٢) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كـذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكّه أن يجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً[١]، بـل الأحوط عـدم المجاوزه عن محاذاه الميقات أيضاً إلاّ محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر، الشَرح:

رجب في زمان أكثر.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

[١] كمـا هو المستفاد ممـا ورد في توقيت المواقيت، وإنهـا وقت لإحرام أهلها ومن أتى إليها وأنّه لا يتجاوز عنها من غير إحرام، والحكم فيمـا إذا لم يكن أمامه ميقـات آخر مما لا تأمل فيه، واما إذا كان أمامه ميقات آخر فالظاهر أن الحكم المـذكور يجرى فى هذا الفرض أيضاً كما هو مقتضـى إطلاق قوله عليه السـلام ولا تجاوزها إلاّ وأنت محرم، فإن مقتضـى إطلاقه عدم الفرق بين كون ميقات آخر أمامه أم لا، وما ورد فى صحيحه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام : «أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(١)، لا يدل على جواز ترك الإحرام من ميقات بأن يتجاوزها بلا إحرام منه ويحرم من ميقات أمامه، بل مدلولها أن المواقيت الموقته من قبل رسول اللّه صـلى الله عليه و آله لا تختص بخصوص أهلها، بل من أتى عليهـا من غير أهلهـا تحسب ميقاتاً له أيضاً، فلا يجوز له أيضاً تجاوزها بلا إحرام. والحاصل عـدم جواز تأخير إحرامه إلى ميقات آخر أمـامه وتجـاوزه عن ميقـات قبله بلاـ إحرام غير جـائز إلاّ مع العـذر، كما يـدل أيضاً على ذلك موثقه أبى بصـير الوارده فى اعتـذار الإمـام عليـه السـلام عـن تـأخير إحرامـه إلى الجحفه، وتركه من مسـجد الشـجره، حيث ذكر عليه السـلام : «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٣١، الباب ١٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنّه يجزئه الإحرام منها[١] وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل، والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّه بأن كان له شغل

الشَرح:

وكنت عليلاً»(١)، وقد ورد في روايه أبى بكر الحضرمى «وقد رخصّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الحجفه»(٢).

حكم من تجاوز الميقات عمداً وكان أمامه ميقات آخر

[١] وقد ذكر الماتن قدس سره أنه لو تجاوز الميقات عمداً وكان امامه ميقات آخر وأحرم منه أجزأ، ولكن أثم بتجاوزه عن الميقات السابق بلا إحرام، وكانه قدس سره قد حمل الأمر بالإحرام من مسجد الشجره مثلاً، لمن يريد العمره أو الحج على مجرد التكليف والنهى عن تجاوزه بلا ميقات، إرشاداً إلى عدم جواز الترك وعدم الترخيص فيه، ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالإحرام منه والنهى عن تجاوزه بدونه بقرينه كون الإحرام جزء العمل الواجب أو المستحب إرشاد إلى شرطيه ذلك الميقات فى صحه إحرامه لا مجرّد التكليف، وعليه فإن لم يتمكن عند الإحرام من الجحفه من الرجوع إلى مسجد الشجره يصح إحرامه منها، كما إذا لم يكن عند تجاوزه الميقات من ميقات آخر، أيضاً يصح إحرامه من غير الميقات لما يأتى، وأمّا مع التمكن من الرجوع لا دليل على سقوط الشرطيه فاللازم الرجوع. نعم ذكرنا أن المعذور فى ترك الإحرام من ذى الحليفه، يحرم من الجحفه، ولا يبعد الالتزام فى صوره عدم تمكنه من الرجوع وتركه الإحرام من ذى الحليفه عمداً وبلا عذر، استحقاق العقاب على الترك فيما كان حجّه أو عمرته واجبه لتفويته الجزء الاختيارى بعد فعليه التكليف.

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣١٧، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣١٧، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، الكافى ۴: ٣٢۴ / ٣.

خارج مكّه ولو كان فی الحرم فلا يجب الإحرام[۱]. نعم فی بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكّه، لكن قد يدعی الإجماع علی عدم وجوبه وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

الشَرح:

لا يجب الإحرام علی من لم يرد النسک ولا دخول مكه

[۱] وذلک فإنه لو كان الإحرام لمجرد دخول الحرم من غير دخول مكه واجباً أيضاً، لكان الأمر بالإحرام لمن يريد دخول مكه مختصاً بالساكنين فی خارج مكه من أهل الحرم، وذلک فإن الإحرام لا يكون مشروعاً إلاّ فی ضمن عمره أو حج وليس الأمر به أمراً نفسياً استقلالياً.

ولو وجب الإحرام فی ضمن عمره أو حج لدخول الحرم يكون المكلف المذكور عند دخول مكه لإتمام العمره أو الحج محرماً، فلا معنی للأمر بإحرامه لدخول مكه، فيختص ما ورد فی الروايات من الأمر بالإحرام لدخول مكه ناظراً إلی من كان ساكناً فی أطراف مكه من داخل الحرم، مع أن ظاهر بعض تلک الاخبار أن الإحرام لدخول مكه تكليف بالإضافه إلی جميع الناس لحرمتها، وفی صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله يوم فتح مكه: إن اللّه حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض، وهی حرام إلی أن تقوم الساعه، لم تحل لأحد قبلی، ولا تحل لأحد بعدی، ولم تحل لی إلاّ ساعه من نهار»(۱) وظاهرها أن التكليف بالإحرام لدخول مكه تكليف بالإضافه إلی جميع الناس، حتی بالإضافه إلی شخص يسكن داخل الحرم ومن هو بعيد عن الحرم بأقصی بعد، والمناسب لهذا التكليف العام أن الإحرام لا يكون واجباً علی من يريد الحرم فقط لا دخول مكه، وعلی الجمله ما ورد فی صحيحه عاصم بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۴، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۷، الكافی ۴: ۲۲۶ / ۴.

(مسأله ٣) لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأقوى[١]، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكّه، والقول بوجوبه عليه الشَرح:

حميد قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال: «لا، إلّا مريض أو مبطون»(١) وكذا ما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: «لا إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن»(٢) بقرينه ما ذكرنا ناظرتان لمن يريد بدخوله الحرم دخول مكه، وأن اللازم الإحرام لدخولها سواء كان الشخص داخلاً من خارج الحرم أو داخله، كما يدل على ذلک ما تقدم. وصحيحه اُخرى لمحمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام قال: «لا إلا مريضاً أو من به بطن»(٣).

حكم من أخر الميقات عامداً ولم يتمكن من العود إليه

[١] قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من الميقات كالأمر بجزء العمل فى حال أو زمان ظاهره الارشاد إلى شرطيه ذلک الحال أو الزمان فى صحته، وإذا ترک الإحرام من الميقات عالماً عامداً حكم ببطلانه بمقتضى القاعده، إلّا أنه كما إذا لم يتمكن من العود فى صوره تركه نسياناً أو جهلًا يحكم بصحه إحرامه، لقيام الدليل، وإذا أحرم من موضعه كذلک قيل بصحته مع تعذر عوده فى صوره تركه عمداً عالماً، بدعوى أن

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٤٠٢، الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٤٠٣، الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٢، التهذيب ٥: ١٦٥ / ٥٥١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٤٠٣، الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّه فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّه، وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعه، كصلاه التحيّه في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّه كشف عن عدم الوجوب من الأوّل.

وذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل، نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمم وتصح صلاته، وإن أثم بترك الوضوء متعمّداً، وفيه أنّ البدليه في المقام لم تثبت بخلاف مسأله التيمم، والمفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

الشَرح:

صحيحه الحلبي الوارده فيمن ترك الإحرام من الميقات تعمّ بإطلاقها العامد العالم أيضاً، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»(۱) ولكن يمكن المناقشه في عمومها بالإضافه إلى العالم العامد في تركه الإحرام من الميقات، بأن ترك عمل مع كون المكلف بصدد الإتيان به مع علمه وعمده لا يقع خارجاً، وما يقع هو ما إذا جهل أو نسي أو كان غافلاً وعليه فالسؤال في صحيحه الحلبي ظاهره كونه راجعاً إلى ما يقع عاده من ترك الإحرام من الميقات، لا السؤال عن شيء لعله غير واقع أو يقع نادراً، نعم يمكن السؤال عن حكم عمل لا يقع في الخارج عاده إلاّ أنه يكون بسؤال خاص به ولا يقاس المقام بما إذا ترك الوضوء إلى ضيق الوقت بحيث لو توضأ فات الوقت فإنه يتيمّم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۵۸ / ۱۸۰.

(مسأله ۴) لو كـان قاصـداً من الميقـات للعمره المفرده وترك الإحرام لها متعمّـداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل[۱] وإن كان متمكّنـاً من العود إلى الميقـات، فـأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

الشَرح:

وتصـح صـلاته وإن أثم بترك الوضوء تعمداً، فإن عدم سـقوط الصـلاه وبدليه التيمم ثبت بالدليل عليه. نعم لا بأس بالالتزام بان عليه الاحتياط فى الفرض بإحرامه من أدنى الحلّ بقصد ما عليه، بأنّه إن لم يكن إحرامه لعمره التمتع مشروعاً فهو للعمره المفرده، وبعد الإتيان بأعمال العمره وطواف النساء يحرم من مكه لحج التمتع رجاءً، ويعيده فى السنه الآتيه إذا كان ما عليه حجه الإسلام، واما إذا كان غير حجه الإسلام فلا يحتاج إلى الإعاده فإنه لو كانت الوظيفه المشروعه الواقعيه بعد ترك الإحرام من الميقات هى الإحرام للعمره المفرده لـدخول مكه فقـد أتى بها وكان حـج التمتع غير مكلف به وإن كان حـج التمتع مشـروعاً بالإحرام لعمرته من أدنى الحلّ فقـد أتى به ولا يخفى أن إحرامه من أدنى الحلّ للعمره المفرده لما تقـدم من جواز الإحرام لها لمن بدا له الإتيان بـالعمره المفرده والمتيقن منه صوره عـدم تمكنه من الرجوع إلى ميقـات أهله كمـا أنّ عليه الإحرام من أدنى الحلّ كما ذكر بعد دخول ذى الحجه لئلاـ يكون فى دخوله مكه ثانيـاً بعـد الوقوفين وأعمال منى إشـكال لعـدم ثبوت أن إحرامه للحـج رجاءً يجعله محرماً يجوز له دخول مكه ثانياً بعد انقضاء الشـهر الذى أحرم فيه للعمره، ولكن مع ذلك لا يخلو إحرامه كما ذكر عن الإشكال لأنـّه كان من الميقات قاصداً لدخول مكه ولا يصح الدخول فيها بلا إحرام منه ولو للعمره المفرده.

الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل

[۱] وذلك لإحرام رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الجعرانه للعمره المفرده ولما يستفاد مما

....

الشَرح:

ورد من أن من كان بمكه وأراد الإحرام فليخرج ويحرم لها من الجعرانه والحديبيه وما أشبهها الظاهر فى كون أدنى الحلّ ميقاتاً للعمره المفرده فيكون ترك الإحرام من الميقات السابق عالماً وعامداً وإحرامه من أدنى الحلّ كمن ترك الإحرام من ذى الحليفه وأحرم من الجحفه فى كون إحرامه من الميقات فى الاجزاء حتى مع تمكنه من العود إلى الميقات الذى تجاوزه بلا إحرام، بل يمكن أن يقال بجواز ذلك التأخير لأنّ العمره المفرده ليست بفريضه، ولكن قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من المواقيت والنهى عن تجاوزها بلا إحرام إرشاد إلى اشتراط الإحرام بوقوعه فى الميقات الذى وصل إليه حتى فيما إذا كان أمامه ميقات آخر من غير فرق بين كون الإحرام للعمره أو الحج الواجب منهما أو المندوب منهما، وعلى ذلك فمن قصد العمره المفرده ووصل إلى الميقات فلا يصح إحرام عمرته إلاّ بإيقاعه فيه ولو تجاوزه عالماً عامداً فاللازم فى صحه عمرته المفرده الرجوع إليه والإحرام منه حتى لو كان أمامه ميقات آخر. نعم لو بدا له قصد العمره بعد تجاوز ذلك الميقات فلا بأس بالإحرام من ميقات أمامه كما أنه إذا بدا له قصد العمره المفرده عند الوصول بأدنى الحلّ يعنى بعد تجاوز المواقيت التى كانت فى طريقه يحرم من أدنى الحلّ كما ذكرنا استفاده ذلك من إحرام رسول اللّه صلى الله عليه و آله للعمره من الجعرانه، حيث إنه كان راجعاً من الطائف بعد قسمته غنائم حنين، وما ورد فى أنّ من كان بمكه وأراد العمره المفرده خرج ويحرم من أدنى الحلّ، لا يعم من لم يكن فى مكه كما هو المفروض فى المقام، وعلى ذلك فما تقدم فى المسأله السابقه من أن مقتضى القاعده بطلان الإحرام حتى مع عدم تمكنه من الرجوع إلى الميقات يجرى هنا فى المقام أيضاً. نعم إذا دخل مكه بلا إحرام ولو عصياناً يجوز له الخروج إلى أدنى الحلّ والإحرام منه، لشمول صحيحه عمر بن يزيد قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أراد أن

(مسأله ۵) لو کان مریضاً ولم یتمکّن من النزع، ولبس الثوبین یجزیه النیه والتلبیه[۱]، فإذا زال عذره نزع ولَبسهما ولا یجب حینئذ علیه العود إلی المیقات، نعم لو کان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماءثمّ زال وجب علیه العود إلی المیقات إذا تمکّن، وإلاّ کان حکمه حکم الناسی فی الإحرام من مکانه إذا لم یتمکّن إلاّ منه، وإن تمکّن العود فی الجمله وجب، وذهب بعضهم إلی أنّه إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره لمرسل جمیل عن أحدهما علیهماالسلام «فی مریض اُغمی علیه فلم یفق حتّی أتی الموقف، قال علیه السلام : یحرم عنه رجل» والظاهر أنّ المراد أنّه یحرمه رجل ویجنبه عن محرمات الإحرام لا أنّه ینوب عنه فی الإحرام، ومقتضی هذا القول عدم وجوب العود إلی المیقات بعد إفاقته وإن کان ممکناً، ولکن العمل به مشکل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوی العود مع الإمکان وعدم الاکتفاء به مع عدمه.

الشَرح:

یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها»(۱).

حکم من کان مریضاً ولم یتمکن من النزع

[۱] فی المسأله فرضان: الأول: أن یکون المکلف متمکناً من عقد الإحرام من المیقات ولکن لم یتمکن من نزع ثیابه المخیطه وقد ذکر الماتن قدس سره أنه یتعین فی الفرض عقد الإحرام من المیقات ولا محذور فی لبسه المخیط لاضطراره والمفروض أن المحرمات حال الإحرام اجتنابها لیس شرطاً فی صحه عقد الإحرام، فإیجاب الإحرام من المیقات إحراماً للحج أو العمره تکلیف، والاجتناب عن المحرمات للمحرم تکلیف مستقل فإذا إرتکب الثانی لاضطراره الرافع للتکلیف فلا موجب لسقوط التکلیف بالإحرام للحج أو العمره حتی فیما إذا کان أمام المکلف میقات آخر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

....

الشَرح:

يتمكن فيه من نزع ثيابه والإحرام منه. وعلى الجمله مقتضـى القاعـده لزوم الإحرام من الميقات وإن كان عليه ثيابه، أو كان أمامه ميقـات يمكن فيه نزع ثيـابه ينزعهـا وامـا لزوم ثوبى الإـحرام فيه فغير لاـزم إلاّ من جهه ستره اللازم لما سـيأتى من أن لبس ثوبى الإحرام غير لازم فى الاسـتدامه بل المقدار الثابت وجوبه من المتمكن حال عقد إحرامه. أقول هذا على القاعده ولكن يمكن أن يسـتظهر من بعض الروايات جواز تأخير الإحرام إلى الميقات الآخر الذى أمامه كصـحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السـلام حيث ورد فيهـا: «أن رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصه لمن كـانت به عله فلا تجاوز الميقات إلاّ من عله»(۱)، وجه الـدلاله أنّ المريض بحسب النوع لا يتمكن من نزع ثيابه والغسل لإحرامه فتعم العله من لا يتمكن من نزع ثيابه ولو مع تمكنه من التلبيه والنيه كما هو الغالب، وفى موثقه أبى بصـير بل صـحيحته قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام خصال عابها عليك أهل مكه قال: «وما هى» قلت: قالوا: أحرم من الجحفه ورسول اللّه صـلى الله عليه و آله أحرم من الشـجره قال: «الجحفه أحـد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»(۲) ودلالتها على ماذكرنا واضـحه. نعم المستفاد منها مجرد جواز التأخير إلى ميقات آخر.

الفرض الثـانى: مـا لم يتمكن فى الميقات حتى فى التلبيه والنيه فـذكر قـدس سـره أنه إذا ترك الإحرام منه ثم تمكن من الرجوع والإـحرام منه تعين، وإلا يكون كناسـى الإحرام والجاهل، حيث إذا لم يتمكنا من الرجوع إلى الميقات أحرما من موضـعهما كما يأتى أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۶.

(مسأله ۶) إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع وجب العود إلیه مع الإمکان، ومع عدمه فإلی ما أمکن[۱] إلاّ إذا کان أمامه میقات آخر، وکذا إذا جاوزها مُحلاً لعدم کونه قاصداً للنسک ولا لدخول مکّه ثمّ بدا له ذلک فإنّه یرجع إلی المیقات مع التمکّن وإلی ما أمکن مع عدمه.

الشَرح:

مع رجوعهما إلی جانب المیقات بالمقدار الممکن کما علیه الماتن. أقول ماذکره وإن کان صحیحاً فإنه وإن یستفاد ممّا ورد فی الناسی والجاهل من أن مع عدم تمکنها من الرجوع یحرمان من موضعهما أن المضطر لا یقل عنهما ولکن مضافاً إلی ذلک یعمه ما ورد فی صحیحه صفوان بن یحیی من جواز تأخیر الإحرام من المواقیت إلی غیرها مع العله وانّه مرخص فیه، وعن ابن ادریس والمحقق فی المعتبر أنه (إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره) ویستدل علی ذلک بمرسله جمیل عن أحدهما علیهماالسلام التی ذکرها فی المتن(۱) ولکنها لضعفها سنداً بل دلاله لا یمکن الاعتماد علیها فی المقام، وضعف دلالتها من ناحیه أن الوارد فیها علی بعض النسخ حتی أتی الموقف، وفی بعضها حتی أتی الوقت فإن الصحیح الموقف فلا ترتبط بالمقام، فیکون مدلولها من کان مغمی علیه إلی الوقوف بعرفه أو إلی الوقوف بالمشعر، واما ما احتمل الماتن من جعل المغمی علیه محرماً فهو خلاف کلمه عنه الظاهره فی النیابه ومع ذلک فهی مرسله لم یعمل بها المشهور لیقال بجبر ضعفها بعملهم.

حکم من ترک الإحرام من المیقات ناسیاً

[۱] ما ذکر الماتن قدس سره من أن الجاهل والناسی مع عدم تمکنه من العود إلی المیقات بعود بالمقدار الممکن، وهو وارد فی الحائض التی ترکت الإحرام من المیقات لجهلها

ص: ۱۳۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

بـالحكم، وفى صـحيحه معـاويه بن عمـار قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن امرأه كـانت مع قوم فطمثت، فارسـلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما نـدرى أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السـلام : «إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»(١) ولا بـأس بالالـتزام بوجوب الرجوع شـرطاً بالمقـدار الممكن على الحـائض التى تركت الإحرام جهلاً، وأما فى غيرها فالثابت وجوب الخروج عن الحرم إذا لم يكن يفوته الوقوف بعرفه بعد إحرامه للحج من مكه، ويدل على ذلك روايات منها صحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسـى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخـاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحـج؟ فقـال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلـك»(٢) فـإن إطلاق الرجوع إلى خارج الحرم وعدم تقييده بالرجوع إلى طرف الميقات بالمقدار الممكن مقتضاه عدم اعتبار ذلك، وفى صـحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل نسـى أن يحرم حتى دخل الحرم قال: «قال أبى: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشـى أن يفوته الحـج أحرم من مكـانه فإن اسـتطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»(٣) اللّهمّ إلاّـ أن يقال بأنّ المرأه الحائض أولى بعـدم وجوب الرجوع إلى نـاحيه الميقـات فـإن ثبت عليهـا هـذا الحكم وجب على غيرهـا أيضـاً، فمـا ورد فى الحائض كالمقيـد لهـذه الإطلاقات فلا أقل فى كون الرجوع كما فى الحائض احتياط لا يترك، ودعوى أن الأمر على الحائض

ص: ١٣۶

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٢٩، الباب ١۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، الكافى ۴: ٣٢۵ / ١٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣٢٨، الباب ١۴ من أبواب المواقيت، الحديث ٢، الكافى ۴: ٣٢۴ / ۶.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ٣٢٨، الباب ١۴ من أبواب المواقيت، الحديث ١، الكافى ۴: ٣٢٣ / ١.

....

الشَرح:

برجوعهـا كما ذكر يحمل على الاسـتحباب بقرينه الإطلاقات لا يمكن المساعـده عليها، حيث إن من المقرّر فى محله أنه لا يرفع اليد عن ظهور الأمر بالمقيد بالحمل على الاستحباب بقرينه الأمر بالمطلق فى بعض الخطابات.

وأمّا ما ذكر قدس سره من أنه إذا جاوزه محلًا لعدم كونه قاصداً للنسک ولا دخول مکه ثم بدا له ذلک فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى مـا أمكن مع عـدمه، فقـد تقـدم الحكم بالإضافه إلى ما أمكن، وأمّا إذا تمكن من الرجوع إلى الميقات فالظاهر أنه لاـ يجب على هـذا المكلف الرجوع إلى الميقـات الـذى مرّ عليه، بـل يجوز له الإحرام من أى ميقات حيث إنه لم يكن ينوى النسک ولا دخول مکه ليكون عليه الإحرام من ذلک الميقات، غايه الأمر إذا بـدا له الاتيان بالحـج أو العمره أو دخول مكه فعليه الإـحرام من الميقات سواء كان ذلک الميقات أو غيره فإن كلًا منها ميقات لأهله ولمن يمرّ عليه وأيضاً هـذا فيما بـدا له أن يأتى بعمره التمتع أو حـج الإفراد والقِران، وأما إذا بدا له أن يدخل مكه بعمره مفرده يكون ميقاته مع تجاوز المواقيت أدنى الحلّ على ما تقـدم هـذا كلّه فيمن لم يكن عليه حجه الإسـلام أو حج واجب فى تلک السـنه وإلاّ يكون عليه الرجوع إلى الميقات الذى مرّ عليه من غير قصـد لكـونه مكلفـاً بالإـحرام بعمره التمتـع أو الحـج الـواجب إفراداً أو قرانـاً من ذلـک الميقـات. نعم إذا لم يمكن الرجوع إليه لخوف فوت الحـج أحرم من ميقـات آخر بـالرجوع إليه أو لكونه أمامه وإن لم يمكن ذلک أيضاً أحرم من موضـعه مع جهله بـالحكم أو بـالموضوع، وأمّـا روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السـلام الظاهره فى إجزاء الإحرام من موضـعه حتّى مع إمكـان رجوعه إلى الميقـات وحتى بالإضـافه إلى من كـان مكلفاً بالإحرام من الميقات الـذى مرّ به وتجاوزه بلا إحرام فلضـعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، قال: سألته عن رجل ترک الإحرام حتى انتهى

(مسأله ۷) من کان مقیماً فی مکّه وأراد حجّ التمتّع وجب علیه الإحرام لعمرته من المیقات[۱] إذا تمکّن، وإلاّ فحاله حال الناسی.

(مسأله ۸) لو نسی المتمتّع الإحرام للحج بمکّه[۲] ثمّ ذکر وجب علیه العود مع الإمکـان وإلاّ ففی مکانه، ولو کان فی عرفات بل المشـعر صحّ حجّه، وکذا لو کان جاهلاً بالحکم، ولو أحرم له من غیر مکّه مع العلم والعمد لم یصح، وإن دخل مکّه بإحرامه بل وجب علیه الاستئنـاف مع الإمکـان وإلاّـ بطـل حجّه، نعم لو أحرم من غیرهـا نسـیاناً ولم یتمکّن من العود إلیهـا صـحّ إحرامه من مکانه.

الشَرح:

إلی الحرم، فأحرم قبل أن یـدخله؟ قال: «إن کان فعل ذلک جاهلاً فلیبن مکانه لیقضـی، فإنّ ذلک یجزیه، إن شاء اللّه، وإن رجع إلی المیقات الذی یحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»(۱) حیث إنّ التعبیر بالأفضل ظاهره الإجزاء وارجحیه الرجوع.

[۱] قـد تقـدم فی المسـأله الرابعه من مسائـل أقسام الحـج، أن میقات عمرته التمتع هو أحـد المواقیت المخصوصه مخیّراً بینها مع تمکنه من الذهاب إلیه، ومع تعذره أدنی الحلّ.

لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکه فتذکر وجب العود

[۲] لو ترک إحرام الحج یعنی حج التمتع بمکه نسـیاناً أو جهلاً وجب العود إلیها مع التمکن ومع عدمه یحرم من مکانه ولو کان فی عرفات بل المشـعر ولو لم یتذکر أو لم یعلم حتی أتی بجمیع مناسـکه صحّ حجّه، کما یدل علی ذلک مُسـنده علی بن جعفر عن أخیه علیهماالسلام قال: سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات فما حاله قال: یقول: «اللّهمّ علی کتابک وسنه نبیک، فقد تمّ إحرامه فإن جهل أن یحرم یوم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰، قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

....

الشَرح:

الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلّها فقد تم حجّه»(۱) والتعبیر بالروایه لأنّ فی سنده محمد بن أحمد العلوی ورواها أیضاً الشیخ فی الزیادات فی فقه الحج بسنده عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل کان متمتعاً خرج إلی عرفات وجهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلاده ما حاله قال: «إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجّه» وسألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات ما حاله قال: «یقول اللّهمّ علی کتابک وسنه نبیک فقد تمّ إحرامه»(۲)، والسند صحیح، وما فی الوسائل من أن الشیخ رواها باسناده عن علی بن جعفر عن أخیه مثله إلی قوله فقد تم إحرامه غیر دقیق، بل الشیخ کما ذکرنا رواها عن علی بن جعفر بتمامها، غایه الأمر ذیل السند فیه محمد بن أحمد العلوی صدر فیما رواه بسنده عن علی بن جعفر، ولعله قدس سره تسامح فی ملاحظه متن الروایه وکیف کان فذکر النسیان فی أحد الحکمین والجهل فی الحکم الآخر لا یوجب اختصاص أحد الحکمین بالنسیان والآخر بالجهل، بل ذکرهما من جهه الموجب لترک إحرام الحج، ولکن فی دلالتها علی لزوم التلبیه عند التذکر بعرفات تأمل، فإن قوله «اللّهمّ علی کتابک وسنه نبیک» لا یدلّ إلّا علی نیّه حج التمتع الذی أمر اللّه به فی کتابه وبیّنه نبیّه صلی الله علیه و آله ومع ذلک فالأحوط انشاء الإحرام بالتلبیه بلا فرق بین التذکر بعرفه أو فی غیرها، وعلی الجمله إذا صحّ الحج مع وقوعه بتمام أعمالها بلا إحرام من مکه نسیاناً أو جهلاً فوقوعه مع بعضها بدونه أولی بالصحه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸، التهذیب ۵: ۱۷۵ / ۵۸۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، ذیل الحدیث ۸، التهذیب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

(مسأله ۹) لو نسی الإحرام ولم یذکر حتّی أتی بجمیع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوی صحّه عمله[۱]، وکذا لو ترکه جهلاً حتّی أتی بالجمیع.

الشَرح:

هذا کله مع ترک إحرام الحج جهلاً أو نسیاناً مع عدم إمکان تدارکه، وأمّا إذا کان ترکه مع العلم والعمد ولم یمکن تدارکه بالرجوع إلی مکه والإحرام بها ثم إدراک الوقوف بعرفه یکون حجّه باطلاً حیث أن الإحرام جزء من الحج والعمره، والصحه بدونه تحتاج إلی قیام الدلیل ولو أحرم مع العلم والعمد من غیر مکه فإحرامه محکوم بالبطلان ولا یفید الدخول بمکه بعده، حیث إنّ میقات إحرام الحج مکه، وقد تقدم أن ظاهر الأمر بالإحرام من المیقات مقتضاه اعتبار وقوعه فیه فی الحکم بصحته والدخول بمکه بعده لا یکون من انشائه بها، وما ذکره قدس سره نعم، لو أحرم من غیر مکه نسیاناً ولم یتمکن من العود إلیها صحّ إحرامه من مکانه، الظاهر فی لزوم إحرامه من مکانه بعد التذکر مع عدم إمکان عوده إلی مکه لا یتم علی إطلاقه فإنه لو أحرم من خارج مکه بعد خروجها منه ولم یکن متمکناً فی زمان إحرامه من العود إلیها کفی ذلک الإحرام ولا یحتاج إلی إعادته بعد التذکر لأنّه ترک الإحرام من مکه نسیاناً، ولم یکن حین الإحرام متمکناً من الرجوع إلیها.

لو نسی الإحرام ولم یذکر إلا بعد الاتمام صحّ عمله

[۱] قد ذکرنا فی المسأله السابقه أن ترک الإحرام فی حج التمتع نسیاناً أو جهلاً لا یوجب بطلانه، ولا یبعد عدم الفرق بین حج التمتع وغیره فی ذلک، بل دعوی أن ما فی صحیحه علی بن جعفر (رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات) یعمّ غیر حج التمتع أیضاً ولکن بالإضافه إلی ترک الإحرام فی العمره المفرده أو عمره التمتع، فالحکم بالصحه مشکل جداً، لعدم قیام دلیل علیه بعد کون مقتضی جزئیه الإحرام من العمره والحج بطلانهما بدونه حتی فیما کان مع العذر والنسیان، ولکن المشهور

....

الشَرح:

ألحقوا العمره بالحج فی الحکم، ولعل المستند فی الإلحاق مرسله جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم أو جهل وقد شهد المناسک کلّها وطاف وسعی قال: «تجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تمّ حجّه وإن لم یهلّ»، الحدیث(۱)، بدعوی أنها کما تعم نسیان إحرام الحج أو ترکه جهلاً، کذلک تعم نسیان إحرام العمره وترکه جهلاً، نعم لا دلاله لها علی حکم ترک الإحرام فی العمره المفرده لأن قوله علیه السلام فقد تمّ حجه وإن لم یهلّ یصح بالإضافه إلی إحرام عمره التمتع، حیث إنها شرط فی تمام حج التمتع بخلاف العمره المفرده، ولذا ورد فی بعض الأخبار جواز التلبیه للحج عند الإحرام لعمره التمتع ولکن لا یخفی أنّ الروایه مع الغمض عن ضعف سندها بالإرسال دلالتها أیضاً غیر تامه، فإن تعبیر السائل بأنه شهد المناسک کلّها وأنه طاف وسعی ظاهره مواضع العبادات فی الحج من الوقوف بعرفه والمشعر ومنی والطواف والسعی وهذا السؤال ناظر إلی حکم ترک الإحرام فی حجّه، ومما ذکر یظهر أنه لا مجال لدعوی انجبار ضعف السند بعمل المشهور لعدم إحراز أصل الظهور.

ص :۱۴۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۵ / ۸.

فصل فی مقدّمات الإحرام

اشاره

(مسأله ۱) یستحب قبل الشروع فی الإحرام أُمور:

أحدها : توفیر شعر الرأس[۱] بل واللحیه لإحرام الحج مطلقاً _ لا خصوص التمتّع کما یظهر من بعضـهم، لإطلاق الأخبار _ من أوّل ذی القعـده بمعنی عـدم إزالـه شـعرهما، لجملـه مـن الأخبـار، وهی وإن کـانت ظـاهره فی الوجـوب إلاّـ أنّهـا محمـوله علی الاسـتحباب لجمله أُخری من الأخبـار ظـاهره فیه، فـالقول بالوجوب _ کما هو ظاهر جماعه _ ضـعیف، وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیـاط، کمـا لا ینبغی ترک الاحتیاط بإهراق دم لو أزال شـعر رأسه بالحلق حیث یظهر من بعضـهم وجوبه أیضاً لخبر محمول علی الاستحباب أو علی ما إذا کان فی حال الإحرام.

ویستحب التوفیر للعمره شهراً.

الشَرح:

فصل فی مقدّمات الإحرام

أولًا: توفیر الشعر

[۱] ذکروا توفیر شـعر الرأس واللحیه من أول ذی القعده لإحرام الحج سواء کان تمتعاً أو غیره والمراد بالتوفیر عدم أخذ شعرهما والماتن قدس سـره فسـره بعدم إزاله شـعرهما ووجهه غیر ظاهر فإن الوارد فی بعض الروایات الأمر بتوفیر الشعر کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «الحـج أشـهر معلومات: شوال، وذو القعـده، وذو الحجه، فمن أراد الحـج وفّر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعـده ومن أراد العمره وفّر شـعره شـهراً»(۱) وفی بعضـها الأمر باعفاء الشـعر کصـحیحه عبداللّه بن سنان عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۶، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۱۹۷ / ۸۹۹.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أعف شعرک للحج إذا رأیت هلال ذی القعده، وللعمره شهراً»(۱) وفی بعضها النهی عن الأخذ من شعره إذا أراد الحج من ذی القعده کما فی صحیحه عبداللّه بن مسکان أو سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تأخذ من شعرک وأنت ترید الحج فی ذی القعده ولا فی الشهر الذی ترید فیه الخروج إلی العمره»(۲) وفی صحیحه الحسین بن أبی العلا قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرید الحج أیاخذ من رأسه فی شوال کله ما لم یر الهلال؟ قال: «لا بأس ما لم یر الهلال»(۳) إلی غیر ذلک وبما أنّ التوفیر أمر خارج عن اختیار المکلف إلّا أن یکون بمعنی ترک الأخذ فیکون المطلوب عدم أخذ شعره فی شهر ذی القعده إذا کان مریداً للحج، وفی الشهر فیمن یرید العمره وهل الحکم مختص بالأخذ من شعر الرأس أو یعم اللحیه کذلک فإنّ إطلاق الأمر بتوفیر شعره أو النهی عن أخذه، وإن یعم اللحیه ویوءیده خبرأبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرید الحج أیاخذ شعره فی أشهر الحج فقال: «لا ولا من لحیته ولکن یأخذ من شاربه ومن اظفاره ولیطل إن شاء»(۴) ومثلها خبر سعید الاعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یأخذ الرجل ــ إذا رأی هلال ذی القعده وأراد الخروج ــ من رأسه ولا ـ من لحیته»(۵) إلّا أن المتفاهم العرفی بمناسبه الحکم والموضوع کون الأمر بالتوفیر وعدم الأخذ مقدمه لحلق الرأس فی أفعال منی أو للحلق بعد السعی فی العمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۷، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۱۸ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۵، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۴۶/۱۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۹، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۱۷ / ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۴۸ / ۱۴۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۷، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۳۱۸ / ۴.

....

الشَرح:

المفرده، ولذا سأل الحسين بن أبى العلاء عن أخذ شعر رأسه، ولكن لا يخفى أن المناسبه المذكوره لا تزيد على حكمه الحكم ولم توءخذ موضوعاً لتمنع عن الأخذ بالإطلاق فى الروايات والمناقشه فى الإطلاق بأنّ الشعر الوارد فيها يعم غير شعر الرأس واللحيه أيضاً، وهذا الإطلاق غير مراد قطعاً فيوءخذ بالقدر المتيقن وهو شعر الرأس خاصه لا يمكن المساعده عليه، لأنّ عدم إراده الإطلاق لدلاله بعض الروايات المعتبره بأنه لا بأس لمن أراد الحج أن يأخذ من شاربه بل أمر به للتهيّؤ للإحرام، وفى صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيّؤ للإحرام فقال: «تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانه»(۱) وفى موثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحجامه وحلق القفا فى أشهر الحج فقال: «لا بأس به والسواك والنوره»(۲).

ثم إن الأمر بالتوفير أو النهى عن الأخذ حكم غير إلزامى لان التوفير أو النهى عن الأخذ إن كان حكماً إلزامياً لكان من المسلّمات لكثره الابتلاء وعدم صيرورته كذلك يكشف عن عدم كونه الزاماً، أضف إلى ذلك ورود الترخيص فى الترك والأخذ ما لم يحرم المكلف، كما فى صحيحه على بن جعفر حيث روى فى الوسائل عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه مادام لم يحرم؟ قال: «لا بأس به»(۳) وربما يقال يدل على الجواز أيضاً صحيحه هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر جميعاً عن الصادق عليه السلام : «أنه يجزئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۲، الباب ۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۶۱ / ۱۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۱۹، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۷ / ۱۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۶، مسائل على بن جعفر: ۱۷۶ / ۳۱۹.

....

الشَرح:

الحاج أن يوفّر شعره شهراً»[(۱)] ولكن لاـ يخفى أن التعبير بالاـجزاء مقتضاه كون الأـكثر أفضل، ولكن الأفضليه فى مقام امتثال الحكم غير إلزامى أى استحبابى، فلاـ دلاـله على ذلك فلاـ ينافى كونه أفضل فردى الواجب، وأما المناقشه فى أصل استحباب التوفير لما ورد فى روايه محمد بن خالد الخراز قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «أمّا أنا فآخذ من شعرى حين أُريد الخروج ــ يعنى إلى مكه ــ للإحرام»[(۲)] فلا وجه لها، فإن الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد الخراز حيث لم يوثّق ويحتمل قوياً أنّ المراد أنّ التهيّؤ بالإـحرام بأخذ الشعر من الشارب وغيره مما يأتى يحصل عند الخروج إلى مكه حيث يحرم عليه السلام من مسجد الشجره.

بقى فى المقام ما ذكر الماتن قدس سره من أن الأحوط أستحباباً إهراق دم لو ازال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعض الاصحاب وجوبه أيضاً كوجوب توفيره لخبر محمول على الاستحباب، والخبر ما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن جميل بن دارج وسنده إليه صحيح على ما فى مشيخه الفقيه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه؟ قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التى يوفّر فيها للحج فإنّ عليه دماً يهريقه»[(۳)]. ورواه أيضاً الكلينى ولكن فى سنده على بن جديد[(۴)]. وظاهره أنّ التى وصف لما بعد الثلاثين فيكون المراد بالثلاثين شهر شوال، وممّا بعدها شهر ذى القعده

ص: ۱۴۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۱۶، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۱۹۷ / ۹۰۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۴۸ / ۱۴۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۱، الباب ۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۳۸ / ۱۱۳۷.

۴- (۴) الكافى ۴: ۴۴۱ / ۷.

الثانی : قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزاله شعر الإبط والعانه بالطلی أو الحَلق أو النَتف[۱]، والأفضل الأوّل ثمّ الثانی، ولو کان مطلیاً قبله یستحب له الإعاده وإن لم یمض خمسه عشر یوماً، ویستحب أیضاً إزاله الأوساخ من الجسد، لفحوی ما دلّ علی المذکورات، وکذا یستحب الاستیاک.

الشَرح:

وما بعدها حیث یوفر فیه الشعر ویحمل هذا الحکم أیضاً علی الاستحباب لما ذکرنا من أن هذا التکفیر لو کان أمراً الزامیاً لکان من الواضحات لکثره الابتلاء والتکفیر عن ترک المستحب بنحو الاستحباب لا بأس به، وأما کونه واجباً لترک المستحب فهو أمر بعید ولو کان ثابتاً لکان من المسلمات ولکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط ومما ذکرنا یظهر أن الأمر بالتوفیر شهراً للعمره المفرده أیضاً بنحو الاستحباب لا ـ بنحو الوجوب تکلیفاً أو شرطاً لظهور الروایات فی کون التوفیر ونحوه من آداب الإحرام واعتباره فی إحرام الحج والعمره علی نحو واحد وکونه للعمره المفرده بنحو اللزوم أو الاشتراط وللحج بنحو الاستحباب والأدب أمر غیر محتمل وتفکیک فی المتفاهم العرفی من روایات الباب.

الثانی: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب

[۱] کما یستفاد ذلک من عده من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو الی الوقت من هذه المواقیت وأنت ترید الإحرام إن شاء اللّه، فانتف ابطیک وقلم أظفارک، واطلِ عانتک وخذ من شاربک، ولا یضرّک بأیّ ذلک بدأت، ثم استک واغتسل والبس ثوبیک»(۱) وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «السنه فی الإحرام تقلیم الأظفار، وأخذ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۳، الباب ۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۳۲۶ / ۱.

الثالث : الغسل للإحرام فی المیقات[۱]، ومع العذر عنه التیمّم، ویجوز تقدیمه علی المیقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أیضاً، والأحوط الإعاده فی المیقات، ویکفی الغسل من أوّل النهار إلی اللیل ومن أوّل اللیل إلی النهار، بل الأقوی کفایه غسل الیوم إلی آخر اللیل وبالعکس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام یستحب إعادته خصوصاً فی النوم، کما أنّ الأولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه للمحرم،

الشَرح:

الشارب، وحلق العانه»(۱) ومقتضی إطلاق مثلهما عدم الفرق بین أن یمضی خمسه عشر یوماً من إطلاء العانه أو حلقها وعدمه، وإن ورد فی روایه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بان تطلی قبل الإحرام بخمسه عشر یوماً»(۲)، وفی صحیحه معاویه بن عمار أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یطلی قبل أن یأتی الوقت بستّ لیال قال: «لا بأس». وسأله عن الرجل قبل أن یأتی مکه بسبع أو ثمان لیال فقال: «لا بأس به»(۳) والاکتفاء بما ذکر لا ینافی استحباب التجدید کما هو مقتضی الإطلاق المشار إلیه، وما ورد فی استحباب الاطلاء وما ذکر فی الترتیب بین الإطلاء والحلق والنتف لا یخلو عن تامل، وکذا استحباب إزاله الأوساخ للإحرام نعم النظافه فی نفسها مستحبه وخصوص استحبابها للإحرام زائداً علی الاستحباب النفسی غیر ظاهر.

الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی: اعتبار وقوع الغسل فی المیقات أو أنه یجوز قبل الوصول إلیه کالاغتسال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۳، الباب ۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۶ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۵، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۷ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۵ _ ۳۲۶، الباب ۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الفقیه ۲: ۲۰۰ / ۹۱۶.

بـل وكـذا لو تطيب، بـل الأولى ذلك فى جميع تروك الإحرام فلو أتى بواحـد منها بعـدها قبل الإحرام الأولى إعادته، ولو أحرم بغير غسـل أتى به وأعاد صوره الإحرام سواء تركه عالماً عامـداً أو جاهلاً او ناسـياً ولكن إحرامه الأوّل صـحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفاره بعده وقبل الإعاده وجبت عليه.

الشَرح:

فى المـدينه للإحرام من مسـجد الشـجره، وفى صـحيحه هشام بن سالم قال: ارسـلنا إلى أبى عبـداللّه عليه السـلام ونحن جماعه، ونحن بالمدينه: إنا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا أن «اغتسـلوا بالمدينه، فإنى أخاف أن يعزّ الماء بذى الحليفه فاغتسـلوا بالمدينه، والبسوا ثيـابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى»(۱). وفيما رواه الشـيخ باسناده عن ابن أبى عمير، وكذا فى الفقيه عن هشـام بن سـالم قـال: قـال له ابن أبى يعفور: مـا تقول فى دهنه بعـد الغسل للإحرام ـــ إلى أن قال ـــ فلمّا أردنا أن نخرج قال: «لا عليكم أن تغتسـلوا إذا وجـدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفه»(۲)، وفى صـحيحه الحلبى قال سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن الرجل يغتسـل بالمـدينه للإحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفه قال: «نعم»(۳). والتعليل فى الصـحيحه الاُولى غير صالـح لتقييـد مثل هذه الصـحيحه لظهور التعليـل فى كونه موجبـاً لتعين الفرد وكون الأـمر بالاغتسـال فى المـدينه إرشـاد إلى تعينه عقلاًـ كمـا فى الأـمر بالصـلاه أول الوقت. وتعليله بأنّى أخاف فوتها فى آخره أضف إلى ذلك ما فى ذيل صحيحه هشام بن سالم على روايه التهذيب والفقيه من قوله عليه السـلام «لا عليكم أن تغتسـلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفه» فإن ظاهره أن الاغتسال فى المدينه مجز عما كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۶، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۸ / ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۷، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحـديث ۴، التهذيب ۵: ۳۰۳ / ۱۰۳۴، الاستبصار ۲: ۱۸۲ / ۶۰۵ ، الفقيه ۲: ۲۰۱ / ۹۱۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۷، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۶۳ / ۲۰۱.

....

الشَرح:

عليهم من الأمر بالاغتسال لإحرامهم من مسجد الشجره.

الجهه الثانيه: أنّ الاغتسال للإحرام سواء كان لإحرام العمره أو الحج مستحب ولم ينسب الخلاف فى ذلك إلّا إلى العمانى وظاهر الإسكافى، بل عن جماعه دعوى الشهره بل الإجماع على الاستحباب، وإن يكون ظاهر الأخبار الوارده فيه وجوبه ولكنها محموله على الاستحباب حيث لو كان هذا الغسل واجباً كسائر الأغسال الواجبه لكان وجوبه لكثره الابتلاء به فى جميع الأزمنه من الواضحات والمسلمات عند العلماء وبحسب مرتكزات المتشرعه، ولم ينفرد للقول بوجوبه واحد أو اثنان. وعلى الجمله المرتكز عند المتشرعه أنّ الغسل الذى يكون من اغتسال الحى إنما يجب إذا كان لرفع الحدث، وإما الغسل المشروع من المتطهر والمحدث يكون غسلاً استحبابياً والغسل للإحرام مشروع للحائض والنفساء وللمتطهر من الاحداث فيكون عملاً استحبابياً ولذا عد الاغتسال من التهيّؤ للإحرام، وفى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام ونحن بالمدينه عن التهيّؤ للإحرام فقال: «أطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجره»(١) ولكن العمده ما ذكرنا فإنه قد عدّ فى ضمن التهيّؤ للإحرام فى بعض الروايات لبس ثوبى الإحرام، كما فى روايه أبى بصير الوارده فى الإحرام للحج يوم الترويه وكذا فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه الوارده فى الإحرام من العقيق أو غيره من الوقت. والحاصل لا يكون غسل الإحرام واجباً كلبس ثوبى الإحرام ولا شرطاً فى صحته والتعبير عنه بالغسل الواجب كالتعبير عن غسل الجمعه وغيره من الأغسال المستحبه بالواجب يراد منه معناه اللغوى أى الثابت.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٢٤، الباب ٧ من أبواب الإحرام، الحديث ١، التهذيب ٥: ٦٣ / ١٩٦.

....

الشَرح:

الجهه الثالثه: قـد ذكر الماتن قـدس سره أنه مع العذر عن الاغتسال يكون التيمم بدلاً عنه كسائر الموارد التی عند عذر المكلف عن استعمال الماء بالوضوء أو الغسل يكون التيمم بدلاً عنهما كما ذكر ذلک الشيخ قدس سره ونسب إلی جماعه من الأصحاب وتوقف فيه آخرون، لأنّ التيمم مشروع عنـد العـذر عن استعمال الماء ويكون معه أحد الطهورين، وامّا الغسل المشروع فی حق المحدث والطاهر وكـذا الوضوء فلا دليل علی بدليه التيمم عنهما، ولكن فيه أنه كما يكفی كون الغسل طهوراً إذا كان المكلف محـدثاً بالأـكبر علی ما ذكرنا فی بحث تـداخل الأغسال كـذلک يكفی فی كون التيمم طهوراً كونه محـدثاً قبله ولم يتمكن من استعمال المـاء. وعلی الجمله بـدليه التراب عن المـاء وكون التيمم بـدلاً فيمـا إذا كـان الغسـل مشروعاً ولم يتمكن المكلف منه مستفاد من مثل قوله عليه السلام : «فإذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين»(١) حيث أن الطهور عنوان لنفس الغسل والتيمم لا أنه أمر يترتب عليهمـا. نعم الاـثر المترتب علی عنوان الغسـل كـإجزائه عن الوضوء فيما كان محـدثاً بالأصـغر أيضاً لا يترتب علی التيمم الـذی هو بـدل عن الغسل وإن كان طهوراً فإن ترتب الإجزاء علی الغسل لأنه أی الوضوء أنقی من الغسل، وهذا التعليل لا يجری علی التيمم حتی فيما إذا كان بدلاً عن الغسل.

الجهه الرابعه: ذكروا أنّ الغسل فی أول النهار يكفی إلی الليل ومن أول الليل إلی النهار بل عن الأكثر كما عليه الماتن قدس سره كفايه غسل اليوم إلی آخر الليل وكفايته من أول الليل إلی آخر النهار، كما يدل علی ذلک صحيحه جميل عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «غسل يومک يجزيک لليلتک، وغسل ليلتک يجزيک ليومک»(٢)، ولكن فی صحيحه هشام بن

١- (١) وسائل الشيعه ٣: ٣٧٠، الباب ١۴ من أبواب التيمم، الحديث ١۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٣٢٨، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٠٢ / ٩٢٣.

....

الشَرح:

الحكم عن عمر بن يزيد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «غسل یومک لیومک وغسل لیلتک للیلتک»(۱) ومثلها غیرها، ومقتضی الجمع بینها هو حمل الأخیره علی أفضلیه الإعاده إذا دخل اللیل بعد الاغتسال فی النهار ولم یحرم، وكذا أفضلیه الإعاده إذا طلع الفجر ولم یحرم بعد الاغتسال لیلاً. ودعوی أن اللام فی صحیحه جمیل من قوله علیه السلام «غسل یومک یجزیک للیلتک» بمعنی إلی فیكون مدلول الطائفتین أمراً واحداً لا یمكن المساعده علیه فإنّ كون اللام بمعنی إلی إن صح فیحتاج إلی قیام قرینه وإلاّ فظاهرها كونها للتّعدیّه.

الجهه الخامسه: أنّ الغسل للإحرام من الأغسال الفعلیه بمعنی أنّ الغسل یستحب للفعل الذی یرید أن یفعله وهو الإحرام فی المقام وهذا القسم من الأغسال إذا وقع الحدث فیه قبل الإتیان بذلک الفعل یبطل كما تقدم بیان ذلک فی الاغسال المستحبه، وما تقدم فی الجهه السابقه من كفایه الاغتسال فی اللیل للإحرام فی النهار وكذا كفایه الاغتسال فی أول النهار للإحرام فی آخرها وكذا فی الاغتسال فی أول اللیل، المراد من الإجزاء فی الفرض عدم وقوع الحدث قبل الإحرام، وعلی ذلک فبما أنّ هذا الغسل مستحب فإن أحدث المغتسل قبل الإحرام یستحب إعادته بلا فرق بین النوم وغیره. نعم الإعاده فی فرض النوم قبل الإحرام منصوص، وفی صحیحه النضر بن سوید عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الرجل یغتسل للإحرام ثم ینام قال: «علیه إعاده الغسل»(۲)، ونحوها خبر علی بن أبی حمزه(۳)، وما ورد فی صحیحه عیص بن القاسم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲، الكافی ۴: ۳۲۷ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۹، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الكافی ۴: ۳۲۸ / ۳، التهذیب ۵: ۶۵ / ۲۰۶، الاستبصار ۲: ۱۶۴ / ۵۳۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه ویلبس ثوبین ثم ینام قبل أن یحرم قال: «لیس علیه غسل»(۱)، لا ینافی ما تقدم حیث إن مقتضی الجمع العرفی أن عدم لزوم إعاده الغسل لکونه غسلاً استحبابیاً لا أنه لا یبطل بالحدث بعده، وعلی الجمله المتفاهم العرفی من الأمر بالاغتسال للفعل الذی یرید أن یفعله هو أن یفعله بعد الاغتسال قبل وقوع الحدث منه، ولذا فرض النوم الوارد فی الصحیحه لا خصوصیه له بل المذکور فیهما حکم الحدث بعد الاغتسال وقبل الإحرام.

ولا یبعد الالتزام أیضاً بأفضلیه إعاده الغسل فیما إذا أکل أو لبس ما لا یجوز للمحرم أکله أو لبسه، وکذا لو تطیب بعده وقبل الإحرام وسائر محظورات الإحرام، حیث ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا لبست ثوباً لا ینبغی لک لبسه أو أکلت طعاماً لا ینبغی لک أکله فاعد الغسل»(۲)، وفی صحیحه عمر بن یزید «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطیب، ولا تأکل طعاماً فیه طیب فتعید الغسل»(۳)، وعدم التعرض لسائر محظورات الإحرام لأنّ الغالب علی المغتسل من جهه الارتکاب ماذکر من الأکل واللبس والتعبیر بأفضلیه إعاده الغسل لأنّ ماذکر یکون من قبیل الحدث ولا یکون فی ارتکابها محذور قبل الإحرام.

الجهه السادسه: ولو أحرم بغیر غسل اغتسل وأعاد صوره الإحرام سواء کان ترکه الغسل قبل إحرامه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسیاً ولکنّ إحرامه السابق صحیح باق علیه، فلا یجوز له ارتکاب المحذورات بعده فلو أتی بما یوجب ارتکابه الکفاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۶۵ / ۲۰۸، الاستبصار ۲: ۱۶۴ / ۵۳۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۷۱ / ۲۳۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

لزمت عليه، وروى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه فى ذلك؟ وكيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب: «يعيده»(۱)، فإن الأمر بالإعاده بعد الإحرام صحيحاً وبقاء المكلف على ذلك الإحرام يراد منه صوره الإعاده حيث إنّ جعل المحرم نفسه محرماً ثانياً لا يمكن إلّا بفرض مرتبتين للإحرام تكون مرتبته الثانيه مستحبه بعد الإتيان بمرتبته الاُولى ولا يكون لازم ذلك تعدّد العقاب والكفاره بارتكاب أحد تروك الإحرام لأنّ الموضوع للحرمه والكفاره ارتكاب المحرم فى زمان كونه محرماً سواء كان بإحرام واحد أو متعدد كما هو الحال فى الولى المحرم إذا أحرم عن صبيه أيضاً.

ولو قيل ببطلان الإحرام الأول وكون الثانى انشاء إحرام حقيقةً بدعوى أنّ ذلك مقتضى ظاهر الإعاده كما عن المسالك والرياض واغمض عما تقدم من عدم ظهور الإعاده فيه بعد قيام القرينه على صحه الإحرام الأوّل فلا يكون ذلك موجباً لسقوط الكفاره إذا أتى بموجبها قبل الإعاده، وذلك فإنّ غايه ما يمكن الالتزام به بدعوى أنه لازم الأمر بالإعاده هو بطلان الإحرام الأول من حين الإعاده لاكشفها عن بطلان الإحرام الأول، لاتفاق النص والفتوى على أنه لو لم يعد الإحرام على ماذكر فإحرامه الأول كان باقياً على صحته، وليس الأمر بالإعاده فى مثل المقام إرشاداً إلى بطلان العمل المأتى به، فتكون النتيجه أنّ المكلف حال إحرامه ارتكب ما يوجب الكفاره، فعليه ما على سائر المحرمين. ثم إنّ الصحيحه إذا دلّت على مشروعيه إعاده الإحرام مع ترك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۷، الباب ۲۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۶۰.

ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده[١]: بسم اللّه وباللّه اللّهمّ اجعله لی نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاءً من كل داء وسقم اللّهمّ طهرنی وطهر قلبی واشرح لی صدری وأجر علی لسانی مَحَبَّتَکَ وَمِدحَتَکَ والثَناءَ عَلَیکَ فإنّه لا قُوّه إلاّ بِکَ وقد علمتُ أنّ قَوامَ دینی التسلیمُ بِکَ والاتّباعُ لسُنهِ نبیِّکَ صلواتُکَ علیه وآلِه.

الشَرح:

الغسل عالماً تكون مشروعيتها عند النسيان بالأولويه.

الجهه السابعه: يستحب الغسل للإحرام من الحائض والنفساء أيضاً كما يشهد له صحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشی بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاه»(١)، وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض تحرم وهی حائض قال: «نعم، تغتسل وتحتشی وتصنع كما تصنع المحرمه ولا تصلّی»(٢)، وحمل الاغتسال فيهما على التنظيف خلاف ظاهرهما خصوصاً الأخيره الداله على أنها تصنع ما يصنعه سائر النساء غير أنها لا تصلی.

[١] ذكر فی الفقيه فی باب سياق مناسك الحج: «وقل إذا اغتسلت: (بسم اللّه وباللّه اللّهمّ اجعله لی نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ خوف وشفاءً من كل داء وسقم، اللّهم طهرنی وطهر لی قلبی واشرح لی صدری وأجر على لسانی محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوه لی إلاّ بك، وقد علمت أنّ قوام دينی التسليم لأمرك والاتّباع لسنه نبيك صلواتك عليه وآله) ثم البس ثوبی إحرامك»(٣)، وظاهر كلامه قدس سره أنّ الدعاء المذكور لغسل الإحرام ومقتضى الاطلاق أنه يقرأ عند الشروع فی الاغتسال أو بعد الفراغ عنه.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٩٩، الباب ۴٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٢، الكافی ۴: ۴۴۴ / ١، التهذيب ۵: ٣٨٨ / ١٣۵۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ۴٠٠، الباب ۴٨ من أبواب الإحرام، الحديث ۴، التهذيب ۵: ٣٨٨ / ١٣۵٨.

٣- (٣) الفقيه : باب سياق مناسك الحج (٢ : ۵٢٧ الطبعه الحديثه).

الرابع : أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله[۱]، وقيل بوجوب ذلك لجمله من الأخبار الظاهره فيه المحموله على الندب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبه، والأولى أن يكون بعد صلاه الظهر فى غير إحرام حجّ التمتّع فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى وإن لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلاه فريضه اُخرى حاضره، وإن لم يكن فمقضيه، وإلاّ فعقيب صلاه النافله.

الشَرح:

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله

[۱] الروايات الوارده فى المقام وإن كان ظاهرها الوجوب بل الاشتراط واختلافها فى عدد الركعات مع ما يأتى فيها من المناقشه لا ـ يكون قرينه على الاستحباب مع إمكان الجمع بينها بحمل الزايد على الركعتين على الاستحباب كما لا يكون اشتمالها على بعض الخصوصيات الغير الواجبه موجباً لرفع اليد عن الظهور وهو اعتبار وقوع الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله، وقد ذكر عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «لا يكون الإحرام إلاّ فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما»(۱) الحديث وما ذكر بعد ذلك فيها من الاُمور الغير الواجبه لا يوجب رفع اليد عن ظهور صدرها. نعم قد ذكر ذلك فى كلمات الأصحاب فى عداد المستحبات من غير إشاره إلى القول بالوجوب المحكى فى كلمات بعضهم عن الإسكافى بل المرتكز عند الأذهان عدم اشتراط الإحرام بها وأنها كسائر الآداب للإحرام مع أنّ وقوعه بعد صلاه فريضه أو نافله لو كان معتبراً فى صحته لكان من الواضحات لكثره الابتلاء، وعلى الجمله لا يبعد أن يكون ما ذكر قرينه على حمل الأصحاب (قدس سرهم) وقوعه عقيب الصلاه على الاستحباب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

....

الشَرح:

ثم إنّ المنسوب إلى المشهور كما فى الحدائق أن يكون الإحرام بعد صلاه الظهر، ويشهد له صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء اللّه فانتف إبطك، وقلّم أظفارك، وأطلِ عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأىّ ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء اللّه عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير إنى اُحبّ أنّ يكون ذلك عند زوال الشمس»(۱) وصحيحه معاويه بن عمار وحمّاد بن عثمان عن عبيداللّه الحلبى كلاهما عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلاّ أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»(۲). فإذا انضمّ إليها مثل صحيحه معاويه بن عمار الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه»(۳) الحديث تكون النتيجه كون الإحرام عقيب صلاه الظهر أفضل، وأما ما فى صحيحه الحلبى الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته ليلاً أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله أم نهاراً قال: «نهاراً»، فقلت أى ساعه قال: «صلاه الظهر»، فسألته متى ترى أن نحرم قال: «سواء عليكم انّما أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلاه الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كان فى روءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يقدرون على الماء، وإنما حدثت هذه المياه حديثاً»(۴) فظاهرها وإن كان نفى الأولويه عن الإحرام عقيب صلاه الظهر إلاّ أنه لا يبعد أنّ يكون النفى لدفع احتمال تعين الإحرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۹، الباب ۱۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۶، الكافى ۴: ۳۲۶ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۳۳۸، الباب ۱۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۳۴ / ۱۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۹، الباب ۱۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۳۲ / ۴.

الخامس : صلاه ست ركعات[۱] أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضه، ويجوز إتيانها فی أی وقت كان بلا كراهه حتّی فی الأوقات المكروهه وفی وقت الفريضه حتّی على القول بعدم جواز النافله لمن عليه فريضه، لخصوص الأخبار الوارده فی المقام، والأولى أن يقرأ فی الركعه الأُولى بعد الحمد التوحيد وفی الثانيه الجحد لا العكس كما قيل.

الشَرح:

بعد صلاه الظهر المرتكز عن لزوم التأسی للنبی صلى الله عليه و آله فی الأذهان.

ويستثنی ممّا ذكر الإحرام لحج التمتع فإن الأفضل أنّ يصلی الحاج الظهر بمنی فی طريقه إلی عرفات كما يشهد لذلک صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا انتهيت إلی منی فقل وذكر دعاءً. وقال: ثم تصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر»(۱) الحديث. وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الظهر بمنی يوم الترويه فقال: «نعم والغداه بمنی يوم عرفه»(۲).

الخامس: صلاه ست ركعات أو أربع أو ركعتين للإحرام

[۱] المنسوب إلی المشهور صلاه ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام وأن الأولى الإتيان بها قبل الفريضه. أقول: أما استحباب ركعتين للإحرام وأن الأفضل تقديمهما على الإتيان بالفريضه، فقيل: باستظهارهما من صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيک وادخل المسجد حافياً وعليک بالسكينه والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فی الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصّل المكتوبه ثم قل فی دبر صلاتک كما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۵، الكافی ۴: ۴۶۱ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۷۷ / ۵۹۴.

....

الشَرح:

قلت حين أحرمت من الشجره»[(۱)] الحديث، ولكن فى الاستظهار تأملاً فإن من المحتمل جداً أنّ الركعتين صلاه التحيه للمسجد لا صلاه الإحرام، وفى صحيحته الاُخرى ما ظاهره أنه يكون الإحرام بعد صلاه الفريضه أو بعد النافله حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام «لا يكون الإحرام إلاّ فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما»[(۲)] الحديث، وفى صحيحته الثالثه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه الفريضه فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها»[(۳)]. وعلى الجمله صلاه الإحرام فى غير وقت الصلاه المكتوبه ركعتان، وفى وقتها يكون الإحرام بعد الفريضه من غير صلاه اُخرى للإحرام قبلها أو بعدها ويساعد ذلك كلمات جمله من أصحابنا.

وأما الصلاه بست ركعات للإحرام فلم أظفر بها إلاّ فى روايه على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تصلّى للإحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها»[(۴)] وما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعه عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ــ إلى أن قال: ــ ثمّ ائت المسجد الحرام فصل فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم»[(۵)] الحديث، وليس شىء من السندين تاماً، فإنّ فى الأول على بن أبى حمزه

ص: ۱۵۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۵۴ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۵، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۵، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۵۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

(مسأله ۲) یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعده[۱] مع قصد الزینه، بل لا معه أیضاً إذا کان یحصل به الزینه وإن لم تقصدها، بل قیل بحرمته، فالأحوط ترکه وإن کان الأقوی عدمها، والروایه مختصّه بالمرأه لکنّهم ألحقوا بها الرجل أیضاً لقاعده الاشتراک ولا بأس به، وأمّا استعماله مع عدم إراده الإحرام فلا بأس به وإن بقی أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن کانت ممکنه.

الشَرح:

وفی الثانی علی بن الصلت.

وأما صلاه أربع رکعات فقد وردت فی روایه إدریس بن عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر، کیف یصنع؟ قال: «یقیم إلی المغرب» قلت: فإنّ أبی جماله أن یقیم علیه؟ قال: «لیس له أن یخالف السنّه» قلت: أله أن یتطوّع بعد العصر قال: «لا بأس به» ـ إلی أن قال: ـ قلت: کم اُصلی إذا تطوّعت قال: «أربع رکعات»(۱) لم یرد فی روایه ابن إدریس علی بن الصلت وفی الشرایع أقلّه رکعتان فی الأول الحمد وقل یا أیها الکافرون فی الثانیه.

یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام استعمال الحناء

[۱] قد نسب فی الحدائق إلی أکثر أصحابنا، أنه یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعد إحرامها، ویستدل علی ذلک بروایه أبی الصباح الکنانی المرویه فی التهذیبین والفقیه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن امراه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: «ما یعجبنی أن تفعل»(۲) وظاهرها الخضاب مع عدم قصد الزینه وإذا کان مع عدم قصدها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۶، الباب ۱۹ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۷۸ / ۲۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۰۰ / ۱۰۲۰، الاستبصار ۲: ۱۸۱ / ۶۰۱، الفقیه ۲ : ۲۲۳ / ۱۰۴۲.

....

الشَرح:

مکروهاً فیکره مع قصدها بالأولویه ویلحق الرجل بالمرأه، لأنّ المتفاهم من الروایه أنّ الکراهه حکم الخضاب قبل الإحرام من غیر خصوصیه للمرأه وذکرها لتحقق خوف الشقاق للنساء غالباً، وعن الروضه: أنّ الخضاب بالحناء إذا بقی أثره لما بعد الإحرام لکونه زینه حرام، ویدفعه عدم قیام دلیل علی حرمته قبل الإحرام وان بقی أثره لما بعده والروایه لضعف سندها بجهاله محمد بن الفضیل غیر صالحه للاستدلال علی الکراهه فضلاً عن الحرمه. نعم إن صدق علی الخضاب به التزین لکان محرماً حال الإحرام وأمّا إذا کان للتداوی ونحوه فلا بأس باستعماله، وفی صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: «إن المحرم لیمسّه ویداوی به بعیره وما هو بطیب وما به بأس»(۱)، ولکن لا یستفاد منها جواز التزین بالخضاب بالحناء بل مدلولها جواز مس المحرم الحناء للتداوی وعدم کونه طیباً.

ص: ۱۶۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۲۵۶ / ۱۸.

فصل فی کیفیّه الإحرام

اشاره

وواجباته ثلاثه:

الأوّل : النیّه، بمعنی القصـد إلیه[۱]، فلو أحرم من غیر قصد أصـلاً بطل سواء کان عن عمد أو سـهو أو جهل، ویبطل نسـکه أیضاً إذا کان الترک عمـداً، وأمّا مع السـهو والجهل فلا یبطل، ویجب علیه تجدیـده من المیقات إذا أمکن وإلاّ فمن حیث أمکن علی التفصیل الّذی مرّ سابقاً فی ترک أصل الإحرام.

الشَرح:

فصل فی کیفیه الإحرام

واجبات الإحرام: أولًا: النیه

[۱] المراد من القصـد فی المقام علی الأصـح: هو أن یقصـد بالتلبیه أو الإشـعار أو التقلید الدخول والبدء بأعمال العمره أو الحج، فـإنه إذا قصـد بهـا ذلـک یکون محرمـاً أی موضوعـاً لحرمه اُمور علیه یعبر عنهـا بالمحرمات عنـد الإحرام، ففی الحقیقه لا یکون عنوان الإحرام عنواناً قصـدیاً، بل حیث یکون ترتب حرمتها بالتلبیه بقصـد البدء بالعمره أو الحج لا علی ذات التلبیه من غیر قصـد العمره أو الحـج یکون قصـد ترتب حرمه تلک المحرمات من قصـد الملزوم عن طریق قصد اللازم؛ ولذا لو نوی أنه یلبّی بالعمره أو الحـج من غیر قصـد الإحرام یترتب علی تلبیته عنوان الإحرام وإن لم یقصـد ترتّب المحرمات کما إذا کان غافلاً عنها فما قیل من أنّ إنشاء الإحرام لا یکون إلاّ بالقصد إلی تلک التروک لدخول هذا القصد فی حقیقه الإحرام وأنّ المعتبر فی تحقیق القصـد إلی الترک المستمر لاـ استـمرار ذلک القصـد فلو لم یسـتمر کما إذا قصـد فی الأثناء الإتیان ببعض محظورات الإحرام فلا یضـرّ بصـحه إحرامه، وبـذلک یفترق القصـد إلی الترک فی المقام عن القصـد إلی ترک المفطرات فی باب الصوم حیث إنّ اسـتمرار القصد

....

الشَرح:

معتبر فی الصوم بخلاف المقام لا یمکن المساعده علیه، لما ذکرنا أنّ إحرام الحج أو العمره عباره عن التلبیه بقصد البدء بالعمره أو بالحج وقصد ترک محظورات الإحرام أو فعلها غیر دخیل فی تحقق الإحرام الذی هو جزء من العمره أو الحج، ویشهد لما ذکرنا صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه والإشعار والتقلید فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۱)، ووجه الدلاله أنه لا یکون شیء من التلبیه والإشعار والتقلید واجباً نفسیاً مستقلاً ولا مستحباً کذلک بل یکون مشروعاً إذا کان البدء بها بالعمره أو الحج، وفی هذه الصوره ینطبق علیها عنوان الإحرام، ویوءید ذلک ما دل علی عدم البأس بما فعله المرید للإحرام قبل التلبیه کصحیحه اُخری له عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن یصلی الرجل فی مسجد الشجره یقول الذی یرید أن یقوله ولا یلبّی، ثمّ یخرج فیصیب من الصید وغیره فلیس علیه فیه شیء»(۲)، حیث إنّ المتفاهم من مثلها أنّ عدم البأس بها لعدم تحقق الإحرام إلاّ بالتلبیه التی یقصد بها الدخول فی العمره أو الحج بلا اعتبار قصد لترک المحرمات فیه. وما عن الشهید قدس سره من أنّ حقیقه الإحرام عباره عن توطین النفس علی ترک المحرمات المعهوده إلی أن یأتی بالمحلّل، وارجع تفسیر النیه فی کلمات الأصحاب إلی ذلک لا وجه له کما یصحّ التمسک بذلک بصحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أحرم وعلیه قمیصه فقال: «ینزعه ولا یشقه وإن کان لبسه بعدما أحرم شقّه واخرجه ممایلی رجلیه»(۳)، حیث إن ظاهرها صحه إحرامه مع لبسه القمیص عند إحرامه کما هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲۰، التهذیب ۵: ۴۳ / ۱۲۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الأحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۸۲ / ۲۷۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۷۲ / ۲۳۸.

(مسأله ۱) یعتبر فیها القربه والخلوص[۱] _ کما فی سائر العبادات _ فمع فقدهما أو أحدهما یبطل إحرامه.

(مسأله ۲) یجب أن تکون مقارنه للشروع فیه، فلا یکفی حصولها فی الأثناء، فلو ترکها وجب تجدیده، ولا وجه لما قیل من أنّ الإحرام تروک وهی لا تفتقر إلی النیّه، والقدر المسلّم من الإجماع علی اعتبارها إنّما هو فی الجمله ولو قبل التحلل، إذ نمنع أولاً کونه تروکاً فإنّ التلبیه ولبس الثوبین من الأفعال، وثانیاً اعتبارها فیه علی حد اعتبارها فی سائر العبادات فی کون اللازم تحقّقها حین الشروع فیها.

الشَرح:

مقتضی الأمر بالنزع، ولو کان القصد إلی التروک دخیلاً فی تحقّقه لما کان یتحقق مع لبس القمیص عند التلبیه. وعلی الجمله لم یثبت کون القصد إلی تروک الإحرام دخیلاً فی تحقّقه بل المعیار فی تحقّقه التلبیه أو اختیها بقصد البدء والدخول فی العمره أو الحج، وما عن المختلف من أن ماهیه الإحرام مرکبه من التلبیه والنیه لا یصح لو کان مراده قصد التروک.

یعتبر فی النیه الخلوص والقربه

[۱] قد ذکرنا أنّ الإحرام للحج أو العمره یکون بالتلبیه التی یقصد بها البدء بالحج أو العمره وحیث إنّ کلًا من الحج والعمره عباده یعتبر فیهما قصد التقرب والإخلاص کسائر العبادات، ویکون قصد التقرب والإخلاص فی الکل بالإخلاص وقصد التقرب فی أجزائه حیث إنّ الکل عین الأجزاء، وأمّا قصد تروک الإحرام فقد تقدم عدم دخالته فی تحقق الإحرام لیکون قصد التقرب والإخلاص معتبراً فی تلک التروک کما أنّ الأمر فی لبس ثوبی الإحرام کذلک، فإنّ اللبس حال عقد الإحرام واجب نفسی فاعتبار التقرب فی الإحرام لا یلازم اعتبار قصد التقرب فی لبسهما ومما ذکر یظهر الحال فیما ذکر الماتن قدس سره فی المسأله الثانیه.

(مسأله ۳) يعتبر فى النيّه تعيين[۱] كون الإحرام لحج أو عمره، وأنّ الحج تمتّع أو قِران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو نيابه عن غيره، وأنّه حجّه الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحّته وأن له صرفه إلى أيّهما شاء من حج أو عمره لا وجه له إذ الظاهر أنّه جزء من النسك فتجب نيّته كما فى أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبه إلى الصلاه، نعم الأقوى كفايه التعيين الإجمالى حتّى بأن ينوى الإحرام لما سيعيّنه من حج أو عمره فإنّه نوع تعيين، وفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

الشَرح:

يعتبر فى النيّه تعيين كون الإحرام لحج أو عمره

[۱] كل ما يكون عنواناً قصدياً فعلى المكلف قصد ذلك العنوان عند البدء بالفعل وكل من الحج والعمره ككونهما عن نفسه أو عن غيره أو كون الحج تمتعاً أو قِراناً أو إفراداً من العناوين القصديه، والمفروض أن التلبيه جزء من عمل الحج والعمره فعلى المكلف عند التلبيه تعيين أنها لأىّ منها، بل لو لم يكن شىء منها عنواناً قصدياً فرضاً لزم عند التلبيه تعيين أنها لأى منها لأن التلبيه جزء لكل منها فلا تتعين لكونها جزءاً لواحد معين منها إلّا إذا قصد عند التلبيه أنها له نظير ما ربما يقال: بأنّ كل من السور القرآنيه بآياتها الخاصه وترتيبها الخاص عنوان غير قصدى، ولكن بما أنّ البسمله جزء لكل منها فاللازم عند البسمله تعيين أنها لأى من السور لتصير جزء منها. نعم لا يعتبر أنّ يكون العنوان القصدى متعلقاً للقصد تفصيلًا بل يكفى القصد اليه بعنوانه الاجمالى.

وذكر قدس سره أنّ من التعيين الإجمالى ما إذا أحرم وكان مقصده عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتى ببقيه ذلك العمل بعده ففى زمان الإحرام وإن لم يقصد جزئيته لعمل خاص تفصيلًا إلّا أنها مقصوده فى إحرامه إجمالاً من الأول نظير ما إذا قرأ البسمله وكان عند قراءتها قاصداً بأنّها جزء من السوره التى سوف يقرؤها بعدها، ومما ذكر يظهر الفرق

(مسأله ۴) لاـ يعتبر فيهـا نيّه الوجه من وجوب أو نـدب إلّا إذا توقّف التعيين عليها[۱]، وكـذا لاـ يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال فيكفى الداعى.

(مسأله ۵) لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمراً[۲]، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل، وأمّا لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو اتيان شىء منها لم يبطل، فلاـ يعتبر فيه استدامه النيّه كمـا فى الصوم، والفرق أنّ التروك فى الصوم معتبره فى صـحّته بخلاـف الإـحرام فإنّهـا فيه واجبـات تكليفيه.

الشَرح:

بين هـذه الصوره وما إذا أحرم من غير قصد عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتى ببقيته بعد ذلك، بل كان قصده أن يبقى مردّداً إلى أن يعيّن العمل الخاص بعد ذلك فيصير جزءاً له عند تعيين ذلك العمل فإن هذا الإحرام محكوم عليه بالبطلان لأنّ قصد الجزئيه فيه بعد تحققه من غير قصدها من الأول لا يجعله جزءاً كما هو الحال بالبسمله أيضاً.

لا يعتبر فى النيه الوجه من وجوب أو ندب

[۱] لاـ يخفى أنه ربمـا يكون قصـد الوجه من قصـد الإجمـالى إلى عنوان العمـل الـذى يحرم له إلّا أنّ توقف تعيين الإحرام على قصد الوجه أمر لعله غير واقع.

لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك المحرمات

[۲] إنه كما لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرمات كذلك لا يعتبر فى الابتداء العزم على تركها مستمراً، ولا يضر عـدم قصـده فى تحقق الإـحرام لعـدم كونه دخيلًا فى تحققه بل التلبيه للعمره أو لحـج خاص من الميقات تجعل المكلف محرماً يترتب عليه حرمه مـا يعبر عنهـا بالمحرمـات على المحرم أو حـال الإـحرام حتى بالإضـافه إلى الجماع والاستمناء بناءً على ما هو الأصح من أنّ شيئاً منهما لا يوجب

(مسأله ۶) لو نسی ما عیّنه من حج أو عمره وجب علیه التجدید سواء تعین علیه أحدهما أو لا[۱]، وقیل : إنّه للمتعیّن منهما ومع عدم التعیین یکون لما یصح منهما ومع صحتهما ــ کما فی أشهر الحج ــ الأولی جعله للعمره المتمتّع بها، وهو مشکل إذ لا وجه له.

الشَرح:

فساد الحج أو العمره بالمعنی المصطلح علی ما تقدم وإنما یوجب فی بعض الموارد تکرار الحج والعمره فی السنه الآتیه وبعد خروج الشهر عقوبه علی الارتکاب.

لو نسی ما عینه من حج أو عمره وجب علیه التجدید

[۱] مراده قدس سره أن لا یکون أثناء عمل یقصده ولکن لا یدری أنه أحرم له أو لغیره فإنه فی هذه الصوره یبنی علی أنه أحرم له سواء کان الإحرام لغیره صحیحاً أم کان باطلاً. وقد ذکر ذلک فی المساله الحادیه عشره فإن الحکم بتحقق الإحرام لما یأتی بقصده مقتضی قاعده التجاوز بل مراده أنّ المکلف بعدما أحرم من المیقات نسی ما أحرم له سواء اشتغل حال نسیانه ببعض الأعمال أو لم یشتغل وأفتی بلزوم تجدید الإحرام وأنّ إحرامه السابق کالعدم ولم یفصل بین ما إذا کان إحرامه السابق علی تقدیر صحیحاً وعلی تقدیر آخر باطلاً ـ وبین صحته علی کل تقدیر، ولکن فیه ما لا یخفی فإنه إنما یلزم الإعاده فیما إذا کان إحرامه السابق علی تقدیر صحیحاً وعلی تقدیر آخر باطلاً کما إذا أحرم قبل دخول هلال شوال ونسی أنه أحرم للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو نسی أنه کان للعمره المفرده أو لحج الإفراد، فإنه فی الفرضین علیه إعاده الإحرام إذا کان قصده دخول مکه أو کان علیه الحج الواجب تمتعاً أو إفراداً لجریان الاستصحاب فی عدم تحقق الصحیح من الإحرام ولا تجری قاعده الفراغ فی إحرامه السابق، لانها إنما تجری فی عمل یکون أصل الإتیان بذلک العمل بعنوانه محرزاً وشک فی وقوع الخلل فیه سهواً، وفی الفرض لم یحرز أنه کان یأتی عند الإحرام بإحرام العمره المفرده وأما إذا کان إحرامه علی کل تقدیر کان صحیحاً کما إذا نسی أنه أحرم بعد حلول شهر شوال

(مسأله ۷) لا تكفى نيه واحده للحج والعمره بل لابدّ لكل منهما من نيته مستقلاًّ إذ

الشَرح:

للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو أحرم للعمره أو لحج الإفراد فلا موجب للالتزام ببطلان إحرامه ولزوم تجديده لأنه صحيح على كلا التقديرين، فإن كان لعمره مفرده أو لتمتع يدخل مكه ويأتى بالطواف والسعى والتقصير ويعلم بوجوب طواف النساء عليه أو البقـاء فى مكه والإـحرام لحـج التمتع، فإن بقى فيها يحسب عمرته تمتعاً ويحرم لحـج التمتع ويجزى عمله حتى فيما إذا كان عليه حجه الإسـلام يسـقط عنه ولم يكن عليه إلاّ طواف النساء بعـد أعمال الحج، فإن كان إحرامه السابق لحج الإفراد يأتى بعد دخول مكه بـالطواف والسـعى بمـا هو عليه واقعـاً، ولاـ يتردّد تقصـيره بين الوجوب والحرمه لإمكان تأخيره إلى مابعـد الوقوفين وأعمال منى، حيث يأتى بها رجاءً بعـد رجوعه إلى مكه حيث يقصـر ويطوف طواف النساء، ولا يكون هـذا من الجمع بين الحج والعمره المفرده، بـل من الاحتياط بالإتيان بما عليه فى الواقع من أحـدهما ولا بأس لهـذا المكلف التقصـير رجاءً فى منى أيضاً بعـد رمى جمره العقبه حيث إنّ أمره فيه بنـاءً على اعتبـار التقصـير فى العمره المفرده بمكه دائر بين الوجوب والحرمه فيختـار الفعـل رجاءً، وهـذا لمن كان مكلفاً بخصوص حج الإفراد وإلاّ كان له بعد الطواف والسـعى التقصـير بالعدول إلى عمره التمتع، ثمّ يحرم لحج التمتع من مكه ويخرج إلى عرفات. ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا دار أمر إحرامه من الميقات بين الإحرام لعمره التمتع أو لحج الإفراد حيث إنه بعـد دخول مكه يطوف ويسـعى ويقصـر عدولاً إلى حج التمتع على فرض أنّ إحرامه كان لحج الإفراد ثم يحرم من مكه لحج التمتع ويخرج إلى الوقوفين وأعمال منى.

كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ[۱]، فلو نوى كـذلك وجب عليه تجديـدها والقول بصـرفه إلى المتعين منهمـا إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعيّن وصحّ منه كل منهما كما فی أشـهر الحج لا وجه له كالقول بأنّه لو كان فی أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان فی غيرها صحّ عمره مفرده.

(مسأله ۸) لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ[۲]، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحه لما عن علی عليه السلام ، والأقوى الصحه لأنّه نوع تعيين. نعم لو لم يحرم فلان أو بقی على الاشتباه، فالظاهر البطلان. وقد يقال إنّه فی صوره الاشتباه يتمتع، ولا وجه له إلّا إذا كان فی مقام يصح له العدول إلى التمتع.

الشَرح:

لا تكفی نيه واحده للحج والعمره بل لا بد لكل منهما من نيه مستقله

[۱] يعنی أنّ كلًا من العمره والحج عمل يكون الإحرام جزءً لكل منها، وإذا أحرم للعمره والحج فإن كان قصده الإتيان بالعمره ثمّ الإحرام بالحج بإحرام جديد كما فی المتمتع بالعمره إلى الحج فهو ليس من الإحرام الواحد لهما معاً، بل من القصد بالإتيان بكل من الفعلين ومن الجمع بينهما فی النيه خاصه، وإن أراد أن يدخل فی كل منهما بإحرام واحد فهو مناف للأخبار البيانيه الوارده فی كيفيه أقسام الحج.

حكم من نوى فقال: كإحرام فلان

[۲] فإنه من التعيين الإجمالی كما مر وإن لم يعلم أنه بماذا أحرم حتی بعد إحرامه كذلك فقيل بالبطلان لعدم التعيين، ولكن لا يخفی أنه إذا أحرز أنّ إحرامه لنوع معين وأنه إحرام صحيح ولكن لم يظهر له ذلك النوع، فعليه العمل بما تقدم فی المسأله السابقه من وظيفه الناسی بما عيّنه.

وما ذكر الماتن قدس سره من الحكم ببطلان إحرامه مطلقاً كما فی صوره ظهور أنه لم

....

الشَرح:

يحرم أصلًا لا ـ يمكن المساعده عليه. نعم إذا ظهر أنه لم يحرم أصلًا أو أحرم من غير تعيين ولو بنحو الإجمال يحكم ببطلان إحرام هذا الشخص أيضاً لأنه لم يحرم لنوع معين ولو أجمالاً، بل إذا احتمل بأنّ فلاناً لم يحرم أو أحرم لغير معيّن أيضاً يحكم ببطلان إحرامه لأنّه لا يدرى أنه نوى نوع معين ولو إجمالاً أم لا، ومقتضى الاستصحاب عدم تحققه لا منه ولا من فلان وما قيل من أنه يتمتع، فقد تقدم فى المسأله السادسه مورد العدول إلى التمتع وهو بعض صور إحراز صحه الإحرام من الميقات فراجع.

وقد يستدل فيما إذا نوى أنه يحرم كإحرام فلان على صحته بما عن على عليه السلام من قوله لرسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أهللت بما أهل النبى صلى الله عليه و آله »، ولكن لا يخفى أنّ قول على عليه السلام لا يرتبط بالمقام أصلاً، فإنّ ظاهر صحيحه الحلبى ومعاويه بن عمار أنه عليه السلام عند رجوعه من طائف أحرم للحج كالنبى صلى الله عليه و آله وسائر الموءمنين والمسلمين الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه و آله وإنما كان غرضه عليه السلام من قوله: «أهللت بما أهل النبى صلى الله عليه و آله »(1) كما فى صحيحه الحلبى أو «إهلالاً كإهلال النبى صلى الله عليه و آله »(2) كما فى صحيحه معاويه بن عمار. الاستفتاء عن حكم إحرامه للحج حيث أخبرته فاطمه عليهاالسلام بأن النبى صلى الله عليه و آله أمر بالإحلال فجاء عليه السلام النبى صلى الله عليه و آله للاستفتاء عن حكمه فسأله النبى صلى الله عليه و آله بماذا أحرمت فأجاب عليه السلام (كاحرامك) أى بسياق الهدى فقال صلى الله عليه و آله فلتبق على إحرامك مثلى حتى يبلغ الهدى محلّه. نعم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار وما فى صحيحه الحلبى اختلاف فى جهه أُخرى وهى أنّ إحرامه عليه السلام على ما فى صحيحه معاويه بن عمار كان بسياق الهدى كالنبى صلى الله عليه و آله ، وفى صحيحه الحلبى أنّ النبى صلى الله عليه و آله شرك علياً فى هديه وكأن تشريك

1- (1) وسائل الشيعه 11: 222، الباب 2 من أبواب أقسام الحج، الحديث 14 .

2- (2) وسائل الشيعه 11: 213، الباب 2 من أبواب أقسام الحج، الحديث 4 .

(مسأله ۹) لو وجب علیه نوع من الحج أو العمره فنوی غیره بطل[۱].

(مسأله ۱۰) لو نوی نوعاً ونطق بغیره کان المدار علی ما نوی دون ما نطق[۲].

(مسأله ۱۱) لو کان فی أثناء نوع وشک فی أنّه نواه أو نوی غیره بنی علی أنّه نواه[۳].

(مسأله ۱۲) یستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنیه، والظاهر تحققه بأی لفظ کان[۴]، والأولی أن یکون بما فی صحیحه ابن عمار، وهو أن یقول: اللّهمّ إنّی اُرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک وسنه نبیّک صلی الله علیه و آله ، فیسّر لی ذلک وتقبله منّی وأعنّی علیهِ فإن عُرِضَ شیء یحبسنی فَحَلِّنی حیث حبستنی لقدرتک الذی قدرت علیّ، اللّهمّ إن لم تکن حجه فعمره أحرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی

الشَرح:

النبی صلی الله علیه و آله علیاً فی هدیه أنه علیه السلام نوی فی إحرامه أنه یحرم بما یحرم النبی صلی الله علیه و آله من غیر أن یسوق الهدی وإنما ساق رسول اللّه مئه بدنه ثم شرک علیاً علیه السلام فجعل له سبعاً وثلاثین ونحر صلی الله علیه و آله ثلاثاً وستین، ولو کان الواقع کما فی صحیحه الحلبی فهذا حکم یختص بعلی علیه السلام .

لو نوی غیر ما وجب علیه بطل

[۱] ولعل مراده أنه لا ـ یقع عما وجب علیه لا ـ أنه یبطل رأساً، بل ذکرنا أنه لو نوی الندب مع کونه مستطیعاً للجهل باستطاعته أوتخیل عدم استطاعته یکون حجّه حجه الإسلام.

[۲] لأنّ صیروره النوع نوعاً بالنیه والتلفظ اشتباهاً لا أثر له.

[۳] لقاعده التجاوز کما تقدم فی المسأله السادسه.

یستحب التلفظ بالنیه

[۴] المراد استحباب التلفظ بنیه الإحرام وهذا هو المنسوب إلی ظاهر المشهور من استفادته من بعض الأخبار وما ذکر الماتن من صحیحه ابن عمار، وارد فی التلفظ

وعظامی ومخّی وعصبی من النساء والطیب ابتغی بذلک وجهک والدار الآخره.

(مسأله ۱۳) یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه أن یحلّه إذا عرض مانع[۱] من إتمام نسکه من حج أو عمره، وأن یتم إحرامه عمره إذا کان للحج ولم یمکنه الإتیان کما یظهر من بعض الأخبار واختلفوا فی فائده هذا الاشتراط فقیل إنّها سقوط الهدی، وقیل إنّها تعجیل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدی محلّه، وقیل سقوط الحج من قابل، وقیل إنّ فائدته إدراک الثواب، فهو مستحب تعبدی.

الشَرح:

بنیه إحرام عمره التمتع کبعض الروایات الأُخری ولکن فی بعض الروایات أنّ الإضمار أحب، وفی صحیحه إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن علیه السلام قال: «أصحاب الإضمار أحب الی»(۱) ونحوها ما فی الصحیح عن أبی بکر الحضرمی وزید الشحام ومنصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبداللّه علیه السلام أن نلبّی ولا نسمی شیئاً وقال: «أصحاب الإضمار أحب إلی»(۲) ومقتضی الجمع بینها استحباب التلفظ بنیه الإحرام وإضمار أنه لعمره التمتع إلی الحج بأن یقول: (اللهم أنی أحرم علی کتابک وسنه نبیک) ویضمر أنه لعمره التمتع.

یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه تعالی أن یحله إذا عرض مانع

[۱] یستحب أن یشترط فی إحرامه علی اللّه تعالی أن یحلّه إذا عرض ما یمنعه عن إتمام عمرته أو حجّه وأن یتم إحرامه عمره إذا کان للحج ولم یمکنه إتمامه، ویشهد لذلک جمله من الأخبار منها صحیحه معاویه بن عمار(۳) المتقدمه الوارده فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۳۳ / ۸، التهذیب ۵: ۸۷ / ۲۸۷، الاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۶۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

....

الشَرح:

استحباب التلفظ بنيه الإحرام واختلف فی فائده هذا الاشتراط فالمحکی عن ابن إدریس والمرتضی والحلبی وابن سعید والعلّامه فی بعض کتبه أن فائدته سقوط الهدی وحصول الإحلال بمجرد الاحصار، ویستدل علی ذلک بصحیحه ذریح المحاربی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل متمتع بالعمره إلی الحج، واُحصر بعدما أحرم، کیف یصنع؟ قال: فقال: «أو ما اشترط علی ربّه قبل أن یحرم أن یحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه»، فقلت: بلی قد اشترط ذلک، قال: «فلیرجع إلی أهله حِلاًّ لاـ إحرام علیه إن اللّه أحق من وفی بما اشترط علیه»، قال: فقلت: أفعلیه الحج من قابل قال: «لا»(1)، حیث یستظهر منها انفساخ إحرام المشترط علی ربّه بحصول الحصر فلا یجب علیه الاجتناب عن محرمات الإحرام کما لا یجب علیه الهدی، فإن الهدی لو کان واجباً علیه لکان علی الإمام علیه السلام بیانه حیث سأل ذریح أنه کیف یصنع. ودعوی أنّ وجوب الهدی علیه حکم وعدم تحلّله إلی بلوغ الهدی محلّه حکم آخر، وظاهر الصحیحه انفساخ إحرامه بالاحصار فلا یجب علیه الانتظار بالاضافه إلیه، وأمّا وجوب الهدی علیه وعدمه فلم یعلم کونه علیه السلام بالإضافه إلیه فی مقام البیان لیوءخذ سکوته علیه السلام دلیلاًـ علی تخصیص الآیه من هذه الجهه أیضاً، یدفعها ظهور کلام السائل فی سؤاله عن وظیفته لا عن التعجیل فی إحلاله وعدمه فقط، ففائده الاشتراط سقوط الهدی وصیرورته محلاً عند الإحصار، ویضاف إلی ذلک ما فی صحیحه البزنطی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن محرم انکسرت ساقه أی شیء یکون حاله وأی شیء علیه قال: «هو حلال من کل شیء»، فقلت: من النساء والثیاب والطیب؟ فقال: «نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم ــ ثمّ قال ــ : أما بلغک قول أبی عبداللّه علیه السلام حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۶، الباب ۲۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۸۱ / ۲۷۰، الاستبصار ۲: ۱۶۹ / ۵۵۸.

....

الشَرح:

قدّرت عليّ»[(۱)](#). ولكـن لاـ يخفى عـدم الـدلاله فى هـذه الصـحيحه على أنّ المكسـور سـاقه اشـترط فى إحرامـه الإحلاـل عند الإحصار، بل ظاهرها الإحلال عنـد كسـر ساقه من غير فرق بين أنّ يشترط أم لا. والاسـتدلال بقول أبى عبـداللّه عليه السـلام لأنّ هذا الإحلال أمر كان أبى عبداللّه عليه السـلام يشترطه على ربّه. وعلى الجمله الأولى أن يجعل هذه الصـحيحه من الروايات التى ظاهرهـا عـدم توقف الإحلاـل عنـد الإحصـار على الاـشتراط، وأنه عنـد الإحصـار ينحل الإحرام اشترط المحرم فى إحرامه أم لم يشترط كما ورد ذلك فى روايه حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الـذى يقول: حلّنى حيث حبسـتنى قال: «هو حـلّ حيث حبسه، قـال أو لم يقل»[(۲)](#)، وصـحيحه زراره عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «هو حـل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط»[(۳)](#). ويمكن أنّ ينـاقش فى الصـحيحه بـأن مرجع الضـمير فيهـا غير مـذكور ولعله شـخص خـاص معهود بين الإمـام عليه السـلام وزراره وهـو من لاـ يتمكن من الهـدى ولاـ من الصـوم فتكـون الروايه مجمله، فلاـ يمكن الاسـتدلال بهـا كمـا لاـ يصـح الاسـتدلال بروايه حمزه بن حمران لعـدم ثبـوت توثيـق له، ومـا ورد فى روايه حمزه بن حمران وإن رواهـا الصـدوق قـدس سـره باسـناده عـن حمران بـن أعيـن، ولكـن سـنده إليـه مجهـول. وعلى الجمله لم يثبت فى الـبين مـا يكـون معارضـاً لصـحيحه ذريح المحـاربى الوارد فيهـا أنّ للاـشتراط على اللّه أنّ الإحلاـل عنـد عـارض يمنعه من إتمام عمرته أو حجه الإحرام أثراً وهو إنحلال الإحرام عند عروض المانع، حيث إنّ صحيحه البزنطى أيضاً

ص: ۱۷۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۸، الباب ۸ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۶۹ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۹، الباب ۸ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۳۰۶ / ۱۵۱۶، وورد فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الاحرام.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۷، الباب ۲۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

مجمله لاـ تـدلّ على الانحلال بلاـ فرض الاشتراط فى الإحرام لو لم نقل بظهور ذيلها فى أنّ الاشتراط فى موردها مفروض، وقد تقـدم أن صـحيحه ذريـح المحـاربى تحسب قيـداً بالإضـافه إلى قوله سـبحانه: «فـإن اُحصـرتم فما استيسـر من الهـدى ولا تحلقوا روءوسـكم حتى يبلغ الهدى محلّه»، حيث إنّ المسـتفاد من الآيه أنّ الإحلال مع الحصـر يكون بالهدى وأنه ما لم يبلغ محلّه يبقى المحصور على إحرامه، والصـحيحه داله على أنّ المشترط على ربه إذا اُحصـر لاـ إحرام عليه فلا موجب لإرساله الهـدى والتحلّل عند وصوله إلى محله، اللّهم إلاّ أن يقال إنّ المراد مما ورد فى صـحيحه ذريح وصحيحه البزنطى من قوله عليه السلام (يرجع إليه ولاـ إحرام له) أو (حلاـل من كـل شـىء) هو بيـان أنه بعـد الإحلاـل بمـا فى آيه الحصـر لاـ يبقى إحرام بالإضـافه إلى شـىء من محرمات الإحرام لا أنه يسـقط التكليف بالإضافه إلى نسك العمره أو الحـج فقط. فالصـحيحتان واردتان فى مقام بيان عـدم بقاء الإحرام أو شـىء من محرماته بالإحلال، ولـذا ذكر الإمام عليه السـلام فى صـحيحه البزنطى بعدما قال: «هو حلال من كل شـىء» وسؤال الـبزنطى بقوله فقلت: من النسـاء والثيـاب والطيب، فقـال: «نعم من جميع مـا يحرم على المحرم»(۱)، واستشـهد بقول أبى عبداللّه عليه السـلام عند إحرامه «حلّنى حيث حبسـتنى لقدرك الذى قدّرت علىّ». فإن قوله عليه السـلام يخرج من عنوان الدعاء والطلب، وسؤاله عليه السـلام أيضاً فى صـحيحه ذريـح المحاربى أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم، الإشاره إلى ما ورد من نيته الإحرام والتلفظ به عنـده استشـهاداً على عـدم بقاء الإحرام، لا أن الساقط عن المحصور والمصدود مجرد وجوب إتمام العمره أو الحج أو جواز الحلق أو التقصير فقط، وما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۹، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ورد فی صحیحه زراره، «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط» لیس فی مقام أنّ الإحلال لا یکون إذا حصر ببعث الهدی، وحضور زمان المواعده مطلقاً، بل أنّ الإحلال بذلک لا فرق فی اعتباره أن یشترط الإحلال أو لم یشترط یعنی قال: «أو لم یقل» کما فی روایه حمزه بن حمران أو حمران بن أعین، وإلا کانت علی خلاف الآیه. نعم ذکرنا فی بحث الصد والحصر أنّ المحصور فی العمره المفرده إذا بعث هدیه إلی مکه وحضر زمان المواعده یحل من إحرامه بالإضافه إلی النساء أیضاً بخلاف ما إذا لم یبعث بل ذبح أو نحر فی مکان الحصر ونحوه فإنه فی هذا الفرض تبقی علیه حرمه النساء حتی یأتی بعد ذلک بالعمره المفرده، وهذا الفرق یستفاد من ذیل صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی الفرق بین الصد حیث ینحر أو یذبح فیه فی مکان الصد ونحوه بخلاف الحصر فإنه یبعث فیه الهدی ولو بقیمته إلی مکه فی العمره ومنی فی الحج ویتحلل المحصور یوم العید فی الحج وزمان المواعده فی العمره، فإنه ورد فی ذیلها قضیه عمره الحسین علیه السلام وحصره فیها وأن علیاً علیه السلام خرج فی طلبه ووجده مریضاً فنحر بدنه فی مکانه وحلق رأسه ورده إلی المدینه _ إلی أن قال: _ «لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه»(۱) الحدیث، وفی موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «المصدود یذبح حیث صد ویرجع صاحبه فیأتی النساء، والمحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوماً فإذا بلغ الهدی احل هذا فی مکانه» قلت: أرأیت إن ردوا علیه دراهمه ولم یذبحوا عنه وقد أحلّ فأتی النساء قال: «فلیعد فلیس علیه شیء ولیمسک الآن عن النساء إذا بعث»(۲)، فإن ظاهر هذه الموثقه هو بعث الدراهم

ص: ۱۷۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۸، الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۷۱/۹.

....

الشَرح:

ولا يلزم بعث نفس الهدى وأنه إذا بعث تحلّ له النساء أيضاً. وعلى الجمله لم يثبت وجوب الإمساك عن النساء إلّا فى العمره المفرده إذا ذبح أو نحر فى محل الحصر ولا يعم صوره البعث.

ومما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى أنّ فائده الاشتراط التعجيل فى الإحلال ولا ينتظر فيه بلوغ الهدى محله فإن استحباب الاشتراط وارد فى الإحرام للحج والعمره، وفى صوره طريان الصد وطريان الحصر مع أنّ التعجيل ثابت فى الصد أصاله من غير أثر للاشتراط، وإذا كان الاشتراط حتى فى صوره الصد مجرد استحباب الدعاء بالإحلال كان فى صوره طريان الحصر أيضاً كذلك، والاستدلال بعدم سقوط الهدى عن المشترط على ربّه وجواز التعجيل بما ورد فى عمره الحسين عليه السلام فيه ما لا يخفى. فإن وجه الاستدلال استظهار أنه عليه السلام كان مشترطاً الإحلال عند إحرامه، فإنه يبعد أن يترك المستحب. وفيه أولاً أنّ القائل بالتعجيل يلتزم بالبعث ولكن يقول بجواز الإحلال عند الحصر وعدم لزوم الانتظار، وعلى عليه السلام نحر البدنه فى موضع الحصر وثانياً ترك المستحب أحياناً لغرض لا ينافى شأن الإمام عليه السلام ، أضف إلى ذلك أنّ الوارد فى صحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام ابنى ورب الكعبه إفتحوا له»(1) الحديث.

فإنه وان يمكن أن تكون هذه غير الواقعه التى ردّه على عليه السلام إلى المدينه إلاّ أنّ مقتضاها النحر مكان الحصر مع أنهم قائلون بوجوب البعث فى الإحرام بسياق الهدى ولعل سياقه فى الفرض كان مقارناً للإحرام بالتلبيه، وعلى تقدير ففى العمره المفرده

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٦، الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢، الفقيه ٢: ٣٠۵ / ١۵١۵.

وهذا هو الأظهر ويدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط، والظاهر عدم كفايه النيه فى حصول الاشتراط[١]، بـل لابـدّ من التلفظ ولكن يكفى كل ما أفاد هـذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

الثـانى من واجبـات الإحرام: التلبيات الأربع[٢] والقول بوجوب الخمس أو السّت ضـعيف، بـل ادعى جمـاعه الاجماع على عـدم وجوب الأزيد من الأربع واختلفوا فى صورتها على أقوال: أحدها: أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك.

الشَرح:

يجوز الذبـح بمكـان الحصـر، وفى غيرهـا يتعين البعث فى صوره الإمكـان لا مع عـدمه أو الحرج فيه كما يـدل على ذلك موثقه سماعه التى رواها فى المقنع قال: سألته عن رجل اُحصـر فى الحج قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصـحابه ومحله أن يبلغ الهدى محلّه»(١) الحـديث، فـإنّ تعليق الأمر بالبعث على ما كان مع أصـحابه ظاهره اعتبار اليسـر فى وجوب البعث. والحاصل ما ورد فى ذيل صـحيحه معاويه بن عمار وما ورد فيها بعد ذلک من قضـيه عمره الحسـين عليه السلام مقتضاه جواز التعجيل عند الحصر فى العمره المفرده بالذبح مكان الحصر ولو مع عدمه الاشتراط.

[١] فإنّ الاشتراط فى المقام فى حقيقته دعاء وطلب من اللّه سبحانه وعنوانهما غير صادق على مجرد القصد والنيه.

ثانياً: التلبيات الأربع

[٢] قـد تقـدم تحقق الإـحرام بالتلبيه والواجب منها التلبيات الأربع على المعروف بين أصـحابنا، وعن العلاّمه دعوى الاجماع عليه وعن الاقتصاد تلبّى فرضاً واجباً فتقول: لبيك اللّهم لبيك، لبيك إنّ الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك، وبحجه

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٢، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢، المقنع: ٧٧.

الثانی: أن یقول بعد العباره المذکوره: إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک.

الثالث: أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک لبیک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک لبّیک.

الرابع کالثالث إلاّ أنّه یقول: إنّ الحمد والنعمه والملک لک لا شریک لک لبیک، بتقدیم لفظ (والملک) علی لفظ (لک) والأقوی هو القول الأوّل کما هو صریح صحیحه معاویه بن عمار والزوائد مستحبه، والأولی التکرار بالإتیان بکلّ من الصور المذکوره، بل یستحب أن یقول کما فی صحیحه معاویه بن عمار (لبّیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لک لا شریک لک لبّیک، ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، غفار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیک، لبّیک ذا الجلال والإکرام لبّیک، مرهوباً ومرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک تبدأ والمعاد إلیک لبّیک، کشاف الکروب العظام لبّیک، لبّیک عبدک وابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک.

الشَرح:

وعمره أو بحجه مفرده تمامها علیک لبیک. وظاهره وجوب التلبیات الخمس، وعن المهذب البارع أنّ فیها قولاً بوجوب الستّ ولکن کل من القولین الأخیرین ضعیف، وفی صحیحه معاویه بن عمار دلاله واضحه علی وجوب الأربع فقط، وفی صوره التلبیات الأربع خلاف فعن بعض نسخ المقنعه وعن المحقق والعلامه فی بعض کتبه وجماعه أن یقول: لبیک اللّهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک. وعن بعض نسخ المقنعه والمحکی عن الصدوق وابن أبی عقیل وابن الجنید إضافه جمله إنّ الحمد والنعمه لک والملک إلی التلبیات الأربع بذکرها فی آخرها وعن الشیخ فی المبسوط وابن إدریس وأکثر المتأخرین والعلامه فی القواعد أن یقول: لبیک اللّهم لبیک لبیک إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک لبیک، إلاّ أنّ العلامه قدم لفظ الملک علی لفظ لک، والمحکی عن بعض ذکر لفظ لک قبل الملک وبعده، والأظهر الاکتفاء بالصوره الاُولی کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التلبیه أن

....

الشَرح:

تقول: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك، ذا المعارج لبيك ــ إلى أن قال عليه السلام ــ وإن تركت بعض التلبيه فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنه لابد من التلبيات الاربع التى كنّ فى أول الكلام وهى الفريضه وهى التوحيد وبها لبّى المرسلون»(۱) الحديث. فإنّ قوله عليه السلام : التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام، مقتضاه هى التى قبل جمله: إنّ الحمد والنعمه لك والملك، وحملها على تمام ما قبل التلبيه الخامسه لتشمل الجمله المذكوره أيضاً خلاف الظاهر بلا خلاف، قوله عليه السلام : وهى الفريضه وهى التوحيد، فإن ظاهر التوحيد نفى الشرك وهى التلبيه الرابعه دون ما بعدها من الإخلاص.

وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن كنت ماشياً لبّيت مكانك من المسجد تقول: لبيك اللّهمّ لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك يا ذا المعارج لبيك، لبيك بحجه تمامها عليك، واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمه أو لقيت راكباً وبالأسحار»(۲). وبضميمه ما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار من أنّ الواجب أربع تلبيات تكون دلالتها على عدم وجوب ضمّ إنّ الحمد والنعمه لك والملك إلى التلبيات الأربع قريبه من الصراحه وبذلك يرفع اليد عن ظهور مثل صحيحه عاصم بن حميد الظاهره فى اعتبار ضمّ الجمله المذكوره ويحمل الضمّ على الأفضل، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها، فلما انبعثت به لبّى بالاربع، فقال: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۳۵ / ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۳، الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۹۲ / ۳۰۱.

(مسأله ۱۴) اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاه أداء الكلمات على القواعد العربيه[۱]، فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح ومع عدم تمكنه، فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابه.

الشَرح:

(والملك لك) لا شريك لك، ثم قال: هاهنا يخسف بالاخابث، ثم قال: إنّ الناس زادوا بعد وهو حسن»(۱)، مع أنّ للمناقشه فى دلالتها على زياده خصوص الجمله المذكوره مجالاً ـ لاختلاف النسخه فى تلك الزياده وكيف ما كان فإضافه تلك الجمله مستحبه كما هو الحال فى سائر الزيادات التى تضمنها صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

يلزم الإتيان بالتلبيات صحيحه طبق القواعد العربيه

[۱] يجب الإتيان بالتلبيات الاربع على الوجه الصحيح مادّه وهيئه كما هو منصرف الروايات فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح كما هو الحال فى سائر الموارد من القراءه والأذكار المأمور بها فى الصلاه وغيرها ومع عدم التمكن كما يقال، وذكر الماتن أيضاً الاحتياط بالجمع بين الملحون والاستنابه فإن مقتضى قاعده الميسور بعد العلم بعدم سقوط التكليف بالحج عنه هو الإتيان بالملحون، ومقتضى روايه زراره أنّ رجلًا من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّى فاستفتى له أبو عبداللّه عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه ويمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزيه(۲). مقتضاها كفايه الاستنابه فيكون الاحتياط بالجمع بين الأمرين، وقد يقال بأنّ الروايه ضعيفه سنداً فإنّ فى سندها ياسين الضرير ولم يوثّق، ولكن يمكن أن يجاب بأنّ الشيخ رواها عن محمد بن يعقوب والمروى عنه للضرير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۶، الباب ۳۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۰، الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۳، الكافى ۴: ۵۰۴ / ۱۳، التهذيب ۵: ۲۴۴ / ۸۲۸.

وکذا لا تجزی الترجمه مع التمکن ومع عدمه، فالأحوط الجمع بینهما وبین الاستنابه والأخرس یشیر إلیها باصبعه مع تحریک لسانه، والأولی أن یجمع بینهما وبین الاستنابه ویلبی عن الصبی غیر الممیز[۱] وعن المغمی علیه[۲]، وفی قوله: إنّ الحمد ... الخ، الشَرح:

هو حریز وللشیخ لجمیع کتب حریز و روایاته سند صحیح کما ذکره فی الفهرست. ولکن فی روایه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول: «إنک تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح وکذلک الأخرس فی القراءه فی الصلاه والتشهد وما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم والمحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح»(۱)، وربما یستظهر منها کفایه الملحون ممن لا یتمکن من التعلم والأداء بالنحو الصحیح ولو بنحو التلقین، ولکنها ضعیفه سنداً بمسعده بن صدقه، فالأحوط الجمع بینه وبین الاستنابه ولا تجزی الترجمه مع التمکن من التلبیه لأنّ منصرف قراءه القرآن عند الأمر بها وکذا منصرف الأذکار عنده هو العربی ولا یعم الترجمه. نعم مع عدم التمکن فالأحوط الجمع بین الملحون والترجمه والاستنابه حیث إنّ الترجمه تدخل فی أطراف العلم الاجمالی فیما یجب علیه عند إحرامه ولکن هذا کلّه فیما إذا لم یتمکن من تعلّم الصحیح أو الإتیان به بالتلقین أصلاً، وأما إذا تمکن من أحدهما ولو بتأخیر الحج إلی السنه القادمه ففی الاکتفاء بما ذکر إشکال.

[۱] لما ورد فی صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغیر فإنه یأمره أن یلبّی ویفرض الحج فإن لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه ویطاف به ویصلی عنه»(۲) الحدیث.

[۲] ورد فی مرسله جمیل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما علیهماالسلام فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶: ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۵، الفقیه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

يصح أن يقرأ بكسر الهمزه وفتحها والأولى الأوّل[١]، ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدر أى ألبّ لک، الباباً بعد إلباب أو لبّاً بعد لبّ أى إقامه بعد إقامه من لبّ بالمكان أو ألبّ أى اقام، والأولى كونه من لبّ، وعلى هذا فأصله (لبّين لک) فحذف اللام وأُضيف إلى الكاف فحذف النون وحاصل معناه اجابتين لک وربّما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه يقال دارى تلب دارک أى تواجهها فمعناه مواجهتي وقصدى لک وامّا احتمال كونه من لب الشيء أى خالصه فيكون بمعنى اخلاصى لک فبعيد كما أنّ القول بأنّه كلمه مفرده نظير «على» و«لدى» فأُضيفت إلى الكاف فقلبت الفه ياءً لا وجه له لأنّ «على» و«لدى» إذا اُضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبّى كذلک فإنّه يقال فيه لبّى زيد بالياء.

الشَرح:

مريض أُغمى عليه فلم يعقل حتى إذا أتى الوقت فقال: «يحرم عنه رجل»(١) وفى الاعتماد عليها لإرسالها إشكال، وكذا فى استفاده الحكم من روايه زراره المتقدمه فيمن لا يحسن أن يلبّى عنه وإن قلنا باعتبار سندها للوجه الذى أشرنا إليه فإنّ المغمى عليه خارج عن مدلولها، وأما الأخرس ففى معتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تلبيه الأخرس، وتشهده، وقراءه القرآن فى الصلاه تحريک لسانه وإشارته باصبعه»(٢) وظاهره كفايه ذلک فى تحقق إحرامه ولو كان المشار إليه فى إشاره أصبعه التلبيه التى يأتى بها المحرمون عند إحرامهم ولو بعنوان الفعل الذى يفعلونه.

[١] والوجه فى الأولويه أنه إذا قرأ (إنّ) بالكسر يكون ما بعدها جمله مستقله بخلاف ما إذا قرأ بالفتح حيث تكون تعلقها بما قبلها بتقدير الباء السببيه أو لامها

ص: ١٨۴

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٣٨، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۶٠ / ١٩١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶: ١٣۶، الباب ۵٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ١.

(مسأله ۱۵) لا ينعقـد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته، ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام حج العمره المفرده إلّا بالتلبيه[۱] وامّا فی حج القِران فيتخير بين التلبيه وبين الإشـعار أو التقليد والإشـعار مختصّ بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدی، والأولی فی البـدن الجمع بين الإشـعار والتقليـد، فينعقـد إحرام حـج القِران بأحـد هـذه الثلاثه، ولكن الأحوط مع اختيار الإشـعار والتقليـد ضمّ التلبيه أيضـاً، نعم الظـاهر وجوب التلبيه علی القـارن، وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهی واجبه عليه فی نفسـها ويستحب الجمع بين التلبيه وأحد الأمرين وبأيّهما بدأ كان واجباً وكان الآخر مستحباً.

الشَرح:

ويكون مفاد التلبيات أنّ إجابتی لك لكون الحمد والنعمه لك فيوجب اختصاصاً فی التلبيه بخلاف ما إذا قرأ بالكسـر فإنه تكون التلبيـات علی عمومها، وأصل لبيك علی ما ذكروا (لبّين لك) أی إجابتين لك فحـذفت اللام من لك، وألحقت كاف الخطاب إلی لبّين بعـد حـذف النون فصـارت لبّيـك، والقول بأنّ لبّی مثل كلمه (علی) و(لـدی) ضـعيف لإن علی ولـدی إذا اضـيفتا إلی الظاهر أبدلت يائها بالألف بخلاف لبّی فإنه يائها تثبت حتی فيما إذا اُضيفت إلی الظاهر وكيف ما كان أنها تقال فی مقام الإجابه للنداء.

فی كيفيه انعقاد الإحرام

[۱] لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته وإحرام حج الإفراد ولا حج العمره المفرده إلّا بالتلبيه، فإنه لا يعتبر فيها سـياق هدی بمعنی أنه لا يترتب فيها علی ارتكاب محظورات الإحرام شـیء من الحرمه والكفاره إلّا بعد التلبيه كما يدل علی ذلك غير واحد من الروايات كصـحيحه عبـدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی الرجل يقع علی أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ قال: «ليس عليه شیء»(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لابأس أنّ يصلى الرجل فى مسجد الشجره، ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبّى، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شىء»(۱)، وما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فيمن عقد الإحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى قال: «ليس عليه شىء»(۲) إلى غير ذلك. وما ورد فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أنّ يأتى النساء مالم يعقد التلبيه أو يلبّ(۳)، من البأس بالإضافه إلى عقد التلبيه يحمل على الكراهه لما تقدم، فإن ظاهر قوله عليه السلام أو يلبّ أنّ المراد من عقد التلبيه نيتها، وكذا ما ورد فيما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبى يقول فى الرجل يلبس ثيابه ويتهيأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أنّ يهلّ بالإحرام قال: عليه دم(۴)، مع أنّ هذه الروايه غير مسنده إلى الإمام عليه السلام فلا اعتبار بها أصلًا. وعلى الجمله لا ينبغى التأمل فى أنّ فتاوى الأصحاب والروايات متطابقه فى عدم انعقاد إحرام عمره التمتع وحجه إلّا بالتلبيه ويستفاد ذلك مضافاً إلى الروايات المتقدمه الداله على عدم البأس بارتكاب محظورات الإحرام مالم يلبّ ما ورد(۵) فى فرض حج التمتع على النائى وما قال النبى صلى الله عليه و آله عند أمره على الناس بإحلالهم يجعل إحرامهم ونسكهم عمره التمتع وأنه لا يكون ذلك فى حق من كان إحرامه بسياق الهدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱۳، الفقيه ۲: ۲۰۸ / ۹۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۳ و ۲۲۲، الباب ۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۴ و ۱۴.

....

الشَرح:

وسؤاله عن على عليه السلام بماذا أحرم وجوابه عليه السلام (أحرمت بما أحرم النبى صلى الله عليه و آله) وبقائه صلى الله عليه و آله على إحرامه للحج وما ورد فى كيفيه الإحرام للحج يوم الترويه يعنى لحج التمتع من الأمر بالتلبيه من مكه والخروج إلى عرفه وأما عدم كون الإحرام حج الإفراد إلاّ بالتلبيه فإنه هو الفارق بين حج الإفراد وبين حج القِران.

وظاهر الأصحاب التسالم على عدم انعقاد إحرام العمره المفرده أيضاًبالتلبيه ولا يبعد ذلك من الروايات الوارده فى افتراق عمره التمتع عن العمره المفرده من أنّ المعتمر بعمره التمتع مرتبط بالحج إذا فرغ منها فهو مرتهن للحج والمعتمر بعمره مفرده إذا فرغ منها ذهب حيث يشاء، وما ورد فى أنّ المعتمر بعمره مفرده فى أشهر الحج تكون عمرته عمره التمتع إذا أقام للحج، وفى موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن قام إلى الحج فهو متمتع لأنّ أشهر الحج شوال وذوالقعده وذوالحجه»(۱) ونحوها غيرها، فإن ظاهر كل ذلك اعتبار إحرام العمره المفرده بالتلبيه فلا مجال أن يناقش فى ذلك بما ورد فى صحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب»(۲) الحديث، ووجه المناقشه أنه إذا كان سياق الهدى فى العمره المفرده مشروعاً كما يظهر من الصحيحه فيعمه ما فى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱۳، الفقيه ۲: ۲۷۴ / ۱۳۳۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

بقليل أو كثير»(١) وما في صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام : «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(٢) وفي صحيحته الاُخرى عن أبي عبداللّه عليه السلام : «يقلدها نعلًا خَلِقاً قد صلّيت فيها والإشعار والتقليد بمنزله التلبيه»(٣) ووجه الدفع ما تقدم من الروايات الظاهره في أنّ العمره المفرده بعينها عمره التمتع غير أنّ فيها طواف النساء والتخيير بين الحلق والتقصير، وأنّ المكلف إذا أتى بها في أشهر الحج وأقام إلى الحج فهي عمره التمتع، وهذه الروايات كلها ناظره إلى إحرام الحج وأنه إذا أحرم الحاج في غير حج التمتع على ما تقدم بالإشعار أو التقليد كما في حج القِران أو بالتلبيه كما فيه وفي حج الإفراد فقد أحرم، وما في بعض الروايات مما يقتضي الجمع بين الإشعار والتقليد في الإحرام بهما(٤) يحمل على الاستحباب لكفايه واحده منها لما هو كالصريح من قوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن عمار الاولى تفريعاً فإذا فعل شيئاً من ذلك كما لا مجال للمناقشه في انعقاد الإحرام بالإشعار والتقليد والالتزام بانعقاده بعدهما بالتلبيه كما عن السيد المرتضى وابن إدريس من قولهما من لزوم التلبيه بعدهما، كما لا مجال للالتزام بأن التلبيه بعدهما واجب نفسي مع انعقاد الإحرام بهما أو بأحدهما، فإن المعهود من واجبات الحج الإحرام فإذا انعقد فلا مجال لوجوب التلبيه ولو نفساً والأمر بهما بعدهما في بعض الروايات محمول على الاستحباب ببركه الأخبار الوارده في بيان

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٧٩، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢١، التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٧٩، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٠.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ٢٧٧، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١١، الفقيه ٢: ٢٠٩ / ٩٥٦.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١١: ٢٧٥ و ٢٧٩، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١ و ١٩.

ثمّ إنّ الإشعار[۱] عباره عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدی ویشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد أن يعلق فی رقبه الهدی نعلاً خَلِقاً قد صُلّی فیه.

الشَرح:

أنواع الحج وأفعال کل منها، وما فی موثقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّی اشتریت بدنه فکیف أصنع بها، فقال: «انطلق حتی تأتی مسجد الشجره فافض علیک من الماء والبس ثوبک، ثمّ انحرها مستقبل القبله، ثمّ ادخل المسجد فصل ثمّ افرض بعد صلاتک، ثمّ اُخرج إلیها فاشعرها من الجانب الأیمن من سنامها، ثمّ قل: بسم اللّه اللّهمّ منک ولک اللّهمّ تقبّل منّی، ثمّ انطلق حتی تأتی البیداء فلبّه»(۱)، لا یدلّ علی وجوب التلبیه نفساً بل الإحرام ینعقد بها فإنّها واقعه إحرام العمره کما رواها الصدوق(۲) وإحرام العمره یکون بالتلبیه علی ما تقدّم فیحمل مع سیاق البدنه إشعارها علی الاستحباب، وأیضاً یظهر ضعف ما عن الشیخ وابن حمزه والبراج من أنّ عقد الإحرام بغیر التلبیه مشروط بالعجز عنها فإن مقتضی ما تقدم جواز العقد بکل من الإشعار والتقلید کعقده بالتلبیه.

فی معنی الإشعار والتقلید

[۱] ظاهر الأصحاب اختصاص الإبل بالإشعار بمعنی أنه لا یجری فی غیره من البقر والشاه بخلاف التقلید فإنّه یجزی فی کل منها وإن کان الأحوط کما تقدم الجمع فی الإبل بین الإشعار والتقلید إلاّ أنّ الاحتیاط کما تقدم استحبابی، وذکرنا أیضاً أنّ التلبیه بعد عقد الإحرام بالإشعار استحبابی وأن عقده بالتلبیه لا یلزم الإشعار والتقلید ولو مع سیاق الهدی، وفی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی الفقیه عن أبی عبداللّه علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۵، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۲۹۶ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۵، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳، الفقیه ۲: ۲۱۰ / ۹۵۸.

....

الشَرح:

فی رجل ساق هدیاً ولم یقلّده ولم یشعره قال: «قد أجزأ عنه ما أکثر ما لا یقلّد ولا یشعر ولا یجلّل»(۱). فإنّ المراد من الصحیحه کفایه نفس السوق إذا لبّی حیث تکون تلبیته عقد الإحرام لما تقدم فی صحیحته السابقه الذی «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه والإشعار والتقلید فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۲). لا یقال مقتضی إطلاق مثل هذه الصحیحه جریان الإشعار فی عقد الإحرام به فی غیر الإبل، فإنه یقال مضافاً إلی المناقشه فی إطلاقها لعدم کونها فی مقام بیان موارد الاُمور الوارده فیها یمنع الأخذ بإطلاقها ما ورد فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم یتکلم بقلیل أو کثیر»(۳) فإنّ ظاهرها دخاله البدنه فی کون الإشعار إحراماً وإلاّ لم یکن وجه لذکرها، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «والإشعار أن تطعن فی سنامها بحدیده حتی تدمیها»(۴). وما ذکروا فی کیفیه الإشعار قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «البدن تشعر فی الجانب الأیمن، ویقوم الرجل فی الجانب الأیسر، ثمّ یقلدها بنعل خَلِق قد صلی فیها»(۵). ویحتمل أن یحمل قیام الرجل فی الأیسر علی الاستحباب للإطلاق فی کثیر من الروایات الوارده فی کیفیه الإشعار اللّهمّ إلاّ أن یقال جریان ذلک فی اعتبار الجانب الأیمن أیضاً، وفی کلا الأمرین یوءخذ بقانون الإطلاق والتقیید، اللّهمّ إلاّ أن یقال ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار غیر ظاهر فی قیام الرجل فی الأیسر عند الإشعار، ویحتمل کونه عند التقلید فلا وجه لرفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۰، الفقیه ۲: ۲۰۹ / ۹۵۳.

۲- (۲) مرّ آنفاً.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۸، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۱۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۶، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۶) لا تجب مقارنه التلبيه لنيه الإحرام[۱]، وإن كان أحوط فيجوز أن يوءخّرها عن النيه ولبس الثوبين على الأقوى.

(مسأله ۱۷) لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبيه وإن دخل فيه[۲] بالنيه ولبس

الشَرح:

اليـد عن الإطلاقـات بالإضافه إلى قيامه بخلاف الشق من جانب الأيمن فإن المتبع فيه ظاهر الروايات فى اعتباره فى الاشـعار. نعم إذا كان البـدن كثيره يقوم الرجل بين اثنتين ويشق إحـداهما من الجانب الأيمن والأُخرى من الأيسـر كما ورد فى صـحيحه حريز بن عبـداللّه ومثلهـا روايه جميل بن دراج المرويتين فى الوسائل فى باب ۱۲ من أقسام الحج الحديث ۱۹ و ۷. نعم ما فى كلمات غير واحـد من الأصـحاب من تلطيخ صـفحه السـنام بالدم فلم أجد ما يدل على اعتباره إلّا دعوى دخالته فى صدق الإشـعار، وأما اعتبار كون التقليد بنعل خلق قد صـلى فيه فقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه وفى صحيحته الأُخرى التى تقدمت فى أول المسأله «ما أكثر ما لا يقلد ولا يشـعر ولا يجلّل»، ويسـتظهر منها جواز الإحرام بالتجليل أيضاً كما يستظهر ذلك من قوله عليه السـلام فى صـحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام «كان الناس يقلـدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدونه بخيط وسير»(۱)، ولكن فى دلالتها على ما ذكر تأملًا فإن فعل الناس لا يكون حجه وعـدم التجليل مع سـياق الهـدى لا يدل على انعقاد الإحرام به مطلقاً كما لا يخفى.

[۱] قـد تقـدم أنّ الـدخول فى الإحرام لا يحتاج إلى النيه بل إذا لبّى فى الميقات للعمره أو للـدخول فى الحـج يـدخل الملبّى فى عنوان المحرم.

[۲] قد تقدم الكلام فى ذلك وأن الدخول فى الإحرام لا يكون بمجرد النيه بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحديث ۹.

الثوبين فلو فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً وليس عليه كفاره، وكذا فى القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فى غير القارن أو ما لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

والحاصل ان الشروع فى الإحرام وإن كان يتحقق بالنيه ولبس الثوبين إلّا انه لا تحرم عليه المحرمات، ولا يلزم البقاء عليه إلّا بها او بأحد الامرين فالتلبيه وأخواها بمنزله تكبيره الإحرام فى الصلاه.

(مساله ١٨) إذا نسى التلبيه وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن أتى بها فى مكان التذكر[١]، والظاهر عدم وجوب الكفاره عليه إذا كان آتياً بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

(مسأله ١٩) الواجب من التلبيه مره واحده[٢]، نعم يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً فى دبر كل صلاه فريضه أو نافله وعند صعود شرف أو هبوط واد وعند المنام وعند اليقظه وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاه راكب وفى الأسحار، وفى بعض الأخبار من (لبّى فى إحرامه سبعين مرّه إيماناً واحتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملك

الشَرح:

التلبيه أو الاشعار أو التقليد.

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فى المسأله السادسه من مسائل فصل فى أحكام المواقيت.

الواجب من التلبيه مره واحده

[٢] ظاهر الأصحاب قدس سرهم أنّ الواجب من التلبيه المره الواحده كما هو مقتضى ما ورد من أنه إذا لبّى فقد أحرم أو يوجب الإحرام التلبيه والإشعار والتقليد وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحرم ولكن يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً فى دبر كل

براءه من النـار وبراءه من النفاق)، ويسـتحب الجهر بها خصوصاً فی المواضع المـذكوره للرجال دون النساء[۱]، ففی المرسل (انّ التلبيه شعار المحرم فارفع صوتک بالتلبيه)،

الشَرح:

صلاه فريضه أو نافله وعند صـعود شـرف أو هبوط واد وعند اليقظه وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاه راكب وفی الأسحار وقيل عند النوم. وفی صـحيحه عبداللّه بن سـنان المروی فی الفقيه عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: «لما لبّی رسول اللّه صلی الله عليه و آله قال: لبيك اللّهمّ لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک، لا شريک لک لبيک، لبّيک ذا المعـارج لبيـک، وكان عليه السـلام يكثر من ذی المعارج وكان يلبّی كلّما لقی راكباً أو علی أكمه أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفی أدبار الصلوات»(۱) وفی صحيحه معاويه بن عمار الوارده فی كيفيه التلبيه الواجبه: «تقول ذلک فی دبر كل صلاه مكتوبه أو نـافله وحين ينهض بـک بعيرک وإذا علوت شـرفاً أو هبطت واديـاً أو لقيت راكبـاً أو استيقظت من نومـک وبالأسـحار، وأكثر ما اسـتطعت بها واجهر بها»(۲) الحـديث، وفی صـحيحه عمر بن يزيـد عن أبی عبداللّه عليه السـلام : «واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمه أو لقيت راكباً وبالأسحار»(۳)، والمراد بالسحر قبل طلوع الفجر من آخر الليل.

يستحب الجهر بالتلبيه على الرجال

[۱] بلاـ خلاـف معروف أو منقول ويشـهد لـذلک صـحيحه أبی بصـير عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قال: «ليس علی النساء جهر بالتلبيه ولا استلام الحجر ولا دخول البيت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۴، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۴، الفقيه ۲: ۲۱۰ / ۹۵۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۳، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۳.

وفی المرفوعه (لمّـا أحرم رسول اللّه صـلی الله علیه و آله أتـاه جبرئیـل فقال: مُرْ أصـحابک بالعـجّ والثـجّ فالعـجّ رفع الصوت فی بالتلبیه والثجّ نحر البدن)[۱].

(مسأله ۲۰) ذکر جمـاعه أنّ الأفضـل لمن حـجّ علی طریق المـدینه تـأخیر التلـبیه إلی البیـداء[۲] مطلقـاً کمـا قاله بعضـهم أو فی خصوص الراکب کمـا قیـل ولمن حـج عن طریق آخر تأخیرها إلی أن یمشـی قلیلًا ولمن حـجّ من مکه تأخیرها إلی الرقطاء کما قیل أو إلی أن یشرف علی الأبطح، لکن الظاهر بعد عدم الإشکال فی عدم وجوب مقارنتها للنیه ولبس الثوبین استحباب التعجیل بهـا مطلقاً وکون أفضـلیه التأخیر بالنسـبه إلی الجهر بها، فالأفضل أن یأتی بها حین النیه ولبس الثوبین سـراً ویوءخّر الجهر بها إلی المواضع المذکوره.

الشَرح:

ولا سعی بین الصفا والمروه ــ یعنی الهروله ــ »(۱).

[۱] الروایه(۲) فی الفقیه مرسله مرفوعه وکذا علی روایه الکلینی وأمّا علی روایه الشیخ فی التهذیب فالظاهر أنّ حریز بن عبداللّه یروی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فتکون مسـنده معتبره وإن کـان نقـل الکلینی والصـدوق یوجب احتمال سوء التعبیر فی کلام الشیخ قدس سره .

[۲] قد ورد فی صـحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «صل المکتوبه ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعه، واخرج بلا تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء إلی أول میل عن یسارک، فإذا استوت بک الأرض ــ راکباً کنت أو ماشیاً ــ فلبّ»(۳).

وظاهر هـذه أنّ المراد من قوله علیه السـلام ثمّ أحرم بالحـج أو بالمتعه نیه الاتیان بالحـج أو عمره التمتع وأنه بعد النیه یخرج عن المسجد بلا تلبیه حتی یصل إلی أول البیداء حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) الفقیه ۲: ۲۱۰ / ۹۶۰، الکافی ۴: ۳۳۶ / ۵، التهذیب ۵ : ۹۲ / ۳۰۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۳۳۴ / ۱۴.

والبيـداء أرض مخصوصه بين مكه والمـدينه على ميل من ذى الحليفه نحو مكه، والأبطح مسـيل وادى مكه وهو مسـيل واسع فيه دقائق الحصـى أوّله عند منقطع الشِّعب بين وادى منى وآخر متصل بالمقبره التى تسـمّى بالمعلى عند أهل مكه والرقطاء: موضـع دون الرَدم يسمّى مدعى ومَدَعى الأقوام مجتمع قبائلهم والردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى.

الشَرح:

يقع فى يسار طريقه فيلبّى فيه بلا فرق بين كونه راكباً أو ماشـياً كما هو ظاهر صحيحه منصور بن حازم أيضاً عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إذا صـليت عند الشجره فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس: يخسف بالجيش»(۱) وفى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «فى مسجد الشجره فقد صلى فيه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقـد ترى اُناساً يحرمـون فلا تفعـل حـتى تنتهى إلى البيـداء حيث الميـل فتحرمـون كمـا أنتم فى محـاملكم تقـول: لبيـك اللّهمّ لبيك»(۲) الحديث. وفى صـحيحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إن رسـول اللّه صلى الله عليه و آله لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء»(۳)، ولكن بما أنّ الدخول فى الحج أو العمره بالتلبيه لهما من الشـجره أمر جائز كما عليه السـيره المتشـرعه وفى صحيحه عبداللّه بن سنان أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج أن يظهر التلبيه فى مسـجد الشـجره فقـال: «نعم إنّمـا لـبّى النبى صـلى الله عليه و آله فى البيـداء لأنّ النـاس لم يعرفوا التلبيه فـأحب أن يعرفهم كيف التلبيه»(۴). وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۴، التهذيب ۴: ۸۴ / ۲۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، الاستبصار ۲: ۱۶۹ / ۵۵۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۸۴ / ۲۷۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۳۴ / ۱۲.

....

الشَرح:

وتلبيتـك من المسـجد، وإن كنت راكبـاً فإذا علت بك راحلتك البيـداء»(١)، فتحمل الروايات المتقـدمه إمّا على أفضـليه تأخير الإهلال بالتلبيه إلى أول البيداء إذا تهيأ لها من المسـجد، وإمّا الالتزام بوجوب التلبيه من المسـجد ولو بلا إجهار واستحباب الجهر بها فى أول البيـداء مطلقاً أو ما إذا كان راكباً فلا يمكن المساعـده عليه، فإنّ صـحيحه عمر بن يزيـد فى تأخير الإهلال الظاهر فى الـدخول فى الحـج والعمره بـالتلبيه أول البيـداء ممـا لاـ ينبغى التأمـل فيه، وكـذا ظـاهر ما تقـدم من الروايات. وعلى الجمله ظاهر الروايات المشار اليها بعد فرض جواز الإحرام من مسـجد الشجره استحباب تأخير الدخول فى الإحرام يعنى التلبيه إلى أول البيداء خصوصاً إذا كان راكباً فيما تهيأ للإحرام فى مسجد الشجره بالصلاه فيه بلا نيه الدخول فى إحرام الحج أو العمره ولا ينافى ذلك ما ورد فى عـدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام فإن هذا المقدار من التجاوز لا بأس به كما لا بأس بالتجاوز بالمقدار القليل لمن حـج عن طريق آخر، حيث ورد فى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام : «إذا فرغت من صـلاتك وعقدت ما تريـد فقم وامش هنيهه (هنيئه) فـإذا اسـتوت بك الأرض ــ ماشـياً كنت أو راكباً ــ فلبّ»(٢) وفى صـحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «إن أحرمت من غمره أو من بريـد البعث صـلّيت وقلت كمـا يقول المحرم فى دبر صـلاتك، وإن شئت لبّيت من موضـعك، والفضـل أن تمشـى قليلاً ثمّ تلبّى»(٣) ولكن فى دلالتهـا على جواز الإـحرام بعـد الخروج من الميقات تأملاً بل مقتضى عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام عدم جواز ذلك.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٦٩، الباب ٣۴ من أبواب الاحرام، الحديث ١، التهذيب ۵: ٨۵ / ٢٨١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٣۶٩، الباب ٣۴ من أبواب الاحرام، الحديث ٢، التهذيب ۵: ٩١ / ٣٠٠.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٣٧٢، الباب ٣۵ من أبواب الاحرام، الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٩۴۴.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ ظاهر كلام الماتن هو جواز تأخير التلبيه عن نيه الإحرام ولكن الإتيان بها مقارناً للنيه أفضل من غير جهر والجهر بها فی البيداء أو بعد المشی قليلاً أفضل فتكون النتيجه أنّ التلبيه لعقد الإحرام فی المسجد أو موضع الصلاه والتهيؤ أفضل من تأخيرها إلی البيداء، ولكن الجهر بالتلبيه أفضل من الجهر بها حين نيه الإحرام بل يوءتی بها عند نيه الإحرام سرّاً ولكن قد تقدم أنه يستفاد من الروايات المتقدمه أفضليه تأخير الإحرام حتی فيما كانت التلبيه سراً، ولكن مع ذلك الأحوط تقديم التلبيه ثمّ تكرارها عند البيداء أو بعد المشی قليلاً خصوصاً فی الراكب.

واما ما ذكروا من تأخير التلبيه إذا أحرم من مكه إلی الرقطاء أو إلی أن يشرف علی الأبطح فقد ورد فيما رواه الفقيه بأسانيده عن حفض بن البختری ومعاويه بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبی جميعاً عن أبی عبداللّه عليه السلام فی حديث: «وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضی حتی تأتی الرقطاء، وتلبّی قبل أن تصير إلی الأبطح»(۱) وفی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالی فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك بالسكينه والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فی الحجر، ثمّ اقعد حتی تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثمّ قل فی دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، فأحرم بالحج وعليك السكينه والوقار، فإذا انتهيت إلی الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلی الردم وأشرفت علی الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتی تأتی منی»(۲) فغايه ما يستفاد من الروايتين جواز تأخير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۶، الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۷ / ۹۴۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۸، الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافی ۴: ۴۵۴ / ۱.

(مسأله ۲۱) المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه[۱] عند مشاهده بيوت مكه فى الزمن القديم، وحدّها لمن جاء على طريق المدينه عقبه المدنيين، وهو مكان معروف والمعتمر عمره مفرده عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهده الكعبه إن كان قد خرج من مكه لإحرامها والحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفه، وظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكوره على سبيل الوجوب وهو الأحوط، وقد يقال بكونه مستحباً.

الشَرح:

التلبيه إلى الرقطاء (الرمضاء) وإنما يكون عند الإشراف على الأبطح الجهر بها، وهذا الجهر يكون بالتلبيه بعد عقد الإحرام بها قبل ذلك ولكن الأحوط أيضاً التلبيه ولو من غير جهر بمكه لخروج الأبطح عند حدود مكه كما يشهد لذلك صحيحه زراره فى المسأله الآتيه، بل الرقطاء أو الرمضاء أيضاً كما قيل مع أنّ ميقات إحرام حج التمتع مكه وما فى كلام الماتن قدس سره من أنّ الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى وقوله بعد ذلك الردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى متهافت، لأن ما ذكر أولا أنّ المدعى هو الرقطاء الذى دون الردم وآخره أنّ الردم هو المدعى إلاّ أن يكون المراد التعبير عن الردم بالمدعى من باب التوسعه فى الإطلاق.

المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه بمشاهده بيوت مكه

[۱] أما أنّ المعتمر بعمره التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدته بيوت مكه القديمه فيدل عليه صحيحه معاويه بن عمار قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا دخلت مكه وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبيه، وحدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فإن الناس أحدثوا بمكه ما لم يكن، فاقطع التلبيه، وعليك بالتكبير والتحميد

....

الشَرح:

والتهليل والثناء على اللّه ما استطعت»(۱) وصحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المتمتع إذا نظر إلی بیوت مکه قطع التلبیه»(۲) وصحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیه قال: «إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی»، قلت: بیوت مکه، قال «نعم»(۳)، وما ورد فی هذه الصحیحه من عقبه ذی طوی یراد منه الداخل فی مکه من غیر طریق المدینه وکان حدّ مکه القدیمه من عقبه المدنیین إلی عقبه ذی طوی، وحسنه حنان بن سدیر قال: قال أبو جعفر وأبو عبداللّه علیهماالسلام : «إذا رأیت أبیات مکه فاقطع التلبیه»(۴) وصحیحه عبداللّه بن مسکان أو سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام عن تلبیه المتمتع متی یقطعها؟ قال: «إذا رأیت بیوت مکه»(۵) وفی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته أین یمسک المتمتع عن التلبیه قال: «إذا دخل البیوت بیوت مکه لا بیوت الأبطح»(۶) وقد یتراءی التنافی بین هذه الأخیره وما تقدم علیها فإن روءیه بیوت مکه تحصل قبل الدخول فی بیوتها فالمعیار فیما تقدم فی قطع التلبیه روءیه بیوت مکه وفی هذه الأخیره دخولها، ولعل المراد من بیوت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۸، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۹۹ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۹۹ / ۳، التهذیب ۵: ۹۴ / ۳۰۷، الاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۳۹۹ / ۴، التهذیب ۵: ۹۴ / ۳۱، الاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۹۹ / ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۱۸۲ / ۶۰۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۴۶۸ / ۱۶۳۸.

. ...

الشَرح:

مكه فی مقابل بیوت الأبطح بیوتها الجدیده فإن الشخص إذا دخل فیها یری البیوت القدیمه فیقطع التلبیه فلا منافاه بین الطائفتین، واما ما ورد فی روایه زید الشحام عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن تلبیه المتعه متی تقطع قال: «حین یدخل الحرم»(1) فلضعف سندها بأبی جمیله المفضل بن صالح لا یمکن أن یعتمد علیها، هذا کله فی عمره التمتع وأما العمره المفرده فقد فصل الماتن کما علیه المشهور بین من جاء للعمره المفرده من خارج الحرم فإنه یقطع التلبیه عندما یدخل الحرم وبین من کان بمکه وخرج إلی أدنی الحلّ للعمره المفرده فإنه یقطع التلبیه عندما یشاهد الکعبه، ولکن الظاهر عدم الفرق بین من خرج من مکه للعمره المفرده أو أحرم ومن یأتی من الخارج من أدنی الحلّ، کما إذا بدا لمن یمرّ من خارج الحرم أن یعتمر بعمره مفرده فإن أحرم من أدنی الحلّ یقطع تلبیته عندما یشاهد الکعبه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیه حتی ینظر إلی المسجد»(2)، والنظر إلی المسجد یلازم مشاهده الکعبه وأدنی الحلّ هو الدخیل لا خصوص التنعیم کما مرّ فی عمره رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أنه أحرم من الحدیبیه، وما ورد فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من خرج من مکه یرید العمره ثمّ دخل معتمراً لم یقطع التلبیه حتی ینظر إلی الکعبه»(3) لا ینافی عموم الحکم بالإضافه إلی من یعتمر بالإحرام لها من أدنی الحلّ حیث إنّ الغالب علی من یحرم من أدنی الحلّ أو التنعیم هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۱، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۹، التهذیب ۵: ۹۵ / ۳۱۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۵۳۷ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۵، الباب ۴۵، الحدیث ۸، الفقیه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰، التهذیب ۵: ۹۵ / ۳۱۵، الاستبصار ۲: ۱۷۷ / ۵۸۸.

....

الشَرح:

الخارج من مكه للعمره المفرده، وهذا بخلاف من أحرم للعمره من أحد المواقيت أو من منزله لكون منزله دون الميقات فإنه يقطع التلبيه عند الدخول فى الحرم، وفى موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يقطع التلبيه المعتمر إذا دخل الحرم»(۱) فإنها وإن تعم من يخرج عن مكه للاعتمار، ولكن يرفع اليد عن إطلاقها بما تقدم ونحوها حسنه مرازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يقطع صاحب العمره المفرده التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم»(۲) وأمّا ما ورد فى صحيحه البزنطى المرويه فى قرب الإسناد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمره المحرم من أين يقطع التلبيه قال: كان أبو الحسن عليه السلام من قوله: يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه(۳). فقد يرفع اليد عن إطلاقها بالروايات المتقدمه الداله على قطع التلبيه بدخول الحرم بعد تقييدها بغير من خرج من مكه أو أحرم للعمره من أدنى الحلّ بحسب وظيفته فإنها بعد التقييد كذلك تكون أخص بالإضافه إلى صحيحه البزنطى كما لا يخفى، ومما ذكر يظهر الحال فى روايه يونس بن يعقوب(۴) مع الغمض عن ضعف سندها بمحسن بن أحمد حيث لم يثبت له توثيق ومثلها روايه الفضيل بن يسار(۵) واما المحرم بإحرام الحج بأى نوع منه فيقطع التلبيه عند الزوال من يوم عرفه بلا خلاف بين الأصحاب كما يدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «الحاج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۵۳۷ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۶، الفقيه ۲: ۲۷۷ / ۳۵۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۶، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۱۲، قرب الاسناد: ۱۶۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۵، الباب ۴۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۱۱.

(مسأله ۲۲) الظاهر أنّه لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام[۱] بل، ولا بإحدی الصور المذکوره فی الاخبار، بل یکفی أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک، بل لا یبعد تکرار لفظ لبّیک.

الشَرح:

یقطع التلبیه یوم عرفه زوال الشمس»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قطع رسول اللّه صلی الله علیه و آله التلبیه حین زاغت الشمس یوم عرفه»(۲) الحدیث. ثمّ إنّ التلبیه بعد حصول الغایه لقطعها غیر مشروعه لأن تلک الغایات کلها غایه للتلبیه المستحبه فإن التلبیه الواجبه هی ما حصل بها الإهلال فی العمره أو الحج، وظاهر الغایه عدم استحبابها بعد حصولها فلا تکون مشروعه بعنوانها.

لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی الإحرام

[۱] لا ینبغی التأمل فی استحباب تکرار التلبیه بالصوره المعتبره فی انعقادها فإن هذا النحو من التکرار هو المتیقن دخوله فیما یدل علی استحباب تکرارها بل تکرارها بإحدی الصور الوارده فی الأخبار أیضاً کذلک، بل قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «أکثر من ذی المعارج» کفایه التکرار بقوله: یا ذا المعارج لبیک، من غیر أن یضیف إلیها تلبیه اُخری قبلها أو بعدها وقوله علیه السلام فیها: «واعلم أنه لابدّ من التلبیات الاربع التی کنّ فی أوّل الکلام»(۳). المراد اعتبارها فی عقد الإحرام لا فی تکرار التلبیه کیف وقد ورد فی صحیحه هشام بن الحکم: تلبیه الأنبیاء فی صفائح الروحاء وفیها «لبیک عبدک ابن امتک»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۱، الباب ۴۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۴۶۲ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۲، الباب ۴۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۴۶۲ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۵، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، ح ۶.

(مسأله ۲۳) إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنّه أتی بها صحیحه أم لا بنی علی الصحه[۱].

(مسأله ۲۴) إذا أتی بالنیه ولبس الثوبین وشک فی أنّه أتی بالتلبیه أیضاً حتی یجب علیه ترک المحرمات أو لا یبنی[۲] علی عدم الإتیان بها، فیجوز له فعلها، ولا کفاره علیه.

الشَرح:

[۱] لقاعده الفراغ الجاریه حتی فیما إذا شک فی صحه جزء العمل بعد إحراز أصل الإتیان به.

حکم من شک بعد لبس الثوبین أنه أتی بالتلبیه لیترک المحرمات أم لا

[۲] لجریان الاستصحاب فی ناحیه عدم تلبیته وقد تقدم أنّ المکلف إذا تهیأ للإحرام ولبس ثوبیه یجوز له إرتکاب محظوراته ما لم یلبّ. نعم إذا دخل فی الجزء المترتب علی الإحرام کطواف العمره مثلاً ـ وشک فی التلبیه لها أم لا یبنی علی أنه لبّی کما هو مقتضی قاعده التجاوز، وهل یکفی فی جریانها مجرد تجاوز المیقات بلا ارتکاب شیء من محظوراته أو بعد التجاوز وارتکاب محظوره أو لا یکفی ذلک فی جریانها فی شیء من الفرضین، لا یبعد أن یقال حیث لا یجوز الدخول بمکه بلا إحرام مشروع فإن رأی المکلف القاصد لدخولها من المیقات أنه دخل بمکه وشک بعد دخوله أنه أحرم من المیقات للعمره أو للحج لدخولها أو لا ـ فله أن یبنی علی أنه لبّی لتجاوز محل الإحرام فی الفرض عندما شک، وأما إذا شک فی ذلک قبل الدخول بمکه فلم یتحقق تجاوز المحل عند الشک لأن النهی عن تجاوز المیقات بلا إحرام متوجّه إلی من یدخل مکه، وکما ذکرنا أنّ النهی إرشاد إلی شرطیه المیقات فی الإحرام والشک فی المقام فی أصل الإتیان بالمشروط لا فی شرطه بإن یشک بعد إحراز الإحرام أنه کان صحیحاً حیث أحرم من المیقات أم قبله أو بعده لتجری أصاله الصحه فی إحرامه.

(مسأله ۲۵) إذا أتى بموجب الكفاره وشک فى أنّه كان بعد التلبيه حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولى التاريخ أو كان تاريخ التلبيه مجهولاً لم تجب عليه الكفاره[۱]، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً، فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصاله التأخّر، ولكن الأقوى عدمه لأنّ الأصل لا يثبت كونه بعد التلبيه.

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين[۲] بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه يتّزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقق الإحرام، بل كونه واجباً تعبدياً، والظاهر عدم اعتبار كيفيه مخصوصه فى لبسهما، فيجوز الشَرح:

[۱] لا لأصاله البراءه فى حرمه ما ارتكبه أو وجوب الكفاره بل لأنّ الاستصحاب فى عدم تلبيته زمان الارتكاب جار بلا معارض من غير فرق بين كون تاريخ أحدهما معلوماً أو جهل التاريخان ودعوى جريان الاستصحاب فى عدم الإتيان إلى زمان التلبيه مطلقاً أو فيما كان تاريخه مجهولاً ـ يدفعها أنه لا يثبت الإتيان به بعد التلبيه ليحرز حرمته وأن الاتيان به يوجب الكفاره، وعلى الجمله لا أثر للاستصحاب المذكور ليكون معارضاً للاستصحاب فى عدم التلبيه إلى زمان الارتكاب وأصاله البراءه أصل طولى لا تصل النوبه إليها مع جريان الاصل السببى.

ثالثاً: لبس الثوبين

[۲] يجب لبس ثوبى الإحرام عند عقد الإحرام بالتلبيه أو بغيرها بلا خلاف يعرف وعن جماعه دعوى الإجماع عليه ويشهد له مضافاً إلى كون لبسها من المسلّمات بين المسلمين ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام، ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فاغسل والبس ثوبيک»(۱) ولا يضر بالاستدلال اشتمالها على الآداب لأن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۱ .

....

الشَرح:

ثبوت القرينه على الاستحباب فيها لا يمنع عن الأخذ بظهور الأمر بلبس ثوبى الإحرام فى الوجوب، وصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام فإن فيها: «فلما نزل الشجره ــ يعنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ــ أمر الناس بنتف الأُبط وحلق العانه والغسل والتجردّ فى إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء» الحديث(۱). وصحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «أطلِ بالمدينه فإنه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت تمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء اللّه»(۲)، ويستفاد ذلك أيضاً مما ورد فى إحرام النبى صلى الله عليه و آله كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان ثوبا رسول اللّه صلى الله عليه و آله الذين أحرم فيهما يمانيين»(۳) الحديث، وما ورد(۴) فى تجريد الصبيان من ثيابهم من فخ على ما تقدم. وعلى الجمله اعتبار الثوبين عند الإحرام وأن التحديد بالإضافه إلى الأقل مما لا ينبغى التأمل فيه، فما فى كشف اللثام من أنّ لبس الثوبين إن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل وإلاّ فالأخبار التى ظفرت بها لا تصلح مستنداً له لا يمكن المساعده عليه كما لا يمكن المساعده على ما عن الشهيد من أنه إذا كان الثوب طويلاً ـ فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى أو ترشّح اجزاءه، وذلک فإنّ الثوب الواحد كما ذكر لا يصدق عليه ثوبان يكون الاتزار بأحدهما وارتداء بالآخر، وذكر الماتن قدس سره أنّ وجوب لبس الثوبين مجرد حكم تكليفى عند الإحرام فلا يكون شرطاً فى

ص: ۲۰۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۵، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۹، الباب ۲۷ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

....

الشَرح:

صحه الإحرام، ولو أحرم من غير لبسهما تمّ إحرامه، ويستفاد ذلك من صحيحه معاويه بن عمار وغير واحد عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أحرم وعلیه قمیصه فقال: «ینزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه ممايلى رجليه»(۱) فإنها ظاهره فى انعقاد الإحرام مع فرض كون لباسه قميصه والتفرقه بين لبس القميص عند عقد الإحرام وما بعده حكم تعبدى لا بملاحظه حرمه تغطيه الرأس على المحرم وإلاّ لم يكن فرق بين الفرضين، وبتعبير آخر لو كان الإحرام فى الفرض محكوماً بالبطلان لم يكن مورد إلاّ للأمر بإعاده الإحرام بعد نزعه فلا وجه لتوهم أنّ الأمر بشق القميص إذا لبسه بعد إحرامه لوقوع إحرامه صحيحاً بخلاف ما إذا أحرم وعليه قميصه حيث إنّ الإحرام فى الفرض محكوم عليه بالبطلان، أضف إلى ذلك ما ورد من أنّ الموجب للإحرام ثلاثه إشياء: التلبيه والإشعار والتقليد، حيث إنّ مقتضى إطلاقه وعدم تقييد كون كل منها مع لبس الثوبين أنّ لبسهما ليس شرطاً فى تحقق الإحرام بكل منها، وليس فى البين ما يوجب رفع اليد عن الإطلاق المذكور نظير ما رفع اليد عنه بالإضافه إلى اشتراط الميقات أو كون كل منها فى أشهر الحج إذا كان الإحرام لعمره التمتع أو الحج.

وقد يقال: إنّ صحيحه معاويه بن عمار وإن تكون داله على صحه الإحرام ولو لم يكن المكلف عند عقد الإحرام لابساً ثوبيه إلاّ أنه يرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صوره الجهل بقرينه صحيحه عبدالصمد بن بشير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث أنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّى وعليه قميصه فقال لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى كنت رجلاً أعمل بيدى واجتمعت لى نفقه فجئت أحجّ لم اسأل أحداً عن شىء، وافتونى هؤلاء أن أشق قميصى وأنزعه من قبل رجلى، وأنّ حجّى فاسد وأنّ علىّ بدنه فقال له: «متى لبست

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

قميصک أبعد ما لبّيت أم قبل؟»، قال: قبل أن اُلبّی قال: «فاخرجه من رأسک فإنه لیس علیک بدنه، ولیس علیک الحج من قابل، أیّ رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه، طف بالبیت سبعاً وصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام واسع بین الصفا والمروه وقصر من شعرک، فإذا کان یوم الترویه فاغتسل فأهل بالحجّ واصنع کما یصنع الناس»(1) بدعوی أنّ قوله علیه السلام أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه مقتضاه عدم بطلان الإحرام بترک لبس الثوبین عند الجهل، ولکن لا یخفی أنه لو کان لبس الثوبین شرطاً لکان الإحرام متروکاً فالارتکاب بالإضافه إلی لبس القمیص لا یجب علی الجاهل شیء بالإضافه إلیه من شقه وإخراجه من قبل رجلیه أو وجوب الکفاره، ولذا یتمسک بالقاعده المستفاده منها فی سائر موارد الکفارات وأنها لا تجب علی المرتکب الجاهل بحرمه الفعل. وعلی الجمله لا منافاه بین المستفاد من صحیحه معاویه بن عمار وبین هذه الصحیحه فی أنّ وجوب لبس ثوبی إحرام تکلیف محض لا شرط فی انعقاد الإحرام، وما ورد فی بعض الروایات(2) من الأمر بإعاده التلبیه إذا لبس الثوبین بعد إحرامه تحمل علی الاستحباب کالأمر بالإعاده لمن ترک الغسل، واما کیفیه لبس الثوبین فالواجب الاتزار بأحدهما والارتداء بالآخر أو التوشح به، وفی صحیحه عبداللّه بن سنان الوارده فی کیفیه الحجّ «فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الاُبط وحلق العانه والغسل والتجرد فی إزار ورداء أو إزار وعمامه یضعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء»(3)

1- (1) وسائل الشیعه 12: 488، الباب 45 من أبواب تروک الاحرام، الحدیث 3؛ التهذیب 5: 72 / 239.

2- (2) وسائل الشیعه 12: 489، الباب 45 من أبواب تروک الاحرام، الحدیث 5.

3- (3) وسائل الشیعه 11: 223، الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ، الحدیث 15.

....

الشَرح:

الحديث. وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه أو قبائه بعد أن ينكسه»(۱) إلى غير ذلک، وما فى خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه»(۲)، لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه بل يمكن حمل تجويز لبسه مقلوباً على طرحه كذلک على منكبيه. هذا كله فى الرجال، وأما النساء فالأظهر جواز إحرامها فى ثيابها، وفى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»(۳). والمراد من الحرير المعبر عنه فى بعض الروايات بالحرير المبهم هو الخالص بقرينه الروايات المرخصه فى غير الخالص، وفى صحيحه محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه إذا أحرمت أتلبس السراويل قال: «نعم إنّما تريد بذلک الستر»(۴). وعلى الجمله مع النصوص الداله على جواز لبس القميص والسروايل وغيرها للمرأه لا ـ مورد للتمسک بقاعده الاشتراک والالتزام بلزوم الرداء والإزار على النساء. نعم روى زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألت عن امرأه حاضت وهى تريد الإحرام فتطمث قال: «تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخر حتى تطهر»(۵). وربما يستظهر منها إنّ ثياب

ص :۲۰۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۷۰ / ۲۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۷، الباب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۹، الباب ۵۰ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۱۹ / ۱۰۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۰، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۴۴۵ / ۴.

الاتزار بأحـدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسـهما على الطريق المألوف، وكـذا الأحوط عدم عقد الإزار[۱] فى عنقه، بل عـدم عقـده مطلقاً ولو بعضه ببعض، وعـدم غرزه بإبره ونحوها، وكـذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، ولكن الأقوى جواز ذلک كله فى كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً، ويكفى فيهما المسمّى وإن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار مما يستر السره والركبه والرداء مما يستر المنكبين والأحوط عـدم الاكتفاء بثوب طويل يـتّزر ببعضه ويرتـدى بالبـاقى إلاّـ فى حـال الضـروره، والأـحوط كـون اللبس قبـل النيه والتلـبيه فلو قـدّمهما عليه أعادهمـا بعـده، والأحوط ملاحظه النيه فى اللبس وامّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيه، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

الشَرح:

الإحرام مشتركةٌ بين الرجل والمرأه غير أنه لا يحرم على المرأه لبس المخيط وفيه مضافاً إلى ضـعف سـندها أنها لا تـدل على أنّ المراد بثياب إحرامها الثوب المعهود لإحرام الرجل ولو كان مخيطاً بل المحتمل جداً أنّ يكون المراد هى الثياب التى تريد المرأه المفروضه الإـحرام فيهـا من كونهـا طـاهره من الخبث، وممـا ذكرنـا يظهر الحـال فى موثقه يونس بن يعقوب أو صـحيحته سألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن الحـائض تريـد الإـحرام قـال: «تغتسـل وتسـتثفر وتحتشـى بـالكرسف وتلبس ثوبـاً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهل بالحج من غير صلاه»(۱).

الأحوط عدم عقد الإزار

[۱] الأحوط لو لم يكن أظهر عـدم عقد إزاره فى عنقه بل الأحوط عدم عقده مطلقاً فإنه ورد فى موثقه سـعيد بن عبداللّه الأعرج أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۹، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۴۴ / ۱، التهذيب ۵: ۳۸۸ / ۱۳۵۵.

(مسأله ۲۶) لو أحرم فی قمیص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطیه لبس الثوبین لمنعها کما عرفت، بل لأنّه مناف للنیه حیث إنه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرمات التی منها لبس المخیط، وعلی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضاً لأنّه مثله فی المنافاه للنیه إلاّ أن یمنع کون الإحرام هو العزم علی ترک المحرمات، بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه فلا تجب الإعاده حینئذٍ هذا، ولو أحرم فی قمیص جاهلاً بل أو ناسیاً أیضاً نزعه وصحّ إحرامه، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت

الشَرح:

یعقد إزاره فی عنقه قال: «لا»(۱) وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «المحرم لا یصلح له أنّ یعقد إزاره علی رقبته ولکن یثنیه علی عنقه ولا یعقده»(۲) فإنه لا یبعد إطلاق هذه الصحیحه بالإضافه إلی العقد فی عنقه، وإن سأل سائل عن عقده فی رقبته وکونها صحیحه لروایه صاحب الوسائل عن کتاب علی بن جعفر وطریقه إلیه بعینه طریق الشیخ قدس سره والمناقشه فی الموثقه بقصور دلالتها علی حرمه العقد لاحتمال کون النهی فی مقام توهم الوجوب، حیث إنّ العقد یحتمل لزومه لکونه أنسب للستر الواجب، یدفعها وهن الاحتمال هذا بالإضافه إلی عقد الازار، واما بالإضافه إلی عقد الرداء فلا دلیل علی المنع إلاّ دعوی الوثوق بعدم الفرق بین الإزار والرداء فی ذلک وورود السوءال عن عقد الإزار لکون الغالب عقده، وکذا لم یقم ما یدل علی المنع عن غرزه أو غرز الإزار بإبره ونحوها أو اعتبار عدم کون الرداء مخیطاً وکذا الإزار، ولکن ترک کل ذلک موافق للاحتیاط المرغوب إلیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۲، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۳، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۵.

والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبّد لا لكون الإحرام باطلاً فى الصوره الاُولى كما قد قيل[١].

(مسأله ٢٧) لا يجب استدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزاله الوسخ أو للتطهير[٢]، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العوره مستوره بشيء آخر.

الشَرح:

[١] قد تقدم أنّ جعل المكلف نفسه محرماً يكون بتلبيته بقصد البدء فى العمره أو الحج، وكذا بالإشعار أو التقليد بقصد الدخول فى الحج نظير أنّ التكبيره بقصد الدخول فى الصلاه تكبيره الإحرام، وإلاّ فتحريم بعض الأفعال على المكلف المسمى بمحرمات الإحرام كوجوب إتمام الحج والعمره حكم شرعى لا يكون بقصد المكلف على تركها أو بنائه على تحريمها على نفسه، بل حرمتها تترتب بالدخول فى العمره أو الحج بالبدء بهما بالتلبيه أو بغيرها. نعم ربما يحتمل عدم تحقق قصد التقرب بالبدء بالعمره أو الحج حال ارتكاب محظور الإحرام مع العلم والعمد ولكن فيه ما لا يخفى، فإن المتقرب به وهى العمره أو الحج والتقرب بهما لا ينافى ارتكاب محذور آخر، وإذا لبس القميص حال إحرامه جاهلاً أو ناسياً صحّ إحرامه وينزعه، وأمّا إذا لبس القميص بعد إحرامه شقّه وأخرجه من تحت والفرق بينهما على ما تقدم دلاله النص عليه(١) وهو تعبد لا لكون الإحرام باطلاً فى الأول.

لا يجب استدامه لبس الثوبين

[٢] وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه»(٢)

ص: ٢١١

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٤٨٨، الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٣٦٤، الباب ٣١ من أبواب الاحرام، الحديث ٣، الكافى ٤: ٣٤٣ / ٢٠.

(مسأله ۲۸) لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الإحرام وفى الأثناء[۱] للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً.

الشَرح:

ومـا دلّ على وجوب لبس الثوبين يستفاد منهـا وجوب اللبس عنـد الإحرام وأمّا الاستمرار على لبسه فلا دليل عليه فالأصل عـدم وجوبه فلا بأس بالتجرد منها مع الأمن من الناظر، بل من المقطوع أن المحرم غير ممنوع من الاستحمام والاغتسال وغير ذلك مما يلازم التجرد عن الرداء وقد تقدم فى خبر زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام : أنّ الحائض تلبس ثياب الإحرام وتحرم وإذا جاء الليل خلعتها ولبست ثيابها الاُخرى(۱). وعلى الجمله الممنوع على الرجل المحرم لبس المخيط ونحوه لا وجوب لبس الإزار والرداء ما دام محرماً.

لا بأس بالزياده على الثوبين

[۱] ويشهد لـذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصـل صـحيحه الحلبى قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: «نعم والثلاثه إن شاء يتقى بها البرد والحرّ»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فإنه ورد فيها سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى أحرم فيها؟ قال: «لا بأس بذلک إذا كانت طاهره»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۰، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۲، الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۴۱ / ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۳، الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۴۰ / ۹.

فی بقیه مسائل الثوبین

اشاره

(مسأله ۱) یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبره فی لباس المصلّی[۱]، فیلزم أن لا یکونا من الحریر الخالص، ولا من أجزاء وتوابع ما لا یوءکل لحمه، ولا من الذهب ویلزم طهارتهما کذلک، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسه معفو عنها فی الصلاه.

الشَرح:

فی بقیه مسائل الثوبین

یعتبر فی الثوبین نفس شروط لباس المصلی

[۱] المصرح به فی کلمات جماعه من الأصحاب أنه لا یجوز الإحرام فیما لا یجوز لبس جنسه فی الصلاه، ولیکن مرادهم أن الثوبین الواجب لبسهما حال الإحرام ماتجوز الصلاه فیه وإذا لم تجز الصلاه فیه لا یجزی عن الثوبین الواجب لبسهما حال الإحرام کالثوب المنسوج کلاًّ أو بعضاً من شعر أو وبر ما لا یوءکل لحمه أو من جلد المیته أو الحریر الخالص، بل المتنجس بنجاسه غیر المعفو عنها فی الصلاه، ویقتضیه المفهوم فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ثوب تصلّی فیه فلا بأس أن تحرم فیه»(۱). ودعوی أن مفهومها ثبوت البأس إذا أحرم فی الثوب الذی لا یجوز الصلاه فیه وثبوت البأس أعم من عدم الجواز، یدفعها أنّ ظاهر نفی البأس الترخیص فیکون المفهوم عدمه إذا لم تجز الصلاه فیه، بل لا یبعد أن یقال بعدم جواز لبس المتنجس حتی بعد عقد الإحرام، ولکن هذا مجرد تکلیف لا یضر بصحه الإحرام لبسه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصیب ثوبه الجنابه قال: «لا یلبسه حتی یغسله وإحرامه تامّ»(۲) وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألت عن المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها وبین غیرها قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۹، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) حرمه لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء إلّا أنّ الأظهر أن لا يجوز للمرأه الإحرام فى الحرير الخالص[۱]، بل الأحوط أن لا تلبس من الحرير الخالص فى جميع أحوال الإحرام.

الشَرح:

«نعم إذا كانت طاهره»،(۱) ويرفع اليد عن إطلاق الأخيره بالإضافه إلى النجاسه المعفو عنها فى الصلاه فإن عدم اعتبار طهاره الثوب من النجاسه المعفو عنها حال عقد الإحرام كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه»(۲) واعتبارها بعد عقد الإحرام غير محتمل.

وربما يناقش الإحرام فيما كان عقد الإحرام فى الجلود حتى فيما إذا كان من المأكول لحمه المذكى، وكذا فى الملبّد لعدم احراز صدق الثوب على الجلود، ولو اتّزر بأحد الجلدين وارتدى الآخر، وقد تقدم وجوب لبس الثوبين عند عقد الإحرام والوارده فى صحيحه حريز المتقدمه كل ثوب تصلى فيه وكذا الحال فى الملبّد ولكن ما ذكر لا يخلو عن التأمل بل المنع ولكنه أحوط.

لا يجوز للمرأه الإحرام بالحرير الخالص

[۱] لا ينبغى التأمل فى أنه يجوز للمرأه لبس الحرير الخالص وأن حرمه لبسه مختصه بالرجال، والكلام فى المقام فى جواز كون ثياب إحرام المرأه من الحرير الخالص، بل فى جواز لبسها الحرير فى حال إحرامها ولو بعد عقد إحرامها فى غيره، والمحكى عن المفيد وابن ادريس والعلاّمه بل المنسوب إلى أكثر المتأخرين الجواز. ويستدل عليه بقوله عليه السلام فى صحيحه حريز المتقدمه كل ثوب تصلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه، وفى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : المرأه تلبس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه.

(مسأله ۳) يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشره[۱] غير حاك عنها فى شىء من الأحوال، والأحوط اعتبار ذلك فى الرداء.

الشَرح:

القميص وتزرّه عليها وتلبس الحرير والـديباج والخز فقال: «نعم لا بأس به»(۱) وصدر السؤال قرينه ظاهرها أنّ السوءال راجع إلى حال الإحرام، ولكن للمناقشه فى الاستدلال بهما مجال واسع، فإنّ العموم المزبور فى الصحيحه الاُولى مع كونه ناظراً إلى صلاه الرجل مخصص بمثل صحيحه العيص قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»(۲) كما أنه يرفع اليد عن إطلاق الصحيحه الثانيه بحملها على غير الخالص من الحرير بقرينه موثقه سماعه أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرمه أتلبس الحرير فقال: «لاـ يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه»(۳) فالأظهر ما عليه الشيخ والصدوق وجماعه من عدم جواز إحرامها فى الحرير بمعنى عدم جواز لبسها حال إحرامها بل ما دام كونها محرمه كما هو مقتضى الخبرين وغيرهما.

يجب أن يكون الإزار ساتراً للبشره

[۱] فإن الإزار إذا لم يكن ساتراً للبشره لم تجز الصلاه فيه وما لا تجوز الصلاه فيه لا يجزى لبسه عن الإزار الواجب لبسه حال الإحرام، وأمّا اعتبار ذلك فى الرداء فلم يتم عليه دليل إلّا دعوى أنّ ظاهر صحيحه حريز المتقدمه أن يكون كل من الثوبين مما تجوز الصلاه فيه منفرداً وفيها تأملّ كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۶، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۷.

(مسأله ۴) يستحب كون ثوبى الإحرام من القطن[۱]، والأفضل كونهما من البيض لا من الملوّن خصوصاً السواد.

الشَرح:

يستحب كون ثوبى الإحرام من القطن

[۱] يعلّل ذلـك بالتأسـى بـالنبى صـلى الله عليه و آله حيث أحرم فى القطن وأنّ القطن لاُمّه محمـد صـلى الله عليه و آله كما فى معتبره أبى خـديجه سالم بن مكرم عن أبى عبداللّه عليه السـلام (۱) وأنّ البيـاض الاطيب والاطهر من الثياب كما فى موثقه أبن القـداح عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «قـال رسـول اللّه صـلى الله عليه و آله : البسـوا البيـاض فـإنه أطيب وأطهر وكفّنـوا فيه موتاكم»(۲) وفى حسـنه الحسـين بن المختار قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : الرجل يحرم فى ثوب أسود قال: «لا يحرم فى الثوب الأسود ولا يكفّن به»(۳) و المشهور بين الأصحاب الجواز وأنه يحمل النهى على الكراهه فى الموردين كالروايات الوارده فى النهى عن لبس السواد.

ص: ۲۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۴۲، الباب ۲۰ من أبواب التكفين، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳: ۴۱، الباب ۱۹ من أبواب التكفين، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳: ۴۳، الباب ۲۱ من أبواب التكفين، الحديث ۲.

فصل فی تروک الإحرام

اشاره

(مسأله ۵) یکره للرجل الإحرام فی الثیاب المخططه[۱] وفی الثوب الوسخ، وأمّا إذا توسخ بعد الإحرام فالأولی ترک غسله، هذا مع مجرّد الوساخه، ولو أصابته النجاسه فعلیه غسله، علی ما تقدّم.

(مسأله ۶) الأحوط لو لم یکن أقوی أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام یطرح قمیصه

الشَرح:

فصل فی تروک الإحرام

یکره أن یحرم الرجل بالثیاب المخططه

[۱] یکره للرجل الإحرام فی الثوب المعلّم کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه ابن عمار قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یحرم الرجل فی الثوب المعلّم وترکه أحب إلیّ إذا قدر علی غیره»(۱) وفی موثقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمّا الخزّ والعلم فی الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأه وهی محرمه»(۲) وهذه وإن لا تنافی الکراهه إلاّ أنّ الدلیل علی الکراهه لا یعم المرأه، وأمّا کراهه الإحرام فی الثوب الوسخ وما ذکر بعده فتدل علیه صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنه حرام، ولکن تطهیره أحب إلیّ وطهوره غسله، ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحلّ وإن توسخ إلاّ أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۳) وقریب منها صحیحه علاء بن رزین وصحیحه الحلبی(۴).

ص: ۲۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۷، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲ و ۳.

أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه[۱]، ولا يدخل يديه فی کمّیه.

قد تقدّم أنّه لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمره التمتع ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام العمره المفرده، إلّا بالتلبيه وينعقد إحرام حج القِران بها وبالإشعار والتقليد، وانّ الإشعار مختص بالبدن بخلاف التقليد، فإنّه مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى وإذا لبّى بقصد البدء فی عمره أو حج أو اشعر أو قلّد الهدى بقصد البدء بحج القِران صار محرماً، وبكونه محرماً يحرم عليه اُمور يعبّر عنها بمحرّمات الإحرام وهی خمسه وعشرون كما يلی:

۱ـ الصيد البری ۲ـ مجامعه النساء ۳ـ تقبيل النساء ۴ـ لمسهنّ ۵ـ النظر إلى المرأه ۶ ـ الاستمناء ۷ـ عقد النكاح ۸ـ استعمال الطيب ۹ـ لبس المخيط للرجال ۱۰ـ استعمال الكحل ۱۱ـ النظر فی المرآه ۱۲ـ لبس الخف والجورب للرجال ۱۳ـ الكذب والسبّ ۱۴ـ المجادله ۱۵ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التی تكون على جسد الإنسان ۱۶ـ التزيين ۱۷ـ الادّهان ۱۸ـ إزاله الشعر من البدن ۱۹ـ ستر الرأس للرجال والارتماس فی الماء حتى على النساء ۲۰ـ ستر الوجه للنساء ۲۱ـ التظليل للرجال ۲۲ـ إخراج الدم من البدن ۲۳ـ التقليم ۲۴ـ قلع السنّ ۲۵ـ حمل السلاح، والكلام فی كل منها وما يترتب عليها فی ضمن مسائل:

الشَرح:

مع عدم الرداء عند الاحرام يطرح قميصه أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه

[۱] وذلك لظهور الروايات فی كون ذلك بدلاً اضطرارياً للرداء فيجب مع التمكن منها، وفی صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فی أقسام الحج قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «فلما نزل ـ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ـ الشجره أمر الناس بالتجرد فی إزار ورداء أو إزارٍ وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»(۱) وفی صحيحه عمر بن يزيد عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

....

الشَرح:

أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «یلبس المحرم الخفین إذا لم یجـد نعلین، وإن لم یکن له رداء طرح قمیصه علی عنقه (عـاتقه) أو قباءه بعد أن ینکسه»(۱).

ومـا فی صـدرها من لبس الخفین إذا لم یجـد نعلین ترخیص فی لبسـهما مع عـدم النعلین لاـ أنّ لبسـها واجب لأنه یجوز الإحرام والحـج حافیاً علی ما مرّ فی مسأله نـذر الحج ماشـیاً أو حافیاً. نعم ربما یقیّد جواز لبسـهما بخرق مقدمتها اسـتناداً إلی روایتین فی سندها ضعف، ویأتی الکلام فی ذلک فی تروک الإحرام، وفی صحیحه الحلبی: «إذا اضطر المحرم إلی القباء ولم یجد ثوباً غیره فلیلبسه مقلوباً ولا یـدخل یدیه فی یدی القباء»(۲) وظاهر هـذه الاضـطرار إلی لبسه لمثل الحر والبرد ولکن لا یحتمل عـدم جواز الادخال فیه وجوازه فی فرض عـدم الرداء، وعلیه مع عـدمه یطرح القباء علی عاتقه بعـد نکسه ولو کان الطرح علیه بحیث یمکن إدخال یدیه فی کمیه فلا یدخلهما فیهما.

هذا بالإضافه إلی الرداء وأمّا بالإضافه إلی الإزار فمع عدم تمکنه منه جاز له لبس السـراویل وفی کونه بدلاً عن الإزار تأمّل، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السـلام : «ولا تلبس سراویل إلاّ أن لا یکون لک إزار»(۳) ونحوها صحیحه حمران بن أعین(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۹، الباب ۵۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۱ ـ الصيد البرّی

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم سواء كان فی الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّی أو قتله[۱] سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن، ولا يجوز له قتل الحيوان البرّی وإن تأهل بعد صيده كما لا يجوز صيد الحرم مطلقاً، وإن كان الصائد محلاًّ.

الشَرح:

۱ ـ يحرم صيد الحيوان البرى

[۱] بلا خلاف يعرف، وحرمه الاصطياد على المحرم، وكذا قتل الصيد سواء كان بالذبح أو غيره كان ذلك فی الحرم أو فی الحل مما دل عليه الكتاب المجيد قبل الروايات قال اللّه سبحانه: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» وقال عزّ من قائل: «ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وإطلاق الثانيه يعمّ ما إذا كان القتل بالصيد أو بالذبح بعده، ومثلها قوله سبحانه «ليبلونكم اللّه بشیء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» وفی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام : «إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتمّ بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه فی فعله ما يجب على المحرم»(۱) كما يدلّ على حرمه صيد الحرم ـ وإن كان الصائد محلاًّ ـ صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال فی الحرم»(۲). وعلى الجمله دلاله الآيه والروايات على عدم جواز الصيد على المحرم ولا قتله سواء كان بالصيد أو بالذبح بعد الصيد وسواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه تامه، والحق بذلك صيد الحرم ـ وإن كان الصائد محلاًّ ـ كما ورد ذلك فی صحيحه الحلبی وغيرها مما يأتی، وكما لا يجوز للمحرم الصيد وقتله، ولو تأهل حيث يصدق على ذبحه مثلاً قتل الصيد كذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۷، الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

(مسأله ۲) كما يحرم على المحرم صـيد الحيوان البرّى تحرم عليه الإعانه على صـيده[۱ [ولو بالإشـاره، ولا فرق فى حرمه الإعانه بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاًّ.

الشَرح:

لا يجوز له أكله وإمساكه.

حيث ورد فى صـحيحه الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصـيده ولم يأمره به أيأكله؟ قال: «لا»،(۱) وفى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تأكـل من الصـيد وأنت حرام وإن كـان أصابه محل»،(۲) وفى صـحيحه محمـد بن مسـلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به أياكله؟ قال: «لا» وقال: وسألته عن قديد الوحش أيأكل محرم قال: «لا»(۳). والمراد مما فى الصـحيحتين من تقييد السائل بقوله لم يعلم بصـيده ولم يأمر به بيان فرض عدم دخاله المحرم فى صـيده وحتى عدم اطلاعه به ومع ذلك ذكر عليه السلام عدم الفرق بين ذلك وما كان الأكل من صيده فى عدم الجواز.

تحرم الإعانه على صيد الحيوان البرى

[۱] لمـا ورد فى صـحيحه الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «لا تسـتحلّن شـيئاً من الصـيد وأنت حرام ولا أنت حلال فى الحرم، ولا تدلن عليه محلاًّ أو محرماً فيصـطاده، ولا تشـر إليه فيسـتحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمّده»(۴) وصحيحه منصور بن حازم

ص: ۲۲۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۸، الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۹، الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۹، الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(مسأله ۳) لا يجوز للمحرم امساك الصيد البرّى والاحتفاظ به[۱] وإن كان اصطياده قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلاًّ، ويحرم الصيد الذى ذبح المحرم على المحل أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحل فى الحرم والجراد ملحق بالحيوان البرّى فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

الشَرح:

عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم لا يدلّ على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء»(۱) ودلالتهما على عدم جواز إعانه المحرم على اصطياد الغير محلاًّ كان أو محرماً وكذا عدم جواز دلاله المحل وإشارته إلى الصيد فى الحرم تامّه حتى فيما إذا لم يترتب على إعانته قتل الحيوان بل أخذه وإمساكه. نعم مجرّد الدلاله والإشاره إلى الحيوان الممتنع فى الحرم أو من المحرم فى خارج الحرم لمن لا يريد قتله ولا أخذه وإمساكه أو علم ذلك الغير قبل دلاله المحرم وإشارته بحيث لم يكن لدلالته أو إشارته دخل فى صيده خارج عن مدلولهما، ولذا عبّر فى المتن بالإعانه على صيده، ويأتى فى مسائل الكفارات أن الإعانه ولو كانت حراماً إلاّ أنّ الكفاره لا تترتب إلاّ على قتل الحيوان فى الحرم أو قتل المحرم ولو فى غيره وعلى أكل الصيد والدلاله حتى يأخذ الغير خارج عن موضوع الفداء. نعم لو قتل الغير بدلالته أو إشارته فربما يقال بالكفاره ويستفاد ضمانه بالفداء من الصحيحتين. ويأتى الكلام فى ذلك فى بيان الكفارات.

لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّى والاحتفاظ به

[۱] لا ـ يجوز للمحرم إمساك الصيد معه بلا فرق بين أن يصطاده الغير أو يصطاده هو قبل إحرامه أو حال إحرامه، وبتعبير آخر كما يحرم على المحرم اصطياد الحيوان البرى الممتنع كذلك يحرم أخذه معه فى إحرامه، ولو كان اصطياده محللاً كما إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۶، الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

اصطاده قبل إحرامه فی الحل، وأما إذا لم یکن معه کما إذا کان فی منزل أهله حیوان اصطاده أو اشتراه فلا إشکال فی إبقائه علی ملکه کما یشهد لذلک صحیحه جمیل قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الصید یکون عند الرجل من الوحش فی أهله ومن الطیر فیحرم وهو فی منزله قال: «وما به بأس لا یضرّه»(۱). والکلام فی المقام فی إمساکه معه من غیر ترتب قتله علیه، فإنّ هذا الإمساک غیر جائز علی المحرم کالاصطیاد الذی لا یترتب علیه قتل أو ذبح، بل مجرد الاستیلاء، ویظهر من بعض الروایات أنّ عدم جواز إمساک المحرم بالصید معه حال إحرامه کان مسلماً، ولذا سئل الإمام علیه السلام عن الإمساک به فی أهله، وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یحرم وعنده فی أهله صید إمّا وحشی وإمّا طیر قال: «لا بأس به»(۲) وفی روایه أبی سعید المکاری عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یحرم أحد معه شیء من الصید حتی یخرجه عن ملکه»(۳) ومصححه بکیر بن أعین قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل أصاب ظبیاً فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم قال: «إن کان حین أدخله خلّی سبیله فلا شیء علیه، وإن کان أمسکه حتی مات فعلیه الفداء»(۴).

أقول: لا ینبغی التأمّل فی أنه إذا کان مع الشخص صید حیّ سواء کان محلاًّ أو محرماً اصطاده قبل إحرامه أو شراه فعلیه عند دخول الحرم إرساله، ویدّل علیه غیر واحد من الروایات، منها ما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن الصید

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۳، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۵، الباب ۳۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

يصاد فى الحل ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ قال: «إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه»(۱) الحديث، ومنها ما فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن ظبى دخل الحرم قال: «لا يوءخذ ولا يمّس إنّ اللّه تعالى يقول: «ومن دخله كان آمناً»»(۲). فإن إطلاقها يشمل الدخول بالإدخال ومع الغمص عنه يعمه مقتضى التعليل المذكور وإذا وجب الإرسال حتى مع عدم الإحرام فالإرسال معه وجوبه متيقن، وأمّا وجوبه على المحرم بالإحرام ولو مع كون صيده قبل الإحرام فهو مقتضى روايه أبى سعيد المكارى، بل قد استظهر منها خروج الصيد بالإحرام عن الملك، ولكن الاستظهار غيرتام بل غايه مدلولها وجوب إخراجه عن الملك عند الإحرام ويشكل الالتزام به أيضاً حيث لم يثبت لأبى سعيد توثيق ومصححه بكير بن أعين لا دلاله لها على وجوب الإرسال، بل مدلولها نفى الفداء على تقدير الإرسال وموت الحيوان بعده. وعلى الجمله فالثابت وجوب الإرسال عند دخول الحرم. نعم إذا كان الصيد حال الإحرام فمقتضى حرمته على المحرم عدم جواز الإمساك به أيضاً كما هو مقتضى قوله سبحانه: «وحرم عليكم صيد البرما دمتم حرماً» بناءً على كون المراد حرمه الاصطياد ولو بالاستيلاء على الحيوان حيّاً لا حرمه أكل المصيد فقط أو قتله لغرض الأكل، وكيف ما كان فالإرسال على المحرم عند إحرامه احتياط إلاّ إذا كان الصيد من سباع البر، فإنه قد ورد فى بعض الروايات أنه يجوز إدخالها فى الحرم مأسوراً وإخراجها عن الحرم ولكن فى إسنادها ضعف.

ص: ۲۲۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹، الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۵، الباب ۳۶ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

نعم، لا ـ يجوز قتلها على المحرم إلاّ ـ إذا خيف منها ولا يختص حرمه الصيد والقتل بما إذا كان الحيوان الوحشى محلل الأكل، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام : «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلاّ ـ الأفعى والعقرب»(1) الحديث، وفى صحيحه حريز عن أبى عبدالله عليه السلام على روايه الشيخ قدس سره : «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»(2). ثمّ أنه لا بأس للمحرم أنّ يستصحب معه من الصيد لحمه سواء قتله بالصيد أو بالذبح بعده وهو قبل إحرامه أو المحل الآخر، وإنما يحرم أكله ما دام محرماً فإذا أحل جاز أن يأكله، وفى صحيحه على بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكه وهو محرم فإذا حلّ أكله؟ فقال: «نعم إذا لم يكن صاده»(3) وظاهر قوله عليه السلام بمناسبه الحكم والموضوع إذا لم يكن صاده حال إحرامه وإلاّ فلا يجوز أيضاً أكله إذا كان الغير صاده حال الإحرام.

الصيد الذى ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو مذبوح المحل فى الحرم ميته

وإذا ذبح المحرم صيداً أو ذبحه محلاًّ فى الحرم فهو ميته لا يجوز أكله على المشهور بين أصحابنا بل عن المنتهى أنه قول علمائنا أجمع، ويدل عليه حسنه إسحاق عن أبى جعفر عليه السلام : «أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محلّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۴، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۶۵ / ۱۲۷۲، الاستبصار ۲: ۲۰۸ / ۷۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۵ من أبواب كفارات الصيد.

....

الشَرح:

ولا محرم»(۱) ونحوها روايه وهب ومقتضى الحكم بأنها ميته ترتب سائر أحكام الميته من الحكم بالنجاسه وعدم جواز الصلاه فيه وعدم جواز بيعه، وعن الصدوق قدس سره فى الفقيه: أنّ ما يذبحه المحرم من الصيد فى خارج الحرم لا ـ يحرم على المحل(۲)، وفى الدروس حكايه ذلک عن ابن الجنيد واستدل على ذلک بمثل صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحل فقال: «ليس على المحل شىء وإنما الفداء على المحرم»(۳) وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال قال: «لا بأس إنما الفداء على المحرم»(۴) وصحيحته الاُخرى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم وهو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب فى الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء»(۵). ولكن لا ـ يخفى أنّ مقتضى الجمع العرفى هو الالتزام بما عليه المشهور، فإن المحكوم عليه بالميته هو مذبوح المحرم ولو خارج الحرم ومذبوح المحل داخل الحرم والروايات المطلقه داله على جواز أكل المحل من صيد المحرم خارج الحرم ويرفع عن إطلاقها بما إذا كان قتل المحرم بالصيد ويجوز للمحلّ اذا كان المحلّ يذبح خارج الحرم، وبهذا يظهر أنّ ما يقتله المحرم بصيده داخل الحرم وما يقتله المحل فيه بصيده حرام أكله على المحرم والمحل، ولكن لا يجرى عليهما حكم الميته بخلاف ما إذا ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو ذبحه المحل فى الحرم فإنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۲، الباب ۱۰ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) نقله العلامه عنه فى المختلف ۴ : ۱۳۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۱، الباب ۳ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۱، الباب ۳ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۰، الباب ۳ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

محكوم بالميته، وما يقال ما ورد فى المضطر إلى الميته أنه إذا وجد الصيد يأكل الصيد ويجتنب عن الميته ينافى حسنه إسحاق حيث إنّ الصيد إذا كان ميته فكيف يقدم على الميته، وفى صحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المضطر إلى الميته وهو يجد الصيد قال: «يأكل الصيد» قلت: إنّ اللّه أحّل له الميته إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال: «تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميته» قلت: من مالى قال: «هو مالك لأنّ عليك فداءه» قلت: فإن لم يكن عندى مال قال: «تقضيه إذا رجعت إلى مالك»(۱) وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم يضطر فيجد الميته والصيد أيهما يأكل قال: «يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله» قلت: بلى قال: «إنما عليه الفداء يأكل ويفديه»(۲) إلى غير ذلك، ويدفعه أن حسنه إسحاق أخصّ، فإنّ الميته هو الصيد الذى ذبحه المحرم ولو فى غير الحرم والصيد المذبوح فى الحرم ولو من المحل، ويلتزم بأنّ لزوم تقديم الصيد على أكل الميته فى غير الصيد المذبوح أو المذبوح الذى ذبحه المحل خارج الحرم واللّه العالم.

ثمّ إنّ الجراد ملحق بالحيوان البرى فلا يجوز للمحرم صيده وإمساكه وأكله ولو فى خارج الحرم، ولا يجوز كذلك صيده فى داخل الحرم حتى فيما إذا صاده مُحِل فلا يجوز أكله حتى للمُحل، ويدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «مرّ على (صلوات اللّه عليه) على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان اللّه وأنتم محرمون فقالوا: إنما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه فى الماء إذاً»(۳)،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۵، الباب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۴، الباب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۸، الباب ۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱ .

(مسأله ۴) الحکم المذکور إنّما یختص بالحیوان البرّی[۱]، وأمّا صید البحر کالسمک فلا بأس به، والمراد بصید البحر ما یعیش فیه فقط، وأمّا ما یعیش فی البر والبحر کلیهما فملحق بالبرّی.

الشَرح:

وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یأکل جراداً ولا یقتله»(۱) الحدیث. نعم لا بأس للمحرم قتله إذا لم یجد بداً من قتله، وفی صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام قال: «المحرم یتنکب الجراد إذا کان علی الطریق فإن لم یجد بدّاً فقتل فلا شیء علیه»(۲)، وصحیحه أبی بصیر قال: سألته عن الجراد یدخل متاع القوم فیدوسونه من غیر تعمد لقتله أو یمرون علیه فی الطریق فیطؤونه قال: «أو وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته من غیر متعمد فلا بأس»(۳).

حرمه الصید تختص بالحیوان البرّی

[۱] قد تقدم أنّ الممنوع من صیده وقتله علی المحرم کل حیوان بری ممتنع بالأصل سواء کان مأکول اللحم أو غیره، ویشهد لذلک مضافاً إلی إمکان دعوی إطلاق الآیه: «حرم علیکم صید البر ما دمتم حرماً»، بناءً علی أنّ المراد بالصید معناه المصدری أی الاصطیاد، وقوله سبحانه «یا أیها الذین آمنوا لا تقتلوا الصید وأنتم حرم» وعموم ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلّها إلاّ الأفعی والعقرب والفأره فأما الفأره فإنها توهی السقاء وتضرم علی أهل البیت، وأما العقرب فإنّ نبی اللّه صلی الله علیه و آله مدّ یده إلی الحجر فلسعته، فقال: لعنک اللّه لا براً تدعینه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۲۹، الباب ۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۲۸، الباب ۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۲۹، الباب ۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

ولا ـ فـاجراً، والحيه إذا أرادتک فاقتلها فإن لم تردک فلا تردها، والکلب العقور والسبع إذا أراداک فاقتلهما فإن لم يريـداک فلا تردهما، والأسود الغدر فاقتله على کل حال، وارم الغراب والحدأه رمياً على ظهر بعيرک»(۱) حيث إن العموم فيها لا سيما بقرينه الاسـتثناء يقتضى عموم الحکم بالإضافه إلى مأکول اللحم وغيره وما قيل من أنّ الممنوع عنه هو صيد مأکول اللحم يدفعه إطلاق الآيه وعموم الصحيحه.

ولکن يختص المنع بالحيوان البرى کما هو مقتضـى التقييـد فى الآيه والتعبير فى الصـحيحه بالدواب، وأما ما يعيش فى البحر فإن کـان محلـل الأکـل فلا ـ بـأس بصـيده وأکله، بـل إذا لم يکن من مأکول اللحم أيضاً فلا بأس بصـيده للمحرم أخـذاً بإطلاق قوله سبحانه: «أحلّ لکم صـيد البحر وطعامه متاعاً لکم»، والتقييـد الوارد فى جواز أکل الصـيد لا يقتضـى التقييد فى حليه صـيد البحر الظاهر فى اصـطياد ما يعيش فيه کان محلّل الأکل من السـمک أو غيره وبعض ما دلّ على حرمه الصـيد أخذاً وقتلاً وإن کان غير قاصـر عن الشـمول لحيوان البحر إلاّ ـ أنه لابـدّ من رفع اليـد عن عمومه أو إطلاقه بالإضافه إلى صـيد حيوان البحر لـدلاله الکتاب المجيـد على جوازه، وللروايات الوارده فى تمييز الحيوان البرى عن البحرى حيث إنّ مقتضاها حليه صـيد البحرى فيرفع اليـد بهما عما دلّ على حرمه مطلق الصـيد کالعموم فى صـحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال فى الحرم»(۲). وتلک الروايات ما ورد بعضها فى تميز طير الماء عن الطير البرى کما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: والسمک لا بأس بأکله طريه ومالحه ويتزوّد قال اللّه تعالى: «أُحلّ لکم صيد البحر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

وطعامه متاعاً لكم وللسيّاره» قال: فليتخير الذين يأكلون وقال: وفصل ما بينهما كل طير يكون فی الآجام يبيض فی البر ويفرخ فی البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون فی البحر ويفرخ فی البحر فهو من صيد البحر»(1). وبعضها وارده فی أنّ كل حيوان يكون أصله فی البحر ويكون فی البر والبحر لا يجوز للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء، ففی صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الجراد من البحر وقال: كل شیءٍ أصله فی البحر ويكون فی البر والبحر فلا ينبغی للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال اللّه »(2) وصحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس أن يصيد المحرم السمک ويأكله طريه ومالحه ويتزوّد وقال اللّه تعالی: «أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم»، قال: صالحه الذی يأكلون، وفصل ما بينهما كل طير يكون فی الآجام يبيض فی البر ويفرخ فی البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البرّ يكون فی البرّ ويبيض فی البحر فهو من صيد البحر»(3) ولعل ما فی الوسائل من صحيحه معاويه بن عمار الأُولی اشتباه قد الصق ما فی ذيل روايه حريز بتلک الروايه، والمناقشه فی صحيحه حريز بأنّها مرسله عن حريز فی الكافی حيث رواها حريز عمن أخبره لا يضر باعتبارها لاحتمال أن حريز قد سمعها مرتين تاره بالواسطه وأُخری بلا واسطه وكيف ما كان فما يعيش فی الماء والبر يلحق بالحيوان البری. نعم يحتمل اختصاص ذلک بالطيور، وفی غيرها يتبع الحكم بعده حيواناً بحرياً عرفاً، وإن خرج إلی ساحل البحر فی بعض الأحيان، لكن فی روايه الطيار عن أحدهما عليهماالسلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۵، الباب ۶ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۶، الباب ۶ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۶، الباب ۶ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۳، الكافی ۴: ۳۹۲ / ۱.

....

الشَرح:

«لا ـ يأكل المحرم طير الماء»(۱) ولأنّ طير الماء يعيش فى خارج الماء أيضاً فاللازم أن يلحق بالحيوان البرى كما هو مقتضى الصحيحه الثانيه لمعاويه بن عمار، وما ورد من الضابطه فى صحيحه حريز لا يمكن الالتزام به وإن ادعى عليه الإجماع، وذلك فإنه لا ـ يعرف طير ذو لحم يبيض فى الماء، ويفرخ فى الماء وحملها على أن يبيض فى أطراف الماء ويفرخ فيها خلاف الظاهر ومع عدم القرينه يكون من التأويل، والحمل على شىء بلا وجه، فالأحوط لو لم يكن أظهر الأخذ بما فى صحيحه معاويه بن عمار، فالحيوان البحرى ما يختص بالماء كما ذكرنا فى المتن ولا يخفى أن المراد من البحر فى المقام مقابل البر، فيشمل الأنهار أيضاً نظير قوله سبحانه: «ظهر الفساد فى البر والبحر» حيث إنّ المعيار فى حليه الصيد ما يعيش فى الماء فقط كالسمک على ما ذكرنا، ثمّ إنه إذا شک فى حيوان وحشى بأنه من الحيوان البرى أو البحرى فالظاهر عدم البأس بصيده على المحرم مع فرض الشبهه موضوعيه لجريان الاستصحاب فى ناحيه عدم كونه برياً بناءً على اعتبار الاستصحاب فى العدم الأزلى، ولا تقع المعارضه بينه وبين الاستصحاب فى عدم كونه حيواناً بحرياً وذلک لعدم المعارضه بين الاستصحابين، فإنّ الاستصحاب فى عدم كونه بحرياً لا يثبت أنه حيوان برى بل غايته أنه لا يثبت فيه الإباحه الشرعيه، ويكفى فى جواز الارتكاب عدم ثبوت الحرمه فيه كما هو مقتضى الاستصحاب بعدم كونه حيواناً برياً بلا حاجه إلى إثبات الإباحه الشرعيه، ومع عدم جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى يرجع إلى أصاله الحليه وأصاله البراءه عن الحرمه، ولا مجال فى المفروض للتمسک بعموم قوله عليه السلام : «لا تستحلن شيئاً من الصيد»

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۷، الباب ۶ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۴.

ولاـ بأس بصيد ما يشك فى أنّه برّى على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليه[١] كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشى، وإن توحشت كما لا بأس بذبح ما يشك فى كونه أهلياً.

الشَرح:

كما فى صحيحه الحلبى، لأن العام المزبور قد قيد بالحيوان البرى كما تقدم لاـ أنه خرج منه عنوان الحيوان البحرى بنحو التخصيص على ما تقدم. نعم إذا كانت الشبهه مفهوميه على فرض فلاـ بأس بالتمسك بالعموم المزبور، لأن المفصل لاجماله يوجب الاكتفاء فى التقييد بالأقل فى ناحيه العام فتدبّر.

يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الحيوانات الأهليه

[١] يجوز للمحرم والمحل أن ينحرا الإبل ويذبحا البقر والغنم والدجاج وغيرها من الحيوان الأهلى فى الحرم وخارجه بلا خلاف معروف أو منقول بل جواز ذلك من المسلمات حتى فيما إذا توحش الأهلى منها، ويدلّ على ذلك عده من الروايات مضافاً إلى الإطلاق فى خطابات النحر والذبح كصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم أن يذبحه وهو فى الحل والحرم جميعاً»(١) وصحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم وهو محرم فى الحل والحرم»(٢) وصحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تذبح فى الحرم الإبل والبقر والدجاج»(٣) إلى غير ذلك، فإنّ مقتضاها جواز النحر والذبح بالإضافه إليها وإن توحشت.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٥٤٩، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٥٤٩، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٥٤٨، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(مسأله ۵) فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحیوانات البرّیه والبحریه والأهلیه وبیضها تابعه للأُصول فی حکمها[۱].

الشَرح:

ثمّ إنّه ظاهر عده من الروایات أن کل ما کان کالدجاج لا یصف لا یکون الاستیلاء علیه صیداً ولا ذبحه من ذبح الصید منها صحیحه معاویه بن عمار أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الدجاج الحبشی قال: «لیس من الصید إنما الطیر ما طار بین السماء والأرض وصفّ»(۱)، و صحیحه جمیل بن دراج ومحمد بن مسلم قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الدجاج السندی یخرج به من الحرم قال: «نعم إنّها لا تستقل بالطیران»(۲) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ما لم یصف من الطیر فهو بمنزله الدجاج»(۳) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ما کان یصف من الطیر فلیس لک أن تخرجه، وما کان لا یصف فلک أن تخرجه»(۴) إلی غیر ذلک. فلا بأس بالالتزام بأنّ ما کان کالدجاج فی حلیه الأکل والطیران یحل أکله للمحرم فی الحرم وخارجه ویجوز ذبحه فی الحرم للمحل والمحرم واللّه العالم.

فراخ الحیوانات البریه وغیرها وبیضها تابعه للأُصول فی الحکم

[۱] إذا کان الحیوان محللاً للمحرم والمحل فی الحرم کالسمک والإبل والبقر والغنم ونحوها فالأمر ظاهر، فإنّ تحلیل الأصل مقتضاه تحلیل بیضه وفرخه کسراً وذبحاً وأکلاً، وأما إذا کان الاصل محرماً فالمتسالم علیه بین الأصحاب التبعیه أیضاً فلا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۰، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۰، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۱، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۳، الباب ۴۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

(مسأله ۶) لا يجوز للمحرم قتل السباع[١] إلاّ ـ فيما إذا خيف منها على النفس، وكـذلك إذا آذت حمام الحرم ولا كفاره فى قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز ولم يجز.

الشَرح:

يجوز للمحرم أن يكسر بيضه أو يقتـل أو يستولى فرخاً، وفى صـحيحه حريز عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «إن وطأ المحرم بيضه وكسرها فعليه درهم كـل هـذا يتصـدق به بمكه ومنى وهو قول اللّه : «تناله أيـديكم ورماحكم»(١) فإنّ تعليله عليه السـلام ظاهر فى أنّ تحريم البيضه كالأصـل، بـل يـدلّ على ذلـك جميع الروايـات التى تـدل على ثبوت الكفاره فى البيضه والفرخ فإنّ لسـان جميعهـا أن ثبوتهـا فيهمـا كثبوت الجزاء فى صـيد الأصـل فى كونهـا جزاءً كجزاء الأصل فى صورتى العمـد والخطأ، وفى صحيحه أُخرى لحريز عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «المحرم إذا أصـاب حمـامه ففيهـا شاه، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطأ البيض فعليه درهم»(٢)، وفى صـحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «فى الحمـام درهم وفى البيضه ربع درهم(٣) إلى غير ذلك.

يحرم قتل السباع على المحرم

[١] عـدم جواز قتل السـباع إلاّ فيما خيف منها على النفس مـذكور فى كلمات الأصـحاب، وادعى عـدم الخلاف فيه لما ورد فى صحيحه بن عمار: «ثمّ اتق قتل الدواب كلّها إلاّ الأفعى والعقرب والفأره»(۴) الحديث فإنّ المراد بالدواب الحيوانات البريه سواء

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٢٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٢٢، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ٢۶، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٢: ۵۴۵، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

....

الشَرح:

كانت من السباع أو من غيرها حتى ما إذا كانت من قسم الطيور حيث إنّ الطير أيضاً يمشى على الأرض واستثناء الأفعى والعقرب وغيرها أيضاً يشهد للعموم، وفى صحيحه حريز: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»(۱) وفى صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً قال: «إن كان خطأ فليس عليه شىء» قلت: لا بل متعمداً قال: «يطعم شيئاً من الطعام» قلت: إنه أرادنى قال: «كل شىء أرادك فاقتله»(۲)، وظاهرها عدم ثبوت الإثم والكفاره فيما إذا قتل فراراً من أذيه وكل شىء قتله كذلك لا إثم فيه ولا كفاره. وعلى الجمله لا بأس بقتل السباع إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا خيف منها على حمام الحرم، وفى صحيحه معاويه بن عمار أنه أتى أبو عبداللّه عليه السلام فقيل له: إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبه ليس يمرّ به شىء من حمام الحرم إلّا ضربه قال: «انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد»(۳) ومقتضى اطلاقها جواز ذلك سواء كان قتل السبع المفروض من المحرم أو المحل، وأيضاً لا تثبت فى قتل السباع كفاره بلا فرق بين صوره جواز قتلها أو عدم جوازه كما فى صوره عدم الخوف منها لأنّ ثبوت الكفاره فى الصيد وقتله إمّا بالدليل العام أو بقيام دليل خاص عليها فى الحيوان، والدليل العام يعنى قوله سبحانه: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» فلا يجرى فى السباع لعدم المماثل لها من النعم، وأما الدليل الخاص فلم يرد فى قتلها ما يدل على ثبوت الكفاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۴، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۱، الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۴، الباب ۴۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(مسأله ۷) یجوز للمحرم أن یقتل الأفعی والأسود الغدر وکل حیّه سوء والعقرب والفأره ولا کفاره فی قتل شیء من ذلک[۱].

(مسأله ۸) لا بأس للمحرم أن یرمی الغراب والحداه ولا کفاره لو أصابهما الرمی وقتلهما.

الشَرح:

غیر ما ورد فی قتل الأسد، والتزم جمله من الأصحاب بثبوت الکفاره فی قتلها وهی روایه أبی سعید المکاری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل قتل أسداً فی الحرم قال: «علیه کبش یذبحه»(۱) وقد تقدمت المناقشه بعدم ثبوت توثیق لأبی سعید المکاری مع أنّ مدلولها ثبوت الکفاره فی القتل فی الحرم وإن کان القاتل محلاًّ، واما ثبوتها فیما إذا قتله المحرم ولو فی خارج الحرم فلا دلاله لها علی ذلک ولم تثبت الملازمه أیضاً فی الکفاره بین حال الإحرام والحرم.

یجوز للمحرم قتل الأفعی والعقرب والفأره

[۱] یدلّ علی ذلک الاستثناء الوارد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من قوله علیه السلام : «إلاّ الأفعی والعقرب والفأره، فأما الفأره فإنها توهی السقاء وتحرق علی أهل البیت، وأما العقرب فإن نبی اللّه صلی الله علیه و آله مدّ یده إلی الحجر فلسعته عقرب فقال: لعنک اللّه لا براً تدعین ولا فاجراً، والحیّه إن أرادتک فاقتلها وإن لم تردک فلا تردها، والأسود الغدر فاقتله علی کل حال، وارم الغراب والحدأه رمیاً وعلی ظهر بعیرک»(۲) ومقتضی تقیید قتل الحیه بما إذا أرادتک وإن لم تردک فلا تردها إطلاق الحکم فی غیرها مما ذکر قبل ذلک، کما أنّ الأمر برمی الغراب والحدأه علی ظهر بعیرک ظاهره أن یکون غرضه من الرمی تبعیدهما عن أطرافه لا لخصوصیه لظهر بعیره ولا یوجب ذکر ظهره رفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۹، الباب ۳۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الیـد عن الإطلاـق فی صـحیحه الحلبی حیث روی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «یقتـل فی الحرم والإـحرام الأفعی والأسود الغـدر وکـل حیه سوء، والعقرب والفـأره ـ وهی الفویسـقه ـ ویرجم الغراب والحـدأه رجمـاً فـإن عرض لـک لصوص امتنعت منهم»(۱) وحیث إنّ ظاهرهـا أیضـاً الرجم لغرض التبعیـد فلا یجوز القتل. نعم لو أصابهما الرمی وقتلهما اتفاقاً فلا شـیء علیه بعد کون غرضه التبعید، ولا کفاره فی شـیء مما ذکر کما هو ظاهر الروایتین وغیرها مضافاً إلی کونه مقتضی الأصل المتقدم، ثمّ إنّ جواز التبعیـد لا یختص بالغراب والحـدأه بل یجوز ذلک فی مثل البق والبرغوث ونحوهما من الحشـرات، بل لا یبعـد جواز قتلها فیمـا إذا توقف دفعهـا علیه أخـذاً بـالعموم فی صـحیحه معاویه بن عمار الوارده فی قتل الزنبور من قوله علیه السـلام : «کل شـیء أرادک فاقتله»(۲) ویدلّ علیه أیضاً خبر زراره عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المحرم یقتل البقّه والبرغوث إذا رآه قال: «نعم»(۳)، ولضـعف السند غیر صالح للتأیید. نعم لا ینبغی التأمل فی جواز قتل ما ذکر فی الحرم من المحلّ، وفی صحیحه معاویه بن عمـار قـال: «لاـ بـأس بقتـل النمـل والبق فی الحرم»(۴)، وفی صـحیحته المرویـه فی الفقیـه: «ولاـ بـأس بقتـل القمّلـه فی الحرم وغیره»(۵) وفی روایه زراره: «لا بأس بقتل البرغوث والقمّله والبقّه فی الحرم»(۶) إلی غیر ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۶، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۷، الباب باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۲، الباب باب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۰، الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۱، الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳، الفقیه ۲: ۱۷۲ / ۷۶۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۱، الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

كفارات الصيد

اشاره

(مسأله ۹) فی قتل النعامه بـدنه وفی قتل بقره الوحش بقره وفی قتل حمار الوحش بدنه أو بقره[۱]، وفی قتل الظبی والأرنب شاه، وکذلک فی الثعلب علی الأحوط.

الشَرح:

کفارات الصید

۱ _ کفاره قتل النعامه والبقره و...

[۱] یـدلّ علی مـا ذکر صـحیحه حریز عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فی قول اللّه : «فجزاء مثـل مـا قتل من النعم»، قال: «فی النعامه بـدنه، وفی حمـار الوحش بقره، وفی الظبی شـاه، وفی البقره بقره»(۱)، وفی صـحیحه سـلیمان بن خالـد قال: قال أبو عبداللّه علیه السـلام : «فی الظبی شـاه وفی البقره بقره وفی الحمـار بـدنه وفی النعامه بـدنه وفیما سوی ذلک قیمته»(۲) فـإنّ الجزاء المعین فی الحمار الوحشـی هو البـدنه فی هذه الصـحیحه وفی السابقه علیها البقره فیرفع عن إطلاق کل منها فی التعیین بالنص بإجزاء الآخر فتکون النتیجه التخییر فی صـید حمار الوحش بین الفـداء ببدنه أو بقره وفسـرت البدنه بالناقه، ومقتضـی ذلک عدم إجزاء الذکر. نعم فی روایه الکنانی عن أبی عبداللّه علیه السـلام : «وفی النعامه جزور»(۳)، والجزور یطلق من الإبل علی ما أکمل خمس سنین ودخل فی السادسه من غیر فرق بین الذکر والأُنثی، ولکن فی السند محمد بن الفضیل المردّد بین الثقه وغیره، فالأحوط الاقتصار علی الاُنثی وإن کان مقتضی الأصل عدم الاعتبار.

ثمّ إنّ المنفی الخلاـف فیه هو أنّ الجزاء فی قتـل الأـرنب والثعلب کـالجزاء فی الظبی شاه، ولا مورد للتأمل بالإضافه إلی الأرنب لأنّ الجزاء فیه بالشاه وارد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۶، الباب ۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

(مسأله ۱۰) من أصاب شیئاً من الصید فإن کان فداؤه بدنه ولم یجدها فعلیه[۱] إطعام ستین مسکیناً لکل مسکین مدّ، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً وإن کان فداءه بقره ولم یجدها فلیطعم ثلاثین مسکیناً، فإن لم یقدر صام تسعه أیام، وإن کان فداءه شاه ولم یجدها فلیطعم عشره مساکین، فإن لم یقدر صام ثلاثه أیام.

الشَرح:

الروایات المعتبره کصحیحه البزنطی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال: «فی الأرنب شاه»(۱) وسکوته علیه السلام عن الثعلب ظاهره عدم الجزاء فیه ولا ـ أقل من عدم کونه شاه، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الأرنب یصیبه المحرم فقال: «شاه «هدیاً بالغ الکعبه»»(۲). نعم فی روایه أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: «علیه دم» ـ فإن ظاهر قوله: أن علیه دماً، هو ذبح شاه خصوصاً مع قول أبی بصیر ـ قلت: فأرنباً؟ قال: «مثل ما فی الثعلب»(۳). ولکن الروایه بحسب سندها ضعیفه وحیث إنّ المشهور لم یفرقوا بین الأرنب والثعلب ذکرنا فی المتن رعایه الاحتیاط.

إذا لم یتمکن من الفداء فعلیه إطعام أو صیام

[۱] یدلّ علی ما ذکر صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من أصاب شیئاً فداءه بدنه من الإبل، فإن لم یجد ما یشتری (به) بدنه فأراد أن یتصدق فعلیه أن یطعم ستین مسکیناً کل مسکین مدّاً، فإن لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوماً مکان کل عشره مساکین ثلاثه أیام، ومن کان علیه شیء من الصید فداءه بقره فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکیناً فإن لم یجد فلیصم تسعه أیام،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وإن كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام»(۱) ذكر المحقق فى الشرايع ومع العجز عن البدنه تقوم البدنه ويفض ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن الستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً وإن عجز صام ثمانيه عشر يوماً.

ويدلّ على ما ذكره قدس سره صحيحه أبى عبيده عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب الصيد فيه قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً ثمّ جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»(۲)، وصحيحه محمد بن مسلم وزراره عن أبى عبداللّه عليه السلام فى محرم قتل نعامه قال: «عليه بدنه فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمه البدنه»(۳)، وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله «أو عدل ذلك صياماً» قال: «عدل الهدى ما بلغ ما يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً»(۴)، وكأنه قدس سره قد جمع ما فى هذه الروايات الثلاثه بعد تقييد الإطلاق فى بعضها بالتقييد الوارد فى الاُخرى وأصبحت النتيجه ما ذكره، ولكن لا ـ يخفى أنه لم يرد فيها النص على البر ولعل ذكره لأنه المتيقن من الطعام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۳، التهذيب ۵: ۳۴۳ / ۱۱۸۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۸، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

(مسأله ۱۱) إذا قتل المحرم حمامه ونحوها فی خارج الحرم فعلیه شاه[۱]، وفی

الشَرح:

أقول: ظاهر صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، وکذا صحیحه علی بن جعفر أنّ عدل الإطعام علی عشره مساکین مع عدم التمکن من الإطعام والتصدق صیام ثلاثه أیام، ولذا یکون الصوم الواجب فی قتل النعامه مع عدم التمکن من البدنه والإطعام ثمانیه عشر یوماً. نعم لا یبعد فی الجمع بین صحیحتی معاویه بن عمار وعلی بن جعفر وبین غیرهما من الروایات الثلاثه الالتزام بإطعام مدین من الطعام لکل مسکین ومع عدم التمکن من الإطعام علی ستین مسکیناً بمدّ الصوم عن کل مدّ من الطعام بیوم، والالتزام بأنه لا یجب الإطعام بأزید من قیمه البدنه إذا غلا الطعام، والمکلف لم یجد فی موضع الصید بدنه ووجد قیمتها فإنه لا یجب علیه أزید من إطعام ستین مسکیناً إذا تمکن من إطعام أزید من ستین مسکیناً لزیاده قیمه النعامه عنه، وإذا انقصت قیمتها عن إطعام ستین مسکیناً لم یجب علیه إلاّ الإطعام بما تسع قیمتها، وأمّا ما ورد فی صحیحه داود الرقی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء قال: «إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً»(۱) فلا عامل بها من الأصحاب، واللّه العالم.

فی کفاره قتل الحمامه خارج الحرم شاه

[۱] المحرم إذا قتل حمامه ونحوها فعلیه شاه فقط إذا کان قتله خارج الحرم سواء کان بالذبح أو بالصید، وقیل: إنّ المراد بالحمامه ونحوها طائر یهدر ویعبّ الماء أی یتواتر صوته ویشرب الماء من غیر مصّ ولا یأخذه بمنقاره قطره قطره کالدجاج والعصافیر، ولکن الظاهر کون المعیار الصدق العرفی، وأنّ فی قتل فرخها خارج الحرم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۹، الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

فرخها حمل أو جدی وفی کسر بیضها درهم علی الأحوط، وأمّا إذا قتلها المحل فی الحرم فعلیه درهم، وفی فرخها نصف درهم وفی بیضها ربع درهم، وإذا قتلها المحرم فی الحرم فعلیه الجمع بین الکفارتین، وکذلک فی قتل الفرخ وکسر البیض وحکم البیض إذا تحرک فیه الفرخ حکم الفرخ.

الشَرح:

حمل أو جدی، والمراد من الحمل بالتحریک ولد الضأن إذا بلغ أربعه أشهر ومن الجدی ولد المعز کذلک.

ویدلّ علی ما ذکر مع عدم الخلاف بین الأصحاب صحیحه حریز بن عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه، وإن قتل فراخه ففیه حمل، وإن وطأ البیض فعلیه درهم»(۱) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی محرم ذبح طیراً «إنّ علیه دم شاه یهریقه، فإن کان فرخاً فجدی أو حمل صغیر من الضأن»(۲).

ثمّ إنه لا ـ فرق فیما ذکر بین کون الحمامه مملوکه للغیر المعبر عنه بالأهلی أو لم تکن مملوکه للغیر فما ذکر جزاء من قتله، وقد ورد فی بعض الروایات کصحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی حمام مکه الطیر الأهلی من غیر حمام الحرم: «من ذبح طیراً منه وهو غیر محرم فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فإن کان محرماً فشاه عن کل طیر»(۳)، وأمّا بالإضافه إلی کسر بیضتها فقد ذکرنا أنّ فیه درهم علی الأحوط والتعبیر بالأحوط مع أنه ورد فی صحیحه حریز: وإن وطأ البیض فعلیه درهم، لما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد وإبراهیم بن عمر قالا: قلنا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

لأبی عبـداللّه علیه السـلام : رجل أغلق الباب علی طائر فقال: «إن أغلق بابه بعدما أحرم فعلیه شاه، وإن علیه لکل طائر شاه، ولکل فرخ حملاً، وإن لم یحرّک فدرهم وللبیض نصف درهم»(۱). وورد فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سـألته عن رجـل کسـر بیض حمـام وفی البیض فرخ قـد تحرک، قال: «علیه أن یتصـدق عن کل فرخ قـد تحرک بشاه ویتصـدق بلحومهـا إن کـان محرمـاً، وإن کـان الفرخ لم یتحرک تصـدق بقیمته ورقـاً یشتری به علفاً یطرحه لحمام الحرم»(۲). وظاهر هذه الصـحیحه أن الفرخ إذا تحرک فی البیض فجزاءه شاه وإن لم یتحرک فقیمته یعنی الـدرهم وقوله علیه السـلام : وتصـدق بقیمته ورقـاً یشتری. المراد منه التخییر بین التصـدق والشـراء کمـا یـأتی، ولکن ورد فی صـحیحه سـلیمان بن خالـد کمـا عرفت نصـف الدرهم فلا بد من حمل ما فی الصـحیحه علی کسـر البیض الغیر المجرد فتکون النتیجه الدرهم فی کسـر بیض لم یتحرک الفرخ فیه ونصف الدرهم فی کسر البیض المجرد کما هو مقتضی الجمع بین الإطلاق والتقیید، هذا کله فی الجزاء علی المحرم فی قتله أو الکسر، وأمّـا بالإضـافه إلی القتل وکسر البیض فی الحرم ففی قتل الحمامه والطیر المحلل نحوهما کما یأتی فی الحرم درهم وفی فرخهـا نصف درهم وفی کسـر کـل من بیضـها ربع درهم، ویشـهد لـذلک صـحیحه عبـدالرحمن بن الحجـاج قال: قال أبو عبداللّه علیه السـلام : «فی قیمه الحمامه درهم، وفی الفرخ نصف درهم وفی البیضه ربع درهم»(۳) وصحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی الحمام درهم وفی الفرخ نصف درهم وفی البیضه ربع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۴، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۴، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۵، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

درهم»(۱) وظاهرهما كظاهر مثلهما تحديد قيمه الحمام فى مقام الجزاء بالصيد والذبح وكذا فى الكسر سواء كان الطير مملوكاً للغير أم لم يكن، ولا ينافى ذلك أنه إذا كان مملوكاً للغير أن يضمن لمالكه بقيمته السوقيه وإن كانت باضعاف الجزاء حيث إنّ الجزاء للّه وقد حدّد بالدرهم ونصفه وربعه، ودعوى أنّ ما ورد فى الروايات من الدرهم بيان للقيمه السوقيه فى ذلك الزمان والجزاء فى كل زمان بمقدار القيمه السوقيه كما عن المدارك لا يمكن المساعده عليها لما ذكرنا من الظهور، مع أنه يبعد أنّ يتصدى الإمام عليه السلام لبيان القيمه السوقيه خصوصاً مع اختلاف القيمه السوقيه بحسب اختلاف الحمام والبلاد والقراء.

بقى فى المقام أُمور:

الأول، أنه إذا قتل المحرم فى الحرم حماماً يكون عليه جزاءان: الجزاء على الصيد حال إحرامه أو كسر البيض حاله، والجزاء على القتل أو الكسر فى الحرم.

الأمر الثانى: أن فى الدرهم عوض الحمام أو كسر بيضه وفيه فرخ وكذا نصف الدرهم وربعه يتخير المكلف بين التصدق به أو شراء الطعام به لحمام الحرم، ويدلّ على الأمرين صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه، وثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكه، فإن قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»(۲) كما يدلّ على الحكم الثانى صحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «من أصاب طيراً فى الحرم وهو محل فعليه القيمه، والقيمه درهم يشترى علفاً لحمام الحرم»(۳) وصحيحه عبدالرحمن بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۹، الباب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

....

الشَرح:

الحجاج قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن فرخین مسـرولین ذبحتهما وأنا بمکه محل، فقال لی «لم ذبحتهما» فقلت: جائتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالکوفه ولم أذکر الحرم فـذبحتهما، فقال: «تصدّق بثمنهما» فقلت: کم ثمنهمـا؟ فقال: «درهم خیر من ثمنهما»(1) وفی روایه الکلینی: «درهم وهو خیر منهمـا»(2)، إلی غیر ذلک. وقـد یقال بأنّه لو کان الحمام أهلیاً یعنی مملوکاً یتصـدق بالدرهم، وإن کان من حمام الحرم یشتری به طعاماً لحمام الحرم، ولکن مقتضـی إطلاق صحیحه الحلبی عدم الفرق وأنه یتصدق به أو یشتری به علفاً، وفی صـحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات قال: «یتصـدق بـدرهم أو یطعم به حمام الحرم»(3). نعم ورد فی روایه حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام : رجل أصاب طیرین واحـداً من حمام الحرم والآخر من حمام غیر الحرم قال: «یشتری بقیمه الـذی من حمام الحرم قمحاً یطعمه حمام الحرم ویتصدق بجزاء الآخر»(4) ولکنها ضـعیفه سنداً مع أنه علی تقدیر الإغماض یرفع الیـد عن إطلاقهـا بالإضـافه إلی حمـام الحرم ـ یعنی ظهورهـا فی تعین شـراء الطعـام لحمـام الحرم بحملها علی التخییر بینه وبین التصـدق ـ وأمـا بالإضـافه إلی غیره کالحمـام الأهلی یلتزم بتعیّن التصـدق بقیمته إذا قتـل فی الحرم کما التزم بـذلک جمله من الأصحاب فراجع.

الأمر الثالث: أنه قـد ورد فی جمله من الروایات أنّ الحکم معلّق علی عنوان الطیر، وفی کثیر من الروایات عنوان الحمام، ولا یبعد الالتزام بأنّ الحکم ثابت فی کل طیر

ص: ۲۴۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۷، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷.

۲- (۲) الکافی ۴: ۲۳۷ / ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱، الباب ۱۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱، الباب ۲۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

(مسأله ۱۲) فی قتل القطاه والحَجَل والدراج ونظیرها حمل[۱] قد فطم من اللبن وأکل من الشجر وفی العصفور والقُبّره والصَعوه مدّ من الطعام علی المشهور والأحوط فیها حمل فطیم، وفی قتل جراده واحده تمره وفی أکثر من واحده کف من الطعام وفی الکثیر شاه.

الشَرح:

محلّل الأکل والتعبیر بالحمام باعتبار الغلبه فلا یوجب التقیید غایه الأمر إذا ثبت فی طیر خاص حکم مخالف یرفع الید عن الإطلاق ویوءخذ به فیما لم یرد.

فی قتل القطاه والحجل والدراج حمل

[۱] ویشهد لذلک صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وجدنا فی کتاب علی علیه السلام : فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأکل من الشجر»(۱) وفیما رواه الکلینی عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبدالحمید عن سیف بن عمیره عن منصور ــ یعنی ابن حازم ــ عن سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام قال: «فی کتاب علی علیه السلام : من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظیرهن فعلیه دم»(۲) وإطلاق الدم فیها یحمل علی ما ورد فی الروایه الاُولی من جهه التحدید من حمل فطم وأکل من الشجر کما هو المنسوب إلی الأصحاب من غیر خلاف، وقد تقدم أنّ المراد بالحمل ما بلغ من أولاد الضأن أربعه أشهر ولا یبعد أن یکون المراد ما فطم من اللبن وتغذی بالزرع ونحوه حتی ما إذا کان سنّه أقل من ذلک. نعم یبقی فی المقام أمر وهو أنه قد ورد فی بیض القطاه بکاره من الغنم کما فی صحیحه سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «فی کتاب علی علیه السلام : فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸، الباب ۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) الکافی ۴: ۳۹۰/۹، و عنه وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸، الباب ۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ما فی بیض النعام بکاره من الإبل»(۱)، وفی روایه سلیمان بن خالد وهی مضمره قال: سألته عن رجل وطأ بیض قطاه وشدخه ــ إلی أن قال ــ فقال: «ومن أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم»(۲)، وظاهر المخاض ما من شأنه أن یکون حاملاً وکیف ما کان، فکیف یکون الجزء بإصابه الحیوان أقل من إصابه البیض حتی فیما کان البیض فیه فرخ قد تحرک اللّهمّ إلاّ أن یقال: الروایه الثانیه ضعیفه والاُولی وفیه بکاره من الغنم یصدق علی الحمل أیضاً وأنّ الحمل حدّ للأقل فیحوز الأکثر سناً أیضاً حتی فی إصابه نفس الحیوان وکسر بیضته أیضاً إذا کان فیها فرخ یتحرک.

وأما ما عن المشهور من أنّ فی قتل العصفور والقبره والصعوه مدّ من الطعام فیستدل علیه بمرسله صفوان بن یحیی التی رواها الکلینی والشیخ بأسانید مختلفه، ففی الکافی بإسناده إلی صفوان بن یحیی عن بعض أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام فی القبّره والعصفور والصعوه یقتلهم المحرم قال: «علیه مدّ من طعام لکل واحد»(۳)، وفی التهذیب مثله بسندین آخرین(۴). ویقال: بأنّ الإرسال غیر ضائر لعمل المشهور ولأنّ صفوان بن یحیی ممن لا یروی ولا یرسل إلاّ عن ثقه، وبما أنّ الظاهر ولا أقل من المحتمل أن یکون وجه عمل المشهور هو الأمر الثانی الذی ذکر الشیخ فی العده وذکرنا أنه اجتهاد من کلام الکشی فی أصحاب الإجماع فلا یمکن الاعتماد علیها، والأحوط فیها حمل فطم کما ورد فی القطاه والحجل والدراج فلا یحتمل أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۳- (۳) الکافی ۴: ۳۹۰ / ۸، وعنه وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰، الباب ۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۴- (۴) التهذیب ۵: ۳۴۴ و ۴۶۶ / ۱۱۹۳ و ۱۶۲۹ .

(مسأله ۱۳) فی قتل الیربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدی[۱]، وفی قتل العظایه کفّ من طعام.

الشَرح:

تکون الکفاره فیها أکثر مع أنّ الوارد فی الروایه الثانیه لسلیمان بن خالد: من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظیرهن. فإنّ المراد من نظیرهن من الطیور، أضف إلی ذلک الإطلاق المتقدم فی إصابه مطلق الطیر الظاهر فی مأکول اللحم کما فی صحیحه عبداللّه بن سنان المتقدمه حیث ورد فیها: «من ذبح طیراً من مکه وهو غیر محرم فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن کان محرماً فشاه عن کل طیر»(۱).

وأمّا بالإضافه إلی الجراده فقد ورد فی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام فی محرم قتل جراده قال: «یطعم تمره وتمره خیر من جراده»(۲) وفی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام عن محرم قتل جراداً کثیراً قال: «کف من طعام وإن کان أکثر فعلیه شاه»(۳) فإنه یکون لحاظ الکثیر والأکثر بالإضافه إلی الواحده التی هی ظاهرالروایه الاُولی وإلّا لا ینضبط، وقد تقدم أنه إذا تعرض المحرم فی طریقه للجراد یعدل عن طریقه إلی آخر فإن لم یمکن أو کان فیه عسر فلاعلیه إذا قتله، وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی المحرم أن یتنکب الجراد إذا کان علی طریقه فإن لم یجد بدّاً فقتله فلا بأس (فلا شیء علیه)»(۴).

فی قتل الیربوع والقنفذ والضب جدی

[۱] ویدلّ علی الحکم فی العظایه صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۷، الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۷، الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۴) فی قتل الزنبور متعمّداً إطعام شیء من الطعام[۱]، وإذا کان القتل دفعاً لإیذائه فلا شیء علیه.

(مسأله ۱۵) یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد فإن لم یتمکّن فلا بأس بقتلها[۲].

(مسأله ۱۶) لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید، فعلی کل واحد منهم[۳] کفاره مستقلّه.

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام فی محرم قتل عظایه قال: «کف من طعام»(۱) وأما بالإضافه إلی الیربوع والقنفذ والضب فیدلّ علیه معتبره مسمع، أی مسمع بن عبدالملک عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی الیربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی والجدی خیر منه وإنما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید»(۲) والجدی کما تقدم من أولاد المعز إذا أکمل أربعه أشهر من عمره.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بیان تروک الإحرام.

[۲] قد تقدم ذلک فی بیان الجزاء فی قتل الجراد.

حکم ما اذا اشترک جماعه محرمون فی قتل صید

[۳] بلا خلاف وهو قول الأصحاب وأکثر العامه کما فی المدارک وغیره ویدلّ علیه صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام فی محرمین أصابا صیداً فقال: «علی کل منهما الفداء»(۳) وصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰، الباب ۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹، الباب ۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷.

(مسأله ۱۷) کفاره أکل الصید ککفاره الصید نفسه[۱] فلو صاده المحرم وأکله فعلیه کفارتان.

الشَرح:

أصابا صیداً وهما محرمان، الجزاء بینهما أو علی کل واحد منهما الجزاء، فقال: «لا بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصید» قلت: إنّ بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه. فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا»(۱) وظاهر الروایتین استناد موت الحیوان إلی فعل کلیهما معاً کما لو أخذاه ولم یرسلا حتی مات الحیوان، ویدلّ علی ذلک ما ورد فی جماعه أوقدوا ناراً فمرّ بهما طائر صاف کالحمامه وشبهها فسقط فیها من أنّ علی کل منهم شاه إذا قصدوا الصید(۲).

کفاره أکل الصید ککفاره الصید

[۱] یقع الکلام فی المسأله فی مقامین: الأول: أنّ أکل المحرم من الصید یوجب الجزاء کما أنّ نفس صید الحیوان أی قتله أو ذبحه یوجب الجزاء بلا فرق بین أن یکون أکل المحرم حال إحرامه من الصید شیئاً قلیلًا أو کثیراً، وأن الجزاء للأکل من الصید بعینه الجزاء علی صیده. الثانی: أنه إذا اصطاد المحرم صیداً وأکل منه فهل علیه الفداء الواحد أو لکل من الصید والأکل فداء، أما المقام الاول فقد تقدم أنه کما یحرم علی المحرم اصطیاد الحیوان وقتله بالصید أو الذبح کذلک یحرم علیه الأکل من الحیوان المصید سواء کان صیده وقتله خارج الحرم قبل إحرامه أو من محلّ آخر خارج الحرم، ویدلّ علی ذلک قبل الروایات الآیه المبارکه الداله علی حرمه الصید حال الإحرام، فإن ظاهرها أنه کما یحل حال الإحرام صید البحر وأکله کذلک یحرم حاله صید البر وأکله،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۶، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸، الباب ۱۹ من أبواب کفارات الصید.

....

الشَرح:

ومن الروايات مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلاّ الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد»(۱)، وظاهرها أيضاً ثبوت الجزاء للأكل كما يدلّ على ثبوت الفداء ما ورد فيمن اضطر إلى أكل الميته أو الصيد حيث ورد فى الروايات المعتبره أنه يأكل الصيد ويفديه، وصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال: «على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملًا»(۲). وعلى الجمله لا مورد للتأمل فى ثبوت الجزاء للأكل من الصيد على المحرم كما يثبت ذلك الجزاء فى إصابه الحيوان وقتله سواء كان ما أكله من الصيد قليلاً أو كثيراً صاده فى الحل قبل إحرامه أو صاده فيه محل آخر.

فيقع الكلام فى أنه إذا صاده حال إحرامه فى الحل وأكل منه حال إحرامه يكون عليه جزاء لصيده وجزاء آخر لأكله، أو يكون عليه جزاء واحد بمعنى أنّ الصيد والأكل يتداخلان فى الجزاء. ومن الظاهر أنّ التداخل يحتاج إلى ثبوت دليل فإنه على خلاف الأصل وإن لم يثبت دليل فيلتزم بالجزاءين، وقد تقدم مما ذكرنا أنّ الفداء للأكل هو الفداء للصيد، حيث ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر: على كل إنسان منهم فداء صيد. وما عن الشيخ فى الخلاف والماتن والعلّامه فى جمله من كتبه من أن الواجب فى الفرض فداء القتل وضمان قيمه الحيوان المأكول لا يمكن المساعده عليه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۶۸، الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وأن يستدل على ذلک بصحيحه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : اُهدی لنا طير مذبوح بمکه فأکله أهلنا فقال: «لا يری به أهل مکه باساً» قلت: فأی شیء تقول أنت قال: «عليهم ثمنه»(۱) ولکن لا يخفی أن ظاهر السوءال بقرينه قوله عليه السلام : إن أهل مکه لا يرون به باساً، هو أکل المحل من الطير المقتول بمکه وأنّ الجزاء علی أکله قيمته، والکلام فی أکل المحرم من الصيد. وعلی الجمله صيد المحل أی قتله الطير فی الحرم جزاءه قيمته وکذا أکل المقتول فيه إذا کان الآکل محلاً، وهذا لا يرتبط بمحل الکلام وهو أکل المحرم من الصيد ولو کان صائده محلاً أو صاده الاکل المحرم قبل إحرامه، ويستدل علی اعتبار القيمه سواء زادت عن الفداء أو نقصت بصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اجتمع قوم علی صيد وهم محرمون فی صيده أو أکلوا منه فعلی کل واحد منهم قيمته»(۲)، وموثقته فی حديث عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «وأی قوم اجتمعوا علی صيد فأکلوا منه فإن علی کل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا فی صيد فعليهم مثل ذلک»(۳). أقول لم يفرض فی الموثقه کون المجتمعين علی الصيد أو الأکل محرمين فيحمل علی الصيد فی الحرم من المحلين أو أکله من المحلّين وأما الصحيحه فقد فرض فيها کونهم محرمين عند الصيد أو الأکل فتدل علی ضمان القيمه فی الأکل وفی الصيد، واللازم رفع اليد عن إطلاقها فی صيد تعين فی الشرع الفداء فی صيده وأکله وحملها علی صيد يکون الجزاء فيه قيمته، حيث ورد فی صحيحه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «فی الظبی شاه وفی البقره بقره وفی الحمار بدنه وفی النعامه بدنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۵، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصيد، الحديث ۳.

....

الشَرح:

وفيما سوى ذلك قيمته»(۱) فإنه وان ورد لعموم قوله عليه السلام وفيما سوى ذلك قيمته التخصيص في بعض الحيوانات كالحمار وشبهه إذا صاده المحرم أو أكله إلّا أنه يوءخذ بها في غير ذلك كاليحمور ونحوه من الوحشى المحلّل أكله بل في غير المحلل أكله أيضاً إذا كانت له قيمه ولو باعتبار جلده، وقد يقال بالتداخل وأنه يكفى في قتل الصيد وأكله جزاء واحد لصحيحه أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال: «عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنه يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال» قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على ذلك قال: «يقوّم وبحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوماً»(۲) ووجه الاستدلال أنّه لو كان لكل من الذبح والأكل فداء مستقل أو كان مع الفداء قيمه لكان على كل منهم ذبح وأكل بدنتان لا بدنه، والروايه صحيحه على روايه الصدوق(۳) حيث رواها بإسناده عن على بن رئاب، ولكن ليس على روايته قدس سره فذبحوها ولعلهم أصابوها مذبوحين. نعم على روايه الشيخ قدس سره (۴) كما نقلناه فذبحوها وأكلوها إلّا أن في سندها على روايه اللوءلوءى وهو الحسن بن الحسين اللوءلوءى الذى ضعفه القميون واستثنوه من روايات نوادر الحكمه، وتوثيق النجاشى مع تضعيفهم لا يفيد، ومع الاغماض عن ذلك يختص ذلك بالنعامه، ولابد في الالتزام بفديه واحده في فراخها واحتمال الخصوصيه فيها وفي فراخها موجود لأنه ورد أنه لا تضعيف في الفداء إذا بلغ النعامه وأما في غيرها يوءخذ بما تقدم من مضاعفه الفداء كما يظهر من صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲ و ۴۵، الباب ۲ و ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۱ و ۴.

۳- (۳) الفقيه ۲: ۲۳۶ / ۱۱۲۳ .

۴- (۴) التهذيب ۵: ۳۵۳ / ۱۲۲۷ .

(مسأله ۱۸) ولو لم يعين فی الكفاره علی صيد الفداء فكفارته قيمته[۱].

(مسأله ۱۹) من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله[۲] حتی مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم.

الشَرح:

علی بن جعفر(۱) الموءيده بروايه يوسف الطاطری قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون؟ قال: «عليهم شاه وليس علی الذی ذبحه إلاّ شاه»(۲).

[۱] قد تقدم أنّ هذا مدلول ما ورد فی صحيحه سليمان بن خالد التی نقلناه فی التعليقه علی المسأله السابقه.

من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله

[۲] قد تقدم الكلام فی ذلک فی مسأله حرمه الصيد علی المحرم وذكرنا أن إرسال الحيوان عندما دخل الحرم بعد إحرامه مدلول بعض الروايات المعتبره ولاـ مورد للتأمل فيه، ولا فرق فی ذلک بين دخول المحرم الحرم أو دخول المحل، وأمّا إرساله بمجرد الإحرام فهو مبنی علی الاحتياط، وأنه إذا لم يرسله حتی مات الحيوان وجب عليه الفداء، وفی معتبره شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : إنی اتسحر بفراخ اُوتی بها من غير مكه فنذبح فی الحرم فاتسحر بها فقال: «بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه»(۳) وفی معتبره بكير بن أعين: «إن كان حين أدخله الحرم خُلّی سبيله فمات فلا شیء عليه وإن كان أمسكه حتی مات عنده فی الحرم فعليه الفداء»(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۱، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۲، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹.

(مسأله ۲۰) لا فرق فی وجوب الکفاره فی قتل الصید وأکله بین العمد والسهو والجهل[۱].

(مسأله ۲۱) تتکرّر الکفاره بتکرّر الصـید جهلاً أو نسیاناً أو خطاءً[۲]، وکذلک فی العمد إذا کان الصـید من المحلّ فی الحرم أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وإمّا إذا تکرّر الصید عمداً عالماً من المحرم فی إحرام واحد لم تتعدّد الکفاره.

الشَرح:

تجب کفاره الصید فی العمد والسهو والجهل

[۱] علی المشـهور بین أصحابنا بل لا أعرف له خلافاً ویشهد لذلک عده روایات منها صحیحه معاویه بن عمار قال: «لا تأکل من الصـید وأنت حرام، وإن کـان أصـابه محـل ولیس علیـک فـداء مـا أتیته بجهـاله إلاّ الصـید فإن علیک فیه الفـداء بجهل کان أو بعمد»(۱) وصحیحه البزنطی المرویه بطرق متعدده عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصیب الصید بجهاله قال: «علیه کفاره» قلت: فإن أصابه خطاءً قال: «وأی شـیء الخطاء عندک؟» قلت: تری هذه النخله فتصیب نخله اُخری فقال: «نعم هـذا الخطاء وعلیه الکفاره» قلت: فإن أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال: «علیه الکفاره» قلت: جعلت فداک ألست قلت: إن الخطاء والجهاله والعمـد لیسوا بسواء فبأی شـیء یفضل المتعمـد الجاهل والخاطئ قال: «إنه أثم ولعب بدینه»(۲) إلی غیر ذلک، ویتفرع علی ذلک أنه لو أراد صید حیوان وأصاب حیوانین یکون علیه کفارتان.

تکرر الکفاره بتکرر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطأً

[۲] قد تقدم أن مقتضی الروایات أن کل صید یوجب الفداء سواء کان فی الحرم أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۶۸، الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۶۹، الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

(مسأله ۲۲) قد تقدّم أنّ الكفاره فی كسر البیض المجرّد درهم علی الأحوط، ولكن إذا أكل المحرم البیض فی إحرامه فكفارته حمل أو جدی أو شاه[۱].

الشَرح:

فی الإحرام وأنّ الفداء یتضاعف إذا صاد المحرم فی الحرم بلا فرق بین الصید جهلًا أو خطاءً بل عمداً إلاّ أنه استثنی صید المحرم عمداً ومتعمداً فإنه لا تتكرر الكفاره فی إحرام بل هو ممن ینتقم اللّه منه والنقمه فی الآخره لا الدنیا، ففی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه ویتصدق بالصید علی مسكین، فإن عاد فقتل صیداً آخر لم یكن علیه جزاء، وینتقم اللّه منه والنقمه فی الآخره»(۱) والانتقام قرینه علی التعمد فی الصید وفی غیر صوره التعمد من الجهل والخطاء یوءخذ بما فی صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : محرم أصاب صیداً قال: «علیه كفاره» قلت: فإن هو عاد قال: «علیه كلّما عاد كفاره»(۲) وفی مرسله ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصید خطاءً فعلیه كفاره فإن أصابه ثانیاً خطاءً فعلیه الكفاره أبداً إذا كان خطاء فإن أصابه متعمداً كان علیه الكفاره فإن أصابه ثانیه متعمداً فهو ممن ینتقم اللّه منه، والنقمه فی الآخره ولم یكن علیه الكفاره»(۳) وظاهر الروایات عود المحرم إلی الصید فی إحرامه الذی اصطاد فیه وأما العود فی إحرام آخر قریباً أو بعیداً فهو باق تحت إطلاقات الكفاره كما هو الحال فی عود المحل فی الحرم إلی الاصطیاد.

كفاره أكل المحرم البیض حمل أو جدی أو شاه

[۱] ویشهد لذلك صحیحه أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل

ص: ۲۵۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۹۳، الباب ۴۸ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۹۳، الباب ۴۷ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۹۴، الباب ۴۸ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۲.

۲ _ مجامعه النساء

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم الجماع أثناء عمره التمتع وأثناء العمره المفرده[۱[وأثناء الحج وبعده قبل الإتیان بصلاه طواف النساء.

الشَرح:

محل اشتری لرجل محرم بیض نعامه فأكله المحرم قال: «علی الذی اشتری للمحرم فداء وعلی المحرم فداء» قلت: وما علیهما قال: «علی المحل جزاء قیمه البیض لكل بیض درهم وعلی المحرم لكل بیضه شاه»(۱).

وفی روایه الحارث بن المغیره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن رجل أكل من بیض حمام الحرم وهو محرم قال: «علیه لكل بیضه دم وعلیه ثمنها سدس أو ربع درهم (الوهم من صالح) ثم قال: إنّ الدماء لزمته لأكله وهو محرم، وإنّ الجزاء لزمه لأخذه بیض حمام الحرم»(۲).

۲_ تحرم مجامعه النساء

[۱] وفی العباره إشاره إلی أنّ طواف النساء المعتبر فی الحج لیس جزءاً من أعمال الحج بل اعتباره بعد الحج لحلیه النساء بخلاف طواف النساء المعتبر فی العمره المفرده فإنه جزء من العمره المفرده، وقد تقدم الكلام فی ذلك عند التكلم فی ثبوت طواف النساء فی العمره المفرده وكیف كان فمجامعه النساء حرام علی المحرم بعمره التمتع وبعمره مفرده أو بحج قبل إتمامها وبعد إتمام الحج أیضاً ما دام لم یأت بطواف النساء وصلاته بلاخلاف یعرف سواء كانت المجامعه قبلًا أو دبراً، ودعوی الإجماع فی كلمات الأصحاب كثیره قال اللّه تعالی: «فلارفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج» فإن قوله سبحانه وإن لم یعم الإحرام للعمره المفرده فی غیر أشهر الحج إلاّ أنّ العموم ثابت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۵، الباب ۵۷ من أبواب كفارات الصید.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعی، لم تفسد عمرته ووجبت علیه الکفاره وهی شاه، والأحوط جزور أو بقره، وإن کان قبل الفراغ من السعی فکفارته ما تقدم، ولا تفسد عمرته أیضاً علی الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحج مع الإمکان وإلّا أعاد حجّه فی العام القابل[۱].

الشَرح:

بالروایات منها الروایات الداله علی ثبوت الکفاره فی الجماع فی عمره التمتع والعمره المفرده خصوصاً بملاحظه نفیها عن الجاهل والناسی، حیث إنّ المراد بالجاهل عاده هو الجاهل بالحرمه لا بثبوت الکفاره حیث إنّ الکفاره لا تنفی عن الجاهل بثبوتها.

[۱] المراد بفساد العمره هو لزوم إعاده العمره بعد إتمامها إذا أمکن له الإعاده وإدراک الموقفین بعدها وإذا لم یمکن إدراکهما بعد إحرام الحج مع إعادتها یحرم للحج بعد إتمام تلک العمره ویعید الحج فی السنه اللاحقه.

کما أنّ المراد بفساد العمره المفرده إتمامها ثمّ الإحرام فی الشهر الآتی بالعمره المفرده ثانیه. ویأتی أنّ المراد بفساد الحج أیضاً إتمامه فی هذه السنه ثمّ إعادته فی السنه اللاحقه، وقد تقدم فی بحث العمره المفرده أنها تفسد بالجماع قبل إکمال سعیها، وأما المجامعه بعد إکمالها فإنما توجب الکفاره فقط علی ما تقدم، وذکرنا أنّ المشهور حکموا بفساد عمره التمتع أیضاً إذا کانت المجامعه قبل إکمال السعی وبالکفاره فقط فی الجماع بعد إکمال السعی.

وقلنا إنّ الحکم بالفساد فی عمره التمتع بالمعنی المتقدم لم یتمّ علیه دلیل، وإنماالثابت فی عمره التمتع الکفاره سواء کان الجماع قبل إکمال السعی أو بعده وأنّ کفارته شاه والأحوط جزور أی إبل اکمل خمس سنین أو بقره وأنّ الأحوط استحباباً إعاده عمره التمتع علی ما ذکر إذا کانت المجامعه قبل إکمال سعیها، وهذا مقتضی الجمع بین الروایات الوارده فی کفاره المجامعه أثنائها، منها صحیحه الحلبی أنه قال:

....

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع طاف بالبیت وبین الصفا والمروه وقبّل امرأته قبل أن یقصّر من رأسه قال علیه السلام : «علیه دم یهریقه وإن کان الجماع فعلیه جزور أو بقره»(۱)، وموثقه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر قال: «ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه»(۲)، وموثقه عبداللّه بن مسکان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر قال: «علیه دم شاه»(۳)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر قال: «ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۴) والمنسوب إلی المشهور أنّ الجزاء جزور علی الموسر والبقره للمتوسط والشاه للفقیر ولیس فی البین شاهد علی التفصیل المذکور. نعم التفصیل الوارد فی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی التهذیب قال: سألت أخی موسی علیه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما علی من فعله فقال: «الرفث، جماع النساء، والفسوق: الکذب والمفاخره، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلی والله، فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها وإن لم یجد فشاه وکفاره الفسوق یتصدق به إذا فعله وهو محرم»(۵) لا بأس به إن لم نقل بانصرافها إلی الرفث فی الحج، وأما مع انصرافها إلیه کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۹، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

۵- (۵) التهذیب ۵: ۲۹۷ / ۱۰۰۵، وعنه وسائل الشیعه ۱۲ و ۱۳: ۴۶۵ و ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴، و الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

(مسأله ٣) إذا جـامع المحرم امرأته قبلاً۔ أو دبراً عالماً عامـداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره[١] والإتمام والإعاده فى عـام قابـل سواء كـان الحـج فرضـاً أو نفلاً، وكـذلك المرأه إذا كانت محرمه وعالمه بالحال ومطاوعه له على الجماع، ولو كانت المرأه مكرهه على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكرِه كفارتان، ولا شىء على

الشَرح:

لا يبعـد عنـد من لاحظ الروايات الوارده فى الجماع فى الحـج فمقتضـى الجمع بين الروايات المتقـدمه هو الالتزام بالتخيير بتقييد إطلاق جزور أو بقره بالشاه الوارده فى موثقه عبداللّه بن مسـكان، والمناقشه فى سـندها بجهاله على الواقع فيه ضعيفه، فإن المراد منه على بن حسن الطـاطرى الـذى يروى عن محمـد بن أبى حمزه ودرست عن ابن مسـكان والشـيخ قـدس سـره وثق الطاطريين حيث ذكر عمل الأصـحاب برواياتهم، ثمّ إنّ الموضوع فى الروايات للكفاره المجامعه قبل التقصير فى عمره التمتع، وهذا العنوان يعم مـا إذا كـان الجمـاع قبـل السـعى فيها بل قبل طوافها ولا يختص بما إذا كان الجماع بعـد الفراغ منهما وقبل التقصـير فالمعيار وقوعه بعد إحرام عمره التمتع وقبل الإحلال منها بالتقصير.

كفاره الجماع

[١] وجوب الكفـاره غير معلق على الجمـاع قبل الوقوف بالمزد لفه بل تترتب الكفاره على المجامعه سواء كانت قبل الوقوف بها أو بعـده، بـل التعليق على قبـل الوقوف بـالمزد لفه باعتبـار ترتب إعاده الحـج من قابل، أما ترتب الكفاره على المجامعه فى أثناء الحج بل قبل طواف النساء بعد تمام الحج فيدلّ عليه جمله من الروايات منها صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال: «عليه بدنه» قال: فقال له زراره: قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى: «عليه بدنه» قلت: عليه

....

الشَرح:

شیء آخر غیر هـذا قال: «علیه الحج من قابل»(۱) والذیل قرینه علی أنّ السوءال راجع إلی جماع المحرم بإحرام الحج وصـحیحه علی بـن جعفر عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قـال: سـألت أبی جعفر بن محمـد علیه السـلام عن رجـل واقـع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما علیه قال: «یطوف وعلیه بدنه»(۲)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی أهله ــ إلی أن قـال: ــ وسـألته عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء قال: «علیه جزور سـمینه وإن کان جاهلًا فلا شیء علیه»(۳).

والوارد فی الروایـات المـذکوره عنوان البـدنه والجزور، والظاهر أنّ المراد بالجزور أیضاً البـدنه، وفی صـحیحه عیص بن القاسـم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجل واقع أهله حین ضـحی وقبل أن یزور البیت قال: «یهریق دماً»(۴) وحیث إنّ انصراف إهراق الدم إلی ذبح الشاه فی کفارات الحج فتحمل الصـحیحه علی صوره عدم التمکن من البدنه بشهاده صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السـلام قال: «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها، وإن لم یجد فشاه»(۵) وقد تقدم نقلها وذکر أنّ المتیقن لولا الظاهر من مـدلولها هو الرفث فی الحـج، ویکون المحتمل أن کفاره الجماع للمتمکن بدنه ومع عدمه شاه، وأما التخییر بین البقره والشاه مع العجز عن البدنه کما عن المحقق فی النافع والشـرایع غیر بعید فإنه إذا کانت الشاه مجزیه مع عدم التمکن من البدنه فالبقره أولی بالإجزاء من الشاه، هذا وإن یعد وجهاً للتخییر إلّا أنه لا یخلو عن التأمل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۵، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۱، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

نعم القول بـأنّ الكفاره بـدنه ومع العجز عنها بقره ومع العجز عن البقره شاه كما عن المهـذب وغيره لم يثبت له وجه يعتمـد عليه وروايه بيـاع القلانـس قـال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال: «عليه بـدنه» ثمّ جاءه آخر فقـال: «عليك بقره» ثمّ جاءه آخر فقال: «عليك شاه» فقلت بعـدما قاموا: أصـلحك اللّه كيف قلت عليه بـدنه؟ فقال: «أنت موسـر وعليك بـدنه وعلى الوسط بقره وعلى الفقير شاه»(۱) لضـعف سـندها لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ فى طريق الصدوق قدس سره إليه النضر بن شعيب ولم يثبت له توثيق بل يقال إنه مجهول.

ثـمّ إنـه إذا جـامع بعـدما طـاف من طـواف النسـاء خمسه أشـواط فلاـ كفـاره عليه ويسـتغفر اللّه من ذنبه كمـا هـو المعروف بين الاصـحاب خلافـاً للحلى حيث التزم بالكفـاره قبـل الفراغ من طواف النسـاء، ولعله لإطلاق ما دل على ثبوتها بالجماع قبل طواف النسـاء ولكن لابـدّ من رفع اليـد عن إطلاقهـا بحسـنه حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن رجل كان عليه طـواف النسـاء وحـده فطـاف منه خمسه أشواط ثمّ غمزه بطنه فخـاف أن يبـدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشـى جـاريته، قـال: «يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويسـتغفر اللّه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثمّ خرج فغشـى فقد افسد حجّه، وعليه بدنه، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف اسـبوعاً»(۲) حيث إنّ ذكر الكفاره مع ثلاثه أشواط والسـكوت عنها فيما طاف خمسه أشواط قرينه على عـدم وجوبها فى فرض الإتيان بالخمسه، بل يمكن أن يقال فرض ثلاثه أشواط فى مقام بيان وجوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۳، الباب ۱۰ من أبواب كفارت الاستمتاع، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۳۱ / ۱۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۶، الباب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الكفاره ووجوب إعاده الطواف بالقضيه الشرطيه مقتضاه إلحاق فرض الأربعه بالخمسه، ولعله لذلك ذكر الشيخ قدس سره واتباعه سقوط الكفاره مع تجاوز النصف واختاره العلّامه وغيره، ولكن الشرط مفاده تحقق الموضوع للحكم لا تعليق الحكم للموضوع على تحقق الشرط وما ورد فى الحسنه من إفساد الحج المراد فساد الطواف بقرينه الأمر بإعاده الطواف ولما نذكر أنّ الجماع بعد المزدلفه لا يوجب فساد الحج.

ثمّ إنّ ما ذكر من كفاره الرفث المفسر فى صحيحه على بن جعفر وصحيحه معاويه بن عمار بالجماع يعم ما إذا كانت المجامعه مع زوجته الدائمه أو المنقطعه كسائر الروايات الوارده فيها الجماع مع إمرأته أو أهله بل لا يبعد شمول الصحيحتين ما إذا كان الجماع مع الأجنبيه، والتقييد فى كثير من الروايات بالزوجه أو الأهل باعتبار الغالب فلا مفهوم للقيد ليرفع اليد عن إطلاق ما ورد فى صحيحه على بن جعفر من قوله عليه السلام بعد تفسير الرفث بالجماع: «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها وإن لم يجد فشاه»(۱) ودعوى أنّ تحريم الرفث فى الحج ظاهره أنّ الرفث الذى كان حلالاً ـ فى نفسه هو حرام فى حال الإحرام فلا نظر فى الآيه إلى الرفث المحرم فى نفسه ضعيفه كيف وقد ذكر الفسوق معه المفسر بالكذب والسبّ هذا إذا لم نقل إنّ الرفث فى صحيحه معاويه بن عمار(۲) قد فسر بالجماع ومقتضاه ثبوت الكفاره فى الجماع مع الحيوان واللواط والمساحقه، وتقييده فى صحيحه على بن جعفر بالنساء فهو أيضاً بملاحظه الغلبه فلا مفهوم له، وكيف كان فثبوت الكفاره فى مطلق المواقعه لو لم يكن أظهر فلا ينبغى التأمل فى أنه أحوط، نعم دعوى أن ثبوت الكفاره فى الجماع المحلّل فى نفسه يقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۷، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

....

الشَرح:

ثبوتها فی المحرم بالأولویه لا یمکن المساعده علیه، لاحتمال أن تکون الکفاره لـدفع العقاب أو لتخفیفه ولهـذه الجهه ثبتت فی المحلّل فی نفسه، فقـد تحصّـل ممّـا ذکرنا ترتب الکفاره علی الجماع بلا فرق بین کونه قبل الوقوف بالمشعر أو فیه أو ما بعـده وتترتب الکفـاره علی کـل من الرجـل وامرأته ولکن یتحمـل الزوج من زوجته الکفاره إذا أکرهها علی الجماع سواء کان الزوج محرماً أو محلاً، ویشـهد لذلک عده من الروایات منها صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل باشـر امرأته وهما محرمان ما علیهما فقال: «إن کانت المرأه أعانت بشـهوه مع شـهوه الرجل فعلیهما الهـدی جمیعاً، ویفرّق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، وإن کانت المرأه لم تعن بشهوه واستکرهها صاحبها فلیس علیها شیء»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرْج قال: «علیه بـدنه ولیس علیه الحـج من قابل، وإن کانت المرأه تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه، وإن اسـتکرهها فعلیه بـدنتان وعلیه الحـج من قابل»(۲) ودلالـه الاُولی علی عـدم شـیء علی الزوجه مع الاسـتکراه والثـانیه علی تحمـل زوجهـا الکفاره تامه، وظاهرهمـا کمـا تری کونهمـا محرمین، وأمـا إذا کـان الزوج محلاً فیـدلّ علی تحمله الکفاره صـحیحه أبی بصـیر قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : رجل أحلّ من إحرامه ولم تحل امراته فوقع علیها قال: «علیها بدنه یغرمها زوجها»(۳) وقرینه الحال مقتضاها إکراهه علیها هذا کله بالإضافه إلی کفاره الجماع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۹، الباب ۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۷، الباب ۵ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وأما بالإضافه إلى غيرها فإنه إذا جامع امرأته بعد إحرامها للحج وقبل أن يقفا بالمشعر فإن كانت الزوجه مكرهه يجب على زوجها كفارتان على ما تقدم كما يجب عليه إتمام حجه وإعادته فى القابل ولا يجب على الزوجه لا الكفاره ولا إعاده حجّها فى القابل كما يشهد لذلك قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «وإن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل»(۱). نعم يرفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه ونحوها بالإضافه إلى ما لم يكن الجماع قبل الوقوف بمزدلفه كما يأتى، وإن كانت الزوجه تابعته فيجب على كل منهما الكفاره وإتمام الحج وإعادته فى العام القابل كما يجب التفريق بينهما من موضع المجامعه إلى أن يرجعا إلى ذلك المكان ثانياً أو إلى نحر هديهما فى منى يوم النحر على تفصيل يأتى الكلام فيه، وهذا التفريق واجب فى الحج الواجب إتمامه وفى الحج القابل ولا فرق فيما ذكر من وجوب الكفاره وإعاده الحج والتفريق بينهما كون الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه فى حج الفريضه والنافله كما يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدم صحيحه معاويه بن عمار الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: «إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»(۲)، وفى نسخه الوسائل التى عندى كما نقلنا، ولكن فى نسخه التهذيب التى عندى: وعليهما الحج من قابل. فإن كان الصحيح ما فى الوسائل فالروايه ناظره إلى صوره استكراه المرأه أو جهلها بقرينه ما تقدم فى الصحيحه السابقه من النفى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۹، الباب ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۰، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۱۸ / ۱۰۹۵.

....

الشَرح:

المستكرهه والجاهل ولا يبعد تعين حملها على صوره جهلها لأن فى الاستكراه يكون على الرجل بدنتان لا بدنه واحده، وأما إذا كان الصحيح ما نقل عن التهذيب والموجود عندى من نسخه فتكون ناظره إلى صوره علمهما ومطاوعه الزوجه وعلى ذلك فلا يمكن أن يتمسك بهذه الصحيحه لدعوى أنّ التفريق بينهما حكم عام يجرى حتى فى صوره جهل المرأه أو استكراهها.

وصحيحه زراره قال: سألته عن محرم غشى امراته وهى محرمه قال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبنى فى الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شىء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه وعليهما بدنه وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: أى الحجتين لهما قال: «الأُولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبه»(١) وهذه الصحيحه دالّه على وجوب التفريق مع علمهما حتى فى الحجه المعاده، وكذلك داله على أنّ الحج الواجب عليهما الحجه الأُولى والثانيه عقوبه على ما أحدثا فيها، والمراد بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه وجوب الإعاده فى العام القابل بعد إتمام حجتهما فى عام الارتكاب، وقد تقدم أنّ المراد بفساد العمره المفرده بالجماع قبل إكمال سعيها أيضاً لزوم إعادتها فى الشهر القابل بعد إكمال الأُولى. فما عن ابن ادريس من أنّ الحجه الثانيه هى الواجبه والأُولى أى وجوب إتمامها عقوبه بدعوى أنّ الفاسد لا يكون صحيحاً كما ترى فإنه ذكرنا المراد من الفساد فى الحج والعمره المفرده، وتظهر الثمره أن الشخص إذا كان أجيراً يستحق الأُجره المسماه بالحجه الأُولى، وكذا

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١١٢، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٩.

....

الشَرح:

إذا كان الحج فی السنه منذوراً فإنه قد وفی بنذره ولا كفاره لحنث النذر وإن كان الحج فی العام القابل واجباً علیه أیضاً كما هو ظاهر الروایات المتقدمه وغیرها وكذا لو كان ما أحدث فیه حجه الإسلام فبناءً علی فسادها بالمعنی الذی ذكره ابن ادریس تقضی من أصل التركه لو مات قبل إعادتها وبناءً علی كونه بالمعنی الذی ذكرنا تخرج الحجه المعاده من الثلث لأن ما یخرج من أصل التركه هی حجه الإسلام فقط وكیف ما كان فلا وجه لحمل التفریق علی الاستحباب فإن ظاهر ما تقدم من أنه كوجوب إعاده الحج تكلیف.

بقی فی المقام أُمور:

الأول: ما ذكرنا من أنّ الحكم بفساد الحج بالمعنی المتقدم ما إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمشعر وأما فی غیره فلا یجب الإعاده ویدلّ علی ذلك صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه فعلیه الحج من قابل»(۱) فإن مقتضی مفهوم الشرطیه عدم الحج من قابل إذا لم تكن المواقعه قبل الإتیان بالمزدلفه، وفی مرسله الصدوق قال الصادق علیه السلام : «وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعلیك بدنه والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعلیك بدنه ولیس علیك الحج من قابل»(۲)، والمرسله لضعفها سنداً غیر قابله للتأیید وكذا یشهد للحكم فی الجمله صحیحه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل واقع أهله حین ضحی قبل أن یزور البیت قال: «یهریق دماً»(۳) فإنّ إطلاق الجواب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۸، الباب ۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۸، الباب ۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۱۳ / ۹۶۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۲، الباب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

أی عدم التعرض للإعاده مقتضاها عدمها.

الثانی: قد تقدم أنّ وجوب التفریق بین الرجل وامرأته یکون من مکان أحدثا فیه فی الحجه الاُولی وفی الحجه المعاده معاً وما قیل من اختصاص التفریق بالحج المعاده لا یمکن المساعده علیه بعد دلاله صحیحه سلیمان بن خالد ونحوها علی لزومه فی الحج الذی أحدثا فیه، وإنما الکلام فی غایه هذا التفریق فإنه قد حدد فی بعض الروایات برجوعها إلی المکان الذی أصابا فیه بعد فراغهما من المناسک کما فی صحیحه سلیمان بن خالد حیث ذکر الإمام علیه السلام فیها: «ویفرّق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»(۱) ومثلها صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی المرویه فی معانی الأخبار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ذکر الإمام علیه السلام فیها: «ویفرّق بینهما حتی ینفر الناس ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»(۲). نعم ظاهر هذه الصحیحه أنهما إذا أخذا فی رجوعهما طریقاً آخر لا یوءدی إلی ذلک المکان یجتمعان بعد النفر الظاهر بعد تمام المناسک أی النفر الثانی حیث ورد فی ذیلها: أرایت إن أخذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض اُخری أیجتمعان قال: «نعم»، ومثل هذه ما رواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن عبدالکریم عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام _ فی حدیث _ قال: قلت له: من ابتلی بالرفث وهو الجماع ما علیه قال: «یسوق الهدی ویفرق بینه وبین أهله حتی یقضیا المناسک وحتی یعودا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»، فقلت:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۴، معانی الأخبار: ۲۹۴ / ۱.

....

الشَرح:

أرايت إن اراد أن يرجعا فی غیر ذلک الطریق قال: «فلیجتمعا إذا قضیا المناسک»(۱).

وظاهر ما تقدم وجوب التفریق فی الحج الذی احدثا فیه بعد إحرامه قبل أن یقف بالمزدلفه وأن غایه التفریق الفراغ من المناسک إذا لم یکن لهما الرجوع إلی موضع المجامعه وإذا کان لهما رجوع إلیه فالغایه مجموع الأمرین أی الفراغ من المناسک والرجوع إلی ذلک الموضع فإن کانت المجامعه قبل منی فی طریقه إلی عرفات فلا یجوز الاجتماع حتی یصلا بعد الفراغ من المناسک إلی ذلک الموضع وإن کان الرجوع إلیه قبل الفراغ کما إذا أصابا ما أصابا بعد الخروج من منی فی طریقه إلی الوقوف بعرفه فیبقی التفریق حتی یفرغا عن المناسک، ومما ذکر یظهر الحال فیما إذا أحرما لحج الإفراد من أحد المواقیت وأصابا بعد إحرامها للحج ما أصابا فإنهما یبقیان علی التفریق حتی یرجعا إلی المکان الذی أصابا وفی مقابلها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المحرم یقع علی أهله قال: «یفرق بینهما ولا یجتمعان فی خباء إلّا أن یکون معهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله»(۲) ولکن هذه مطلقه من حیث رجوعهما من طریق یصل إلی ما أصابا فیه وغیره فیرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی من یرجع من نفس ذلک الطریق. فیلتزم بأنّ غایه التفریق بالإضافه إلی من لا یرجع من ذلک الطریق هو الفراغ من ذبح الهدی أو نحره وأن التفریق بعده إلی تمام المناسک مستحب وأما بالإضافه إلی من یرجع من ذلک الطریق مجموع الأمرین الوصول إلی ذلک الموضع والفراغ من الذبح أو النحر فإن کان موضوع إصابتهما بعد الخروج من منی فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۵، مستطرفات السرائر: ۳۱ / ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

طريقهما إلى الوقوف بعرفه يبقيان بعد الخروج إلى منى وتجاوز ذلك الموضع على التفريق حتى يفرغا من الهدى أو المناسک، هذا بالإضافه إلى التفريق فى الحج الذى أصابا بعد الإحرام له وأمّا الحج القابل فيدلّ على التفريق فيه، وفى الحج الأول صحيحه زراره المتقدمه حيث ذكر عليه السلام فيها بعد الحكم بالتفريق فى الحج الذى أصابا فيه: «وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا المناسک ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»(۱)، وكذا يدلّ على التفريق فى الحجه المعاده صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الكافى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنه، وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»(۲) وحيث إنّ التفريق فى الحج الذى أصابا فيه والحج المعاد بنحو واحد يكون مقتضى الجمع بينهما ما تقدم.

الثالث: إذا وجب على الرجل والمرأه إعاده الحج لكون المرأه غير مكرهه فلا ينبغى التأمل فى ثبوت التفريق عليهما فى الحج الذى أحدثا فيه وفى الحج المعاد كما يدلّ على التفريق فيهما صحيحه زراره المتقدمه(۳) ويدلّ أيضاً على التفريق فى الحجه المعاده صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه المرويه فى الكافى والكلام فى أنه إذا كانت مستكرهه بحيث لا تجب عليها الإعاده فهل يثبت وجوب التفريق بينهما فى الحج

ص: ۲۷۱

۱- (۱) و (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲، الكافى ۴: ۳۷۳ / ۳.

....

الشَرح:

الـذی أحـدثا فیه قـد یقال بالثبوت لإطلاق مثل صـحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجـل محرم وقع علی أهله فقال: «إن کان جاهلاً فلیس علیه شـیء، وإن لم یکن جاهلاً فإن علیه أن یسوق بـدنه ویفرق بینهما حتی یقضـیا المناسک ویرجعا إلی المکان الـذی أصابا فیه وعلیه الحج من قابل»(۱) ومثلها صـحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب عن أبی عبداللّه علیه السـلام بسند آخر فی المحرم یقع علی أهله فقال: «یفرّق بینهما ولا یجتمعان فی خباء إلّا أن یکون معهما غیرهماحتی یبلغ الهدی محله»(۲) وأظهر منهما فی ثبوت التفریق فی صوره استکراه المرأه ما ورد فی صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: قلت: أرایت من ابتلی بالجمـاع مـا علیه قـال: «علیه بـدنه وإن کانت المرأه أعانت بشـهوه مع شـهوه الرجل فعلیهما بدنتان ینحرانهما وإن کان اسـتکرهها لیس بهوی منها فلیس علیها شـیء ویفرق بینهما حتی ینفر النـاس ویرجعا إلی المکان الـذی أصابا فیه ما أصابا» قلت: أرایت إن أخـذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض اُخری یجتمعان قال: «نعم»(۳) ووجه الأظهریه أنه لو کان التفریق أمراً مترتباً علی صوره ثبوت الکفاره للمرأه أیضاً لـذکر علیه السـلام التفریق قبل بیان حکم الاستکراه. نعم قد یقال هذه الروایات التی تعرض فیها للتفریق فی الحج الذی أحدثا فیه وتعم ما إذا کانت المرأه مستکرهه یعارضها ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد حیث ذکر الإمام علیه السلام بعد بیان التفریق بینهما فی فرض إعانتها بشهوه الرجل بقوله علیه السلام : «فعلیهما الهدی جمیعاً ویفرق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۰، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۱۸ / ۱۰۹۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۳۱۹ / ۱۱۰۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۴.

المرأه، وكفاره الجماع بدنه مع اليسر ومع العجز عنها شاه، ويجب التفريق بين الرجل والمرأه في حجتهما وفي المعاده إذا لم يكن معهما ثالث[١] إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

الشَرح:

إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وان استكرهها صاحبها فليس عليها شيء»(١) ولكن لا يخفى أنّ المراد بقوله عليه السلام فليس عليها شيء نفي الكفاره بل التفريق أيضاً في الفرض وظيفه الرجل على ما هو ظاهر ما تقدم.

[١] المراد بالتفريق بين الزوج وامرأته في إتمام الحج بعد الجماع وقضائه أن يكون معهما ثالث بحيث يكون من شأن حضوره الممانعه عن تكرار العمل كما صرح بذلك جمله من أصحابنا فلا عبره بحضور غير المميز والزوجه والأمه ممن لا يمنع حضورهم، ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبي عبداللّه عليه السلام حيث ذكر عليه السلام فيها: «ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله(٢) وصحيحته الاُخرى الوارده في التفريق في الحجه المعاده من قوله عليه السلام : «فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»(٣) وفي مرفوعه أبان عن أبي جعفر وأبي عبداللّه عليه السلام قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»(٤)، ومما ذكر يظهر أنه لو كان معهما ثالث من الأول كما ذكر فالتفريق

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١١٥، الباب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١١١، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ١١٣، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٣: ١١١، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۶ .

(مسأله ۴) إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدّم[۱]، ولكن لا تجب عليه الإعاده، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفاره أيضاً.

(مسأله ۵) من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمره المفرده وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى[۲]، وأمّا إذا كان قبله وجبت الكفاره ووجبت عليه بعد تمام عمرتها أن يقيم بمكه إلى شهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المفرده.

الشَرح:

حاصل من الأول، ولذا ذكرنا فى المتن ويجب التفريق إذا لم يكن معهما ثالث.

[۱] قد تقدم الكلام فى أنّ كفاره الجماع بعد إحرام الحج غير مقيده فتثبت سواء كان قبل الوقوف بالمزدلفه أو بعده، والتقييد إنما هو فى فساد الحج أى وجوب إعادته فى العام القابل. فإن كان الجماع بعد الوصول إلى المزدلفه فلا يجب إعادتها بل الأظهر أنّ الحكم بالتفريق أيضاً كذلك، حيث إنّ التفريق بالجماع بعده غير ثابت وظاهر الروايات الوارده فى التفريق ثبوتها فيما كان الجماع مفسداً للحج ووجه الظهور هو أنّ غايه التفريق كما تقدم مجموع الأمرين من وصول وقت الهدى والرجوع إلى مكان أحدثا فيه. ومن الواضح أنّ الحاج بعد وقوفه فى المزدلفه أى بعد الوصول إليها بعد الفراغ من الوقوف بعرفه لا يرجع إليها ثانياً، وكما يظهر من الروايات كان الطريق فى ذلك الزمان للذهاب إلى عرفات هو منى، ولا يبعد أفضليه ذلك بحسب تلك الروايات والحجاج بعد أعمال منى يرجعون إلى مكه فلا يكون رجوعهم إلى مزدلفه ولا إلى عرفه فالمفروض فى روايات التفريق وقوع الجماع فى مكان يرجع إليه الحاج بعد الفراغ من المناسك.

[۲] قد تقدم الكلام فى ذلك فى مباحث العمره المفرده وبينا الوجه فى أنّ المراد

(مسأله ۶) من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها[۱]، والكفاره بدنه وإن لم تكن المرأه مستكرهه.

(مسأله ۷) إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه سواء كانت العمره عمره التمتع أو العمره المفرده، وسواء كان الحج تمتعاً أو غيره، وهذا الحكم يجرى فى بقيه المحرمات الآتيه التى توجب الكفاره[۲] بمعنى أنّ ارتكاب أى عمل منها على الشَرح:

بفسادها بالجماع قبل السعى وجوب إعادتها فى الشهر القادم بعد إتمامها وأن الميقات لاعادتها أحد المواقيت الخمسه لا أدنى الحل كما هو ميقات العمره المفرده لمن كان بمكه واراد أن يعتمر بعمره مفرده.

[۱] قد تقدم الكلام فى تحمل الزوج الكفاره عن زوجته المحرمه إذا استكرهها وإذا كان الزوج محلاً وكانت هى المحرمه يكون عليه تحملها، ويشهد لذلک صحيحه أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أحّل من إحرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال: «عليها بدنه يغرمها زوجها»(۱) وقد يقال إنّ الاستكراه غير معتبر فى تحمل الزوج عن زوجته بل لو كانت إعانته أيضاً بمطاوعتها يجب على الزوج تحملها ولكن يقتصر فى ذلک على المفروض فى الصحيحه وهو كون الزوج محرماً قد أحلّ ووقع على زوجته قبل إحلالها، ولو كان الزوج محلاً ـ من الأصل ووقع على زوجته المحرمه فإن كانت مستكرهه ترتفع عنها الكفاره برفع الإكراه وإلاّ ـ كان عليها الكفاره ولا يتحمل عنها زوجها، ولكن الحاله المفروضه للزوج فى الصحيحه تشعر بالكراهه على زوجته وإن كان ما يقال أنسب بإطلاقها لولا التعبير بالغرامه.

عدم ثبوت الكفاره على الجاهل والناسى فى ارتكاب غير الصيد من المحظورات حال الاحرام

[۲] قد تقدم فى مسائل كفارات الصيد أنها تثبت فى حق الجاهل والخاطئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۷، الباب ۵ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

المحرم لا یوجب الکفاره إذا کان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسیان، ولو کان جهله تقصیریّاً، ویستثنی من ذلک موارد:

١ــ ما إذا نسی طواف الفریضه فی الحج أو العمره وواقع أهله قبل تذکره بترکه الطواف علی الأحوط أو نسی شیئاً من السعی فی عمره التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعی، وما إذا أتی أهله بعد السعی وقبل التقصیر جاهلاً بالحکم.

٢ــ من مرَّ یده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣ــ ما ادّهن عن جهل وسیأتی الحکم فی کل من ذلک فی محلّه.

الشَرح:

کالعالم العامد، وقد ورد ذلک فی عده من الروایات منها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فیها: «ولیس علیک فداء ما أتیته جهلاًـ إلاّ الصید»(١) فإنّ ظاهرها عدم ثبوت الکفاره علی الجاهل فی ارتکاب أی شیء من محظورات الإحرام، وتقدم أیضاً أنّ الروایات الوارده فی الجماع بعد الإحرام داله علی عدم ثبوت شیء علی الجاهل، حیث یدخل فیه الناسی أیضاً لأنّ الناسی مادام نسیانه باقیاً فهو جاهل ویدلّ علی ذلک أیضاً صحیحه عبد الصمد بن بشیر عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فی أعجمی دخل المسجد یلبّی وعلیه قمیصه حیث ورد فیها قوله علیه السلام : «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»(٢).

وقد یقال الروایات الوارده فی الجماع بعد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفه قد دلّت علی صحه الحج وعدم وجوب الکفاره مع الجهل بحرمه الجماع، ولکن فی ما إذا جامع إمرأته فی العمره المفرده قبل إکمال السعی وردت الروایات فی بطلان العمره ووجوب الکفاره وبمثل صحیحه عبد الصمد بن بشیر نلتزم بعدم الکفاره فی الجماع

١- (١) وسائل الشیعه ١٣: ۶٨، الباب ٣١ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ١.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١٣: ١۵٨، الباب ٨ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ٣.

(مسأله ۸) لاـ يجوز للمحرم تقبيـل زوجته عن شـهوه فـإن قبّلهـا وخرج منه المنى، فعليه كفـاره بـدنه أو جزور، وإن لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه[۱].

الشَرح:

قبـل إكمـال السـعى إذا كـان جاهلًا، وأما صـحه العمره المفروضه فلا يمكن إثباتها بها وذلك فإنّ ما ورد فى الجماع فى العمره المفرده قبـل سـعيها لسانهـا مـانعيه الجمـاع عـن صـحتها وتماميتهـا ولـذا يجب قضائهـا. وعلى الجمله الجهـل بحرمه الجمـاع فيها بالإضافه إلى ما قبل إكمال سعيها كالجهل بحرمه النكاح على المحرم، وإذا عقد المحرم إحرامه نكاحاً يبطل ذلك النكاح سواء كـان عالمـاً بحرمته أم جاهلاًـ أو غافلاًـ ولكن لاـ يخفى أنه لا يسـتفاد مما ورد فى الجماع فى العمره المفرده قبل إكمال سـعيها مانعيته عن صـحه تلك العمره وتماميتها، ولـذا يجب إتمامها كما هو الحال فى الجماع بعـد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفه والإعـاده عقوبه على الجمـاع كمـا تقـدم فى مباحث العمره المفرده، وعليه ترتفع الكفاره والعقوبه بمثل صـحيحه عبدالصـمد بن بشـير. نعم لو قيل بفساد تلك العمره وعدم وجوب إتمامها مع العلم بحرمه الجماع فيها فلا يمكن تصـحيحه بالصـحيحه لما تقدم من أنه ليس لبس ثوبى الإحرام شرطاً فى انعقاد الإحرام ولا لبس المخيط مانعاً بل الأول واجب عند الإحرام تكليفاً كما أنّ الثانى حرام كـذلك، ولـذا ذكر فى تنـاول المفطر فى شـهر رمضـان إذا كان المكلف جاهلاً بمفطريته لم تثبت فى حقه الكفاره ولكن صومه باطـل يجب عليه قضـاءه حيث إنّ الامسـاك عنه جزء الصوم والجزئيه لاـ ترتفع بنفى الكفـاره بأن يثبت أنّ الصوم فى حق الجاهل بالمفطريه فى شىء الإمساك عن الباقى.

۳_ تقبيل النساء

[۱] يحرم على المحرم تقبيل امرأته عن شهوه ويدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم فى

....

الشَرح:

الإحرام الأمر بالاستغفار عليه من إرتكابه فإن قبّلها بشهوه فامنى فكفارته بدنه أو جزور فإنّ البدنه وارده فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته قال: «نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها» قلت: أفيمسها وهى محرمه؟ قال: «نعم» قلت: المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: «يهريق دم شاه» قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشد ينحر بدنه»(۱) والجزور وارده فى صحيحه مسمع أبى سيار قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : «يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقه فمن قبّل امرأته على غير شهوه وهو محرم فعليه دم شاه، ومن قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليها جزور ويستغفر ربّه ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوه فعليه دم شاه»(۲) الحديث، وقد تقدم أنّ الجزور يعم الذكر والاُنثى من الإبل الذى أكمل سنته الخامسه. وتقييد التقبيل فى هذه الصحيحه بصوره الإمناء مقتضاه عدم ثبوت البدنه مع عدم الإمناء وأن يلتزم بأنّ الكفاره فى التقبيل بشهوه مع عدم الإمناء شاه فإنها وإن كانت ساكته عن حكم التقبيل بشهوه مع عدم الإمناء ولكن يفهم من ذلك بأنّ الكفاره هى شاه بفحوى التقبيل بلا شهوه حيث إنه إذا ثبت فيه كفاره الشاه ولو مع عدم الإمناء تثبت فى التقبيل بشهوه مع عدمه بالأولويه. وكيف كان يرفع اليد بهذه الصحيحه عن إطلاق صحيحه الحلبى حيث إنّ الإطلاق فيها مقتضاه ثبوت نحر البدنه فى التقبيل مع الشهوه خرج المنى أم لا، كما هو مقتضى قانون حمل المطلق على المقيد، وقد يلتزم فى المقام بعدم التقييد والالتزام بأن الكفاره فى التقبيل بشهوه بدنه خرج المنى أم لا كما عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۶ و ۱۳۸، الباب ۱۷ و ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲ و ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۴، الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

جماعه منهم الشيخ والعلّامه والشهيد ويذكر لذلك وجوه:

الأوّل: روايه على بن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال: «عليه بدنه وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها»(۱)، ولكنها ضعيفه سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها بل مدلولها ثبوت البدنه وإن لم يكن التقبيل بشهوه.

الثانى: أنه ولو كان ترتب الكفاره بالبدنه فى التقبيل موقوفاً على الإمناء لا يكون التقبيل أشد من المس بشهوه بل يكون الأمر بالعكس حيث تترتب الكفاره على المس بشهوه سواء خرج المنى أم لم يخرج، بخلاف التقبيل فإن الكفاره بالبدنه لا تترتب بلا إمناء وفيه أنه يكفى فى الأشديه ترتب الكفاره على التقبيل وإن لم يكن بشهوه بخلاف المس ووضع اليد فإنه لا يترتب عليه إذا لم يكن بشهوه على ما تقدم فى صدر صحيحه الحلبى.

الثالث: أنّ ترتب الإمناء على التقبيل ولو كان بشهوه أمر نادر ولو قيد إطلاق التقبيل عن شهوه فى صحيحه الحلبى بصوره الإمناء لزم خروج التقبيل عن شهوه عن الكفاره بالبدنه بحيث يحمل على الصوره النادره وفيه، أنّ التقييد بعنوان واحد يوجب اختصاص الحكم بصوره نادره لا محذور فيه كما فى تقييد جميع ما ورد فى الكفارات على المحذورات بصوره الارتكاب عن علم بحرمتها فإنّ الغالب على الارتكاب صوره جهل المحرم بحرمتها أو الغفله والنسيان، وثانياً أنّ المراد بالتقبيل عن شهوه أو لمس المرأه أو النظر إليها بشهوه أن يكون هيجان الشهوه الحاصله داعياً إلى التقبيل والمس وترتب الإمناء على التقبيل واللمس لا يكون أمراً نادراً فى الشباب كما أنّ المراد من التقبيل واللمس من غير شهوه أن لا يكون هيجانها داعياً لهما ولا ينافى هيجان الشهوه بنفس التقبيل والشهوه وإلّا كيف يترتب الإمناء على المس بلا شهوه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

(مسأله ۹) إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط[۱] أن يكفّر بشاه.

الشَرح:

وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار: «وإن حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی وهو محرم فلا شیء علیه»(۱)، وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنی أو أمذی قال: «إن کان حملها ومسّها بشیء من الشهوه فأمنی أو لم یمن أو أمذی أو لم یمذ فعلیه دم یهریقه وإن حملها أو مسّها بغیر شهوه فأمنی أو أمذی فلیس علیه شیء»(۲) والمتحصل أنه لا ـ یجوز للمحرم تقبیل امرأته عن شهوه فلو قبّلها وخرج منه المنی فعلیه کفاره بدنه أو جزور وإذا لم یخرج منه المنی أو لم یکن التقبیل عن شهوه فکفارته شاه.

[۱] ویدل علی ذلک ما فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی الکافی حیث ورد فیها وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال علیه السلام : «علیه دم یهریقه من عنده»(۳) وفیما رواه فی التهذیب بسنده إلی زراره أنه سأل أبا جعفر علیه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال: «علیه دم یهریقه من عنده»(۴) ولا یبعد اعتبار السند ثانیه أیضاً وإن وقع فی سندها علی بن المسندی وذلک فإنّها مرویه عن حریز عن زراره وللشیخ قدس سره لجمیع کتب وروایات حریز سند آخر علی ما ذکره فی الفهرست، ولکن قد یناقش فی الروایتین بأنّ الشخص بعد خروجه عن إحرامه لا یکون علیه تکلیف بالإضافه إلی الاجتناب عن النساء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۷، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۷۸ / ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۰، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۴۸۵ / ۱۷۳۲.

(مسأله ۱۰) لا ـ يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوه، فإن فعل ذلک لزمه[۱] كفاره شاه، فإن لم يكن المس عن شهوه فلا شىء عليه.

الشَرح:

فكيف تتعلق به الكفاره، ودعوى أنّ هذه الكفاره كجماعه بعد إحلاله بامرأته المحرمه التى تقدم تحمله الكفاره عن زوجته لا يمكن المساعده عليها فإنّ الجماع كما أنه محرم على المحرم كذلک محرم على المحرمه بخلاف التقبيل فإنه حرام على المحرم، حيث إنه لو قبّل امرأته لم ترتكب امراته حراماً فلا موضوع للكفاره فى الفرض حيث إنّ التقبيل وقع بعد إحلال الزوج ولذا لم يلتزم الأصحاب بما فى الروايتين فيحمل على الاستحباب أو يحتاط.

۴ _ لمس النساء

[۱] إذا مس المحرم امراته بشهوه فعليه شاه أمنى أو لم يمن، وإذا مسها بغير شهوه فلا شىء عليه أمنى ام لم يمن، ويدلّ على ذلک قول أبى عبداللّه عليه السلام فى صحيحه محمد ابن مسلم المتقدمه: «إن كان حملها أو مسها بشىء من الشهوه فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها لغير شهوه فأمنى أو أمذى فليس عليه شىء» وإطلاق الدم محمول على الشاه فإنه مضافاً إلى انصرافه إليها فى باب الكفارات يقتضيه ما فى صحيحه مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوه فعليه دم شاه»(۱) لا يقال قد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار ثبوت الكفاره بالمس عن شهوه بصوره الإمناء حيث ذكر عليه السلام فيها: «وإن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم» فإنه يقال هذا التقييد معارض بالتصريح بالإطلاق فى صحيحه محمد بن مسلم وبعد المعارضه يرجع إلى الإطلاق فى مثل صحيحه مسمع أبى سيار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(مسأله ۱۱) إذا لاعب المحرم امرأته حتی یمنی لزمته کفاره بدنه[۱]، وإذا نظر إلی امرأه أجنبیّه عن شهوه أو غیر شهوه فامنی وجبت علیه الکفاره وهی بدنه أو جزور علی الموسر وبقره علی المتوسط وشاه علی الفقیر، وأمّا إذا نظر إلیها ولو عن شهوه ولم یمنِ فهو وإن کان محرّماً إلاّ أنّه لا کفاره علیه.

الشَرح:

من قوله علیه السلام : «ومن مس امراته بیده وهو محرم علی شهوه فعلیه دم».

۵_ ملاعبه المحرم امرأته حتی یمنی

[۱] المحرم إذا لاعب امرأته حتی یمنی فعلیه کفاره بدنه إن کان موسراً وشاه إذا کان فقیراً ویدلّ علی ذلک صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یعبث بأهله وهو محرم حتی یمنی من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان ماذا علیهما قال: «علیهما جمیعاً الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»(۱) وقد ورد أنّ کفاره الجماع بدنه أو جزور مع یسره وشاه مع عدم وجدانه وفقره حیث ورد فی صحیحه علی بن جعفر التی تقدم نقلها فی کفاره الجماع عن أخیه علیه السلام : «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها وإن لم یجد فشاه»(۲).

ثمّ إنه لا یترتب علی اللعب المفروض بطلان الحج لأن بطلانه مترتب علی الجماع الخاص وهو الجماع قبل السعی فی العمره المفرده وقبل الوقوف بالمزدلفه فی إحرام الحج والذی یجامع فی إحرامه لا یترتب علیه إلاّ الکفاره واللاعب المذکور نزل منزله المجامع لا المجامع الخاص وهذا بخلاف ما یجیء فی الاستمناء حیث إنه ورد فیه أنه کالمجامع فعلیه بدنه وإعاده الحج فیعلم بالتنزیل الخاص فیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۱، الباب ۱۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وإذا نظر المحرم إلى الأجنبيه سواء كان هيجان الشهوه هو الموجب للنظر إليها أو حصل بعد النظر فأمنى فإن كان موسراً فعليه بدنه وإن كان متوسطاً فعليه بقره وإن كان معسراً فعليه شاه، ويشهد لذلك موثقه أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام رجل محرم نظر إلى ساق امرأه فأمنى، فقال: «إن كان موسراً فعليه بدنه وإن كان وسطاً فعليه بقره وإن كان فقيراً فعليه شاه _ ثمّ قال _ أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له»(۱) وفي صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه جزور أو بقره فإن لم يجد فشاه»(۲) والجمع بينها وبين الموثقه مقتضاه الجزور بما إذا كان موسراً والبقره بما إذا كان وسط الحال وإذا لم يجد الجزور والبقره كما إذا كان فقيراً فعليه شاه كما إنّ مقتضى الإطلاق في الصحيحه والموثقه عدم الفرق بين كون الإمناء بالنظر المنبعث عن هيجان الشهوه قبل النظر أو كان النظر إليها موجباً لهيجانه، ومقتضى التعليل في الموثقه وإن كان ثبوت الكفاره للنظر إلى المحرم عليه وإن لم يمن إلّا أنه لابد من رفع اليد عنه بصحيحه معاويه بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتق اللّه ولا يعد وليس عليه شيء»(۳) فإنّ الجمع في هذه الصحيحه بين تعليله ونفي الكفاره مع عدم الإنزال قرينه واضحه على أنّ المراد من التعليل أنه إذا كان منشأ الإنزال النظر إلى ما لا يحل له فعليه الكفاره ومع عدم الانزال، وإن ارتكب حراماً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

(مسأله ۱۲) إذا نظر المحرم إلی زوجته عن شهوه فأمنی وجبت علیه الکفاره[۱] وهی بدنه أو جزور ومع عدم تمکّنه فشاه، وأمّا إذ نظر إلیها بشهوه ولم یمنِ أو نظر إلیها بغیر شهوه فأمنی فلا کفاره علیه.

الشَرح:

إلّا أنه لا کفاره فیه، وبهذا یظهر المراد من التعلیل فی الموثقه، ولکن قد یشکل بأن ما رواه معاویه بن عمار مضمره لم یعلم أنه قول الإمام علیه السلام لیمکن رفع الید بها عن ظهور التعلیل فی الموثقه، وفیه ما لا یخفی فإنّ المطمئن به أنّ معاویه بن عمار کزراره ومحمد بن مسلم لا یتصدی لنقل الحکم عن غیر المعصوم علیه السلام .

إذا نظر المحرم إلی زوجته عن شهوه فأمنی

[۱] إذا نظر المحرم إلی زوجته بشهوه فأمنی فعلیه بدنه ویدل علی ذلک ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المحرم ینظر إلی إمرأته أو ینزّلها بشهوه حتی ینزل قال: «علیه بدنه»(۱) وفی صحیحه مسمع أبی سیار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ومن نظر إلی امراته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور»(۲)، وفی صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل قال لامرأته أو لجاریته بعد ما حلق ولم یطف ولم یسع بین الصفا والمروه: اطرحی ثوبک، ونظر إلی فرجها قال: «لا شیء علیه إذا لم یکن غیر النظر»(۳)، فإن هذه أیضاً بمفهومها ظاهره فی وجوب الکفاره إذا أمنی، وربما یقال: تعارضها مصححه إسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی محرم نظر إلی امراته بشهوه فأمنی قال: «لیس علیه شیء»(۴) ویمکن الجمع بأنّ نفی الشیء بإطلاقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۷، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۸، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

(مسأله ۱۳) إذا عبث المحرم بـذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع[۱]، وعليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحـج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفـاره ولزم إتمامه وإعادته فى العام القابل، كما أنّه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السـعى لزمه الإتمام وإعادتها

الشَرح:

ينفى البـدنه والإعاده والإطعام فيرفع هذا الإطلاق بالإضافه إلى البدنه ويلزم بعدم شـىء عليه غير البدنه وإن لم يمكن هذا الحمل بدعوى أنّ نفى الكفاره هو المتيقن من نفى الشىء عليه وكذا الحمل على صوره جهله بحرمه النظر إلى امرأته كذلك تطرح فى مقام المعارضه لكونها موافقه لمعظم العامه.

ويـدلّ على عـدم الكفاره فيما إذا نظر إلى زوجته من غير شـهوه فأمنى، ما فى صـحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السـلام فإن فى صـدرها قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمـذى وهو محرم قال: «لا شـىء عليه» فإن المراد نفى الشىء صوره النظر بلا شهوه بقرينه ما فى ذيلها وقال: فى المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها بشهوه حتى ينزل قال: «عليه بدنه»، ولا ينافى حمل الصدر على صوره غير الشـهوه ما ذكره عليه السلام : لا شىء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، حيث إنّ الاستغفار لا يناسب الأمر به مع فرض النظر بلا شهوه الذى لا يكون محرماً ولكن لا يخفى أن هيجان الشهوه بعد النظر أيضاً إذا علم أو اطمأن به المكلف محرم فالأمر بالاستغفار من هذه الجهه بأن لا يرجع إلى مثل هذا النظر ثانياً ويدلّ أيضاً على عدم الكفاره مع النظر بلا شهوه سواء أمنى أو لم يمن إطلاق ما فى ذيل صحيحه مسمع ومن نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور.

۶_ الاستمناء

[۱] ويـدلّ على ذلك معتبره إسـحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السـلام قال: قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم

بعد انقضاء الشهر على ما تقدّم، وكفاره الاستمناء كفاره الجماع ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما يشاكل ذلك فأمنى لزمته الكفاره إن كان قصده الإنزال ولا تجب إعاده حجه ولا عمرته، وإن لم يكن قصده الإنزال فاتفق. فالأظهر أنّه لا كفاره.

الشَرح:

بدنه، والحج من قابل»(١) والتعبير في المعتبره فإن في سندها صباح الراوي عن إسحاق بن عمار والظاهر أنه صباح بن صبيح الحذاء لأنه المعروف في هذه الطبقه حيث إنّ له كتاب. هذا فيما كان الاستمناء بالعبث بذكره، وأما إذا قصد الإنزال بغيره فهو وإن كان محرماً، بل عليه البدنه مع التمكن ومع فقره الشاه إلاّ أن الأمر بالإعاده مترتب على العبث بذكره. ويستفاد وجوب الكفاره فيما ذكر من صحيحه معاويه بن عمار من أنّ الإنزال بالوجه المحرم يوجب الكفاره قال عليه السلام فيها في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم، لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق اللّه ولا يعد، وليس عليه شيء»(٢) فقد ذكرنا فيما سبق أنه يستفاد منها أنّ الإمناء بالوجه المحرم يوجب الكفاره. نعم إذا لم يقصد الإنزال فاتفق خروجه كما في الاستماع إلى وصف المرأه الجميله ونحو ذلك فلا دليل على لزوم الكفاره، وفي موثقه سماعه عن المحرم تنعت له المرأه الجميله الخلقه فيمني قال: «ليس عليه شيء»(٣).

ويدلّ على حرمه ما ذكر بقصد الإنزال حتى مع قطع النظر عن الإحرام موثقه عمار بن موسى عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجل ينكح بهيمه أو يدلك فقال: «كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»(٤) فإنّ التنزيل بالزنا من جهه الحرمه لا في سائر

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٣٢، الباب ١۵ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٣۵، الباب ١۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ١۴١، الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٢٠: ٣۴٩، الباب ٢۶ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١.

(مسأله ۱۴) یحرم علی المحرم التزویج لنفسه أو لغیره[۱]، وسواء کان ذلک الغیر محرِماً أم محلاًّ، وسواء کان التزویج بنکاح دائم أو منقطع، ویفسد العقد فی جمیع الصور، بل لو کان المحرم عالماً بعدم جواز التزویج حال الإحرام تحرم علیه المرأه المعقوده موءبداً.

الشَرح:

الآثار المترتبه علی الزنا لما قام الدلیل علی سائر الحکم المترتب علی إتیان البهیمه وما دلّ علی اعتبار القیود المعتبره فی الزنا المترتب علیه الحد.

۷_ عقد النکاح

[۱] یحرم علی المحرم التزویج لنفسه ولو بتوکیل المحل وکذا التزویج لغیره سواء کان ذلک الغیر محرماً أو محلاً وسواء کان التزویج دواماً أو انقطاعاً ویفسد العقد فی جمیع الصور وهذا هو المنسوب إلی المشهور بل ادعی عدم الخلاف فیه کما فی الجواهر وغیرها ویستدل علی ذلک بصحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یتزوج ولا یزوج فإن تزوج أو زوج محلاً ـ فتزویجه باطل»(۱). ولا ـ ینبغی التأمل فی ظهور صدرها فی الحکم التکلیفی وذیلها فی الحکم الوضعی وإن قلنا بأنّ تعلق النهی بالمعامله ظاهره الإرشاد إلی فسادها، والوجه فی الظهور أنّ الذیل وهو الحکم الوضعی ذکر تفریعاً علی الصدر والتفریع فی شیء علی نفسه غیر صحیح. وعلیه یکون هذا التفریع قرینه علی إراده التکلیف من الصدر، ونظیرها صحیحه معاویه بن عمار قال: «المحرم لا یتزوج ولا یزوج فإن فعل فنکاحه باطل»(۲). ودعوی أنّ صاحب الوسائل نقل صحیحه عبدالله بن سنان بلا تفریع بل بالعطف بالواو لا یضر مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۶، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

(مسأله ۱۵) لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه ودخل الزوج بها، وكان العاقد والزوج عالمين بحرمه العقد فی هذا الحال، فعلی كل منهما كفاره بدنه[۱]، وكذلك علی المرأه إذا كانت عالمه بالحال، وإن لم تكن محرمه.

الشَرح:

وجود التفريع فی صحيحه معاويه بن عمار بل صحيحه عبداللّه بن سنان لأن الصدوق قدس سره رواها بالتفريع(۱) كما هو فی نسخه التهذيب أيضاً(۲)، ولعل ما فی الوسائل اشتباه من النساخ. أضف إلی ذلك كون التكرار خلاف الظاهر ولو كان العطف بالواو أيضاً كان الصدر ظاهراً فی التكليف. ومقتضی إطلاق الروايات الصحيحتين وغيرهما الحكم بفساد العقد سواء كان عالماً بحرمه النكاح حال الإحرام أم لا وسواء حصل الدخول أم لا. نعم إذا كان عالماً بحرمه النكاح حال الإحرام تحرم المعقوده علی المحرم موءبداً كما يشهد لذلك صحيحه زراره وداود بن سرحان عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ــ إلی ان قال ــ : «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»(۳) بلا فرق فی ذلك بين كون المحرم هو الرجل أو كانت هی المرأه علی الأظهر. كما يأتی فی النكاح المحرم حيث إنّ الظاهر كون التحريم موءبداً من أثر الإحرام فی صوره العلم بالحرمه كان هو المحرم أو هی المحرمه.

[۱] إذا عقد المحرم نكاحاً أو تزوج فعل حراماً كما مرّ ولكن لم يقم دليل علی ثبوت الكفاره عليه. نعم إذا عقد المحرم لمحرم آخر نكاح إمرأه ودخل المحرم بالمعقوده تجب البدنه علی العاقد إذا كان عالماً بحرمه نكاح المحرم وتزويجه، وكذا تجب الكفاره مع الدخول إذا كان العاقد محلاً يعلم بحرمه تزويجه المحرم علی الأظهر، ويشهد لذلك

۱- (۱) الفقيه ۲: ۲۳۰ / ۱۰۹۶ .

۲- (۲) التهذيب ۵: ۳۲۸ / ۱۱۲۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰: ۴۹۱، الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ۱.

(مسأله ۱۶) المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده علیه[۱] وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلی حرمه أداء الشهاده علی العقد السابق أیضاً، ولکن دلیله غیر ظاهر.

الشَرح:

موثقه سماعه بن مهران قال: «لا ینبغی للرجل الحلال أن یزوج محرماً وهو یعلم أنّه لا یحل له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم فقال: «إن کانا عالمین، فإن علی کل واحد منهما بدنه، وعلی المرأه إن کانت محرمه بدنه، وإن لم تکن محرمه فلا شیء علیها إلاّ أن تکون هی علمت أن الذی تزوجها محرم، فإن کانت علمت ثمّ تزوجت فعلیها بدنه»(۱) والروایه معتبره سنداً وتامه دلاله فلا مجال لتوقف المحقق والعلاّمه وبعض آخر فی الحکم علی المحلّ العاقد بأن علیه بدنه، ویستفاد من الموثقه حکم ما إذا کان العاقد أیضاً محرماً بالفحوی. نعم لا مجال للفحوی إذا کان المحرم عاقداً لنفسه ودخل بالمعقوده فإن علیه کفاره الدخول فقط مع علمه بحرمه عقده سواء کان عالماً ببطلان النکاح أو جاهلًا به.

حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده علیه

[۱] المعروف عند الأصحاب حرمه حضور المحرم عقد النکاح لتحمل الشهاده وعند جماعه حرمه شهادته علی النکاح حتی فیما تحمل الشهاده قبل إحرامه، ویستدل علیه بمرسله ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المحرم لا یَنکح ولا یُنکح ولا یشهد فإن نکح فنکاحه باطل»(۲) ومرسله ابن أبی شجره عمن ذکره عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المحرم یشهد علی نکاح محلین قال: «لا یشهد»(۳)، ولضعف سندها بالإرسال وغیره لا یمکن الاعتماد علیها وعمل الأصحاب لکونهما موافقاً للاحتیاط لا یقتضی اعتبارهما مع أنهما لاتعمان إقامه المحرم شهادته علی النکاح الذی تحملها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۷، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

(مسأله ۱۷) الأحوط أن لا ـ يتعرض المحرم لخطبه النساء[۱]. نعم لا ـ بأس بالرجوع إلی المطلّقه الرجعیه وبشراء الاماء، وإن کان شراءها بقصد الاستمتاع والأحوط أن لا یقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحلیل أمته، وکذا قبوله التحلیل.

۸_ استعمال الطیب

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم استعمال الزعفران والعود والمسک والورس والعنبر[۲] الشَرح:

قبل إحرامه بل مقتضی عموم النهی عن کتمان الشهاده وجوب أدائها إذا دعی إلیها.

[۱] الروایات الوارده فی المقام ناهیه عن تزوج المحرم وتزویجه والتعرض لخطبه النساء لا یکون من التزوّج والتزویج، ولکن فی مرسله ابن فضال المتقدمه التی رواها فی الکافی أیضاً ولا یخطب وعلیه یکون ذلک وجه الاحتیاط المذکور فی المتن. نعم لا بأس للمحرم الرجوع إلی المطلقه فإن الرجوع لیس بنکاح کما یجوز له الطلاق وفی صحیحه أبی بصیر قال سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «المحرم یطلّق ولا یتزوّج»(۱) وکذا الحال فی شراء الأمه وفی صحیحه سعد بن سعد الأشعری القمی عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المحرم یشتری الجواری ویبیعها قال: «نعم»(۲).

۸_ استعمال الطیب

[۲] لا ـ یجوز للمحرم استعمال الطیب شماً واکلاً ـ ودلکاً وکذا لبس ما یکون فیه اثر الطیب بلا خلاف فی الجمله، واختلفوا فیما یحرم من الطیب فهل الحرام جمیع أنواعه کما عن المفید والسید والشیخ فی موضع من المبسوط وابن إدریس والمحقق وجمع آخر من المتأخرین أو أن الحرام منه خصوص الزعفران والمسک والعنبر والورس کما عن الصدوق والشیخ فی التهذیب أو بإضافه العود والکافور کما عن الشیخ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۱، الباب ۱۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۱، الباب ۱۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

فی النهایه وابن حمزه أو بإسقاط الورس وحصر الحرام علی خمسه کما فی المهذب وغیره، ولکن الذی ینبغی أن یقال حصر الحرام علی المسک والعنبر والزعفران والورس والعود، والوجه فی ذلک أن مقتضی بعض الروایات وإن کانت حرمه جمیع الطیب کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمس شیئاً من الطیب ولا من الدهن فی إحرامک واتق الطیب فی طعامک وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه، ولا تمسک علیه من الرائحه المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیّبه»(۱) إلاّ أنه لابد من رفع الید عن ظهور النهی فی مثله فی التحریم بالإضافه إلی غیر الخمسه التی ذکرناها بقرینه صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمس شیئاً من الطیب وأنت محرم ولا من الدهن وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه ولا تمسک علیها من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله ولیتصدق بصدقه بقدر ما صنع، وإنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء المسک والعنبر والورس والزعفران، غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبه إلاّ المضطر إلی الزیت وشبهه یتداوی به»(۲) وصحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الطیب: المسک والعنبر والزعفران والعود»(۳) ومقتضی الجمع بین الصحیحتین الأخیرتین تقیید إطلاق کل منهما بما ورد فی الاُخری فیکون الحرام هو الأربعه فی الصحیحه الاُولی بإضافه العود، وأما الکافور فلم یرد فیه نصّ علی حرمته علی المحرم. نعم ورد فی المحرم إذا مات یُترک حنوطه بالکافور وعدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۳، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۶، الباب ۱۸ من ابواب تروک الاحرام، الحدیث ۱۵.

بالشم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها[۱]، والأحوط الأولى الاجتناب عن كل طيب.

الشَرح:

مسّه بطيب ويقال إذا كان الكافور حراماً على المحرم الميت فالمحرم الحى أولى بالحرمه، وفى الاستدلال نظر كما لا يخفى لبطلان إحرام الميت بموته كما هو مقتضى كون كل من العمره والحج عملاً ارتباطياً فيكون الحكم بعدم مسّه بطيب وكذا ترك حنوطه حكماً تعبدياً لا يجرى على الحى فى مقابل ما تقدم من الروايات المفسّره للطيب، ثمّ إنّ النهى يعم كلاً من الأكل والشم والدلك أو حتى لبس ثوب فيه أثرها فإنه نوع مس للطيب واستعماله بل الاحوط أن يجنبه من فراشه أيضاً وإن يتامل فى عموم النهى.

[۱] فإن لبس الثوب المفروض يكون من مس الطيب واستعماله بل مقتضى ما ورد فى إزاله اثر الطيب من الثوب عدم جواز لبسه للمحرم ويشهد لوجوب الإزاله صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل مس الطيب ناسياً وهو محرم قال: «يغسل يده ويلبّى»(۱) وصحيحه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال: «فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها»(۲) وظاهر هذه لزوم الإزاله حتى فى الاثر ولو كان ذلك بالمجاوره لا ـ الإصابه وحتى ما ولو كان ذلك قبل الإحرام، وهل يجوز الإزاله بالغسل بيده كما صرح به الشيخ فى التهذيب والعلاّمه فى التحرير والمنتهى أو يجب غسله بالآله أو أن يأمر المحلّ بغسله كما عن الشهيد فى الدروس الأظهر الجواز، فإن غسله بيده إزاله اثر الطيب من ثوبه أو بدنه كما يدل عليه الصحيحه الاُولى ولا يعد من استعمال الطيب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۳، الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

(مسأله ۲) لا ـ بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه عنـد الإحرام وحال الإحرام[۱] كالتفاح والسـفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

الشَرح:

ومسه. نعم لو كان الطيب بعينه باقياً فى الثوب بحيث تتأثر يده بذلك الطيب ففى جواز غسله باليد إشكال.

ومـا فى مرسـله ابن أبى عمير عن بعض أصـحابنا عن أبى عبـداللّه عليه السـلام فى المحرم يصـيب ثوبه الطيب قـال: «لا ـ بأس بأن يغسله بيده نفسه»(۱) وفى مرسـلته الاُـخرى عن أحـدهما عليهماالسـلام فى محرم أصابه طيب فقال: «لا بأس أن يمسـحه بيـده أو يغسله»(۲) وإن كان ظاهرهما الجواز حتى فى فرض الانتقال والسرايه ولكن إرسالهما يمنع عن الالتزام بالجواز.

[۱] لا ـ بـأس للمحرم أن يأكـل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفـاح والسـفرجل ونحوهمـا وعن ظاهر الشـيخ قـدس سره فى التهـذيب وجوب الامساك على أنفه عند الأكل، واستدل عليه بصحيحه على بن مهزيار قال: سألت ابن أبى عمير عن التفاح والاُترج والنبق وما طاب ريحه قال: «تمسك عن شمه وتأكله»(۳) وفى مرسـله ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سـألته عن التفـاح والاُـترج والنبق وما طاب ريحه قال: «يمسك على شـمه ويأكله»(۴) ولكن الروايه الاُـولى حكـايه قول ابن أبى عمير لا الإمام عليه السـلام مضافاً إلى أن ظاهرها ترك الشم لا الإمساك على أنفه، والثانيه مرسله، ودعوى كون مراسيل ابن أبى عمير كمسنداته فى الاعتبار قد تكلمنا فى ذلك مراراً وقلنا إن الأمر ليس كذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۰، الباب ۲۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۰، الباب ۲۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۵، الباب ۲۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۶، الباب ۲۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

(مسأله ٣) لا يجب على المحرم أن يمسک على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفاء والمروه[١] إذا كان هناک من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسک على أنفه من الرائحه الطيبه في غير هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر.

الشَرح:

خصوصاً مع عدم عمل المشهور كما في المقام، بل في موثقه عمار بن موسى عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الاُترج قال: «نعم»، قلت له: رائحه طيبه قال: «الاُترج طعام ليس هو من الطيب»(١) ولكن دلالتها على عدم وجوب الإمساك عن شمه بالإطلاق المقامي، ولو قيل بأنّ ما ورد في صحيحه معاويه عن أبي عبداللّه عليه السلام : «وامسک على أنفک من الرائحه الطيبه ولا تمسک عليها من الرائحه المنتنه فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه»(٢) يقتضي الإمساک عن شم ما ذكرنا. قلنا: إذا جاز استعمال الطيب من غير الانواع الخمسه المتقدمه مع عدم انفكاک استعمالها عن شم رائحتها وجاز شم الرياحين التي لها ريح طيبه جاز شم الفواكه المذكوره أيضاً. نعم لا بأس بالالتزام باستحباب الإمساک عن شمها عند الأكل.

[١] لا يجب على المحرم الامساک على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا والمروه وكذا لا يجب عليه الإمساک عليه من خلوق الكعبه وهو عطر خاص ولا بأس بما يصيب ثيابه منه فلا يجب عليه إزالته، ويشهد بما ذكر صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبه فيما بين الصفا والمروه من ريح العطارين ولا يمسک على أنفه»(٣) وصحيحه عبداللّه بن سنان قال:

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٤٥٥، الباب ٢٦ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٤٤٤، الباب ١٨ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٤٤٨، الباب ٢٠ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ١.

....

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم قال: «لا بأس ولا يغسله فإنه طهور»(۱)، وصحيحه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه قال: «لا يضرّه ولا يغسله»(۲)، وموثقه سماعه المرويه فى الفقيه أنه سأل أبا عبداللّه عليه السـلام عن الرجل يصـيب ثوبه زعفران الكعبه وهو محرم فقال: «لا بأس به، وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك»(۳) ولاـ يخفى أنّ الخلوق عطر خـاص يصـنع من الزعفران وغيره من أنواع الطيب كـان فى السابق يطلى به البيت فلا يجب الإمساک على الأنف منه ولا غسـله عن الثوب والبـدن إذا أصابهما كما نطقت به الروايات كما تقدم، ويرفع اليد بها عن إطلاق ما ورد فى بعض الروايات لا تمس شيئاً فيه زعفران، وما ذكر فى خلوق الكعبه يجرى على خلوق القبر أيضاً، وفى صحيحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن خلوق الكعبه وخلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام قال: «لا بأس بهما فانهما طهوران»(۴). والأحوط لو لم يكن أظهر الاقتصار على إصابه الثوب والبـدن من طلى الكعبه والقبر ويوءخـذ فى غيره بالإطلاق.

ثمّ إنه يكره للمحرم شم الريحـان على الأظهر وهو كل نبات له رائحه طيبه كما هو معناه لغه لا خصوص مقابل النعناع ونحوه مما ينبته الآدمى بزرع بذره وعن المفيد والعلاّمه حرمه ذلک، ويسـتدل عليها بصـحيحه عبداللّه بن سـنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۴، الفقيه ۲: ۲۱۷ / ۹۹۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

«لاـ تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران»(۱)، وبصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه ــ يعنى من الطعام ــ »(۲)، وفى مقابل ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تشمّ الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم»(۳). ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حمل النهى فيما تقدم على الكراهه، وما قيل من كون الجمع كذلك مقتضاه استعمال النهى فى مثل صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فى النهى عن مس الزعفران والريحان فى معنيين الحرمه والكراهه لاـ يمكن المساعده عليه، وذلك لما تقرر فى محله من أنّ الكراهه والحرمه تنتزعان من عدم ثبوت الترخيص فى الخلاف وثبوته وشىء منهما غير مأخوذ فى المستعمل فيه النهى وذكر فى المدارك أنّ ما تقدم يشمل كل نبات له رائحه طيبه سواء كان من نبات الصحراء أو ما ينبته الآدمى، وصحيحه معاويه بن عمار خاصه بما تنبته الصحراء كما هو الحال فى الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح فيجمع بينهما وبين ما تقدم بتقييد الاُولى بالثانيه، فتختص الحرمه بالريحان الذى ينبته الآدمى، وهذا أيضاً لا يمكن المساعده عليه لأن قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار وأشباهه ظاهره المشابهه فى الرائحه الطيبه لا النبات فى الصحراء مع أن ظاهر صحيحه عبداللّه بن سنان وكذا ظاهر صحيحه حريز

ص: ۲۹۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۳، الباب ۲۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(مسأله ۴) إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطيب المحرّم عليه عالماً عامداً بحرمته فعليه دم شاه، ولو كان الاستعمال بغير الأكل على الأحوط[۱].

(مسأله ۵) الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسک على أنفه[۲] من الرائحه الكريهه. نعم لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلّص من ذلک.

الشَرح:

حرمه مس الريحان كالطيب الحرام ولا يحضرنى الآن القول بذلک من أحد من أصحابنا.

[۱] على المشهور بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه ويشهد لذلک صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شیء عليه فليستغفر الله ويتوب إليه»(۱)، والصحيحه وارده فى الأكل إلّا أنه يستفاد منها بضميمه النهى عن استعمال الطيب أن الأكل مثال لاستعمال الطيب المحرم، ولكن هذا لا يخلو عن تأمل، وأما ما فى صحيحه حريز المتقدمه من قوله عليه السلام : «لا تمس شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشیء من ذلک فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه»، فيحمل على الاستحباب فى غير الطيب الحرام، وفيه يوءخذ بما فى صحيحه زراره بناءً على ظهور ما فى صحيحه حريز من كفاره الأكل كما لا يبعد بقرينه قوله عليه السلام «بقدر ما صنع بقدر شبعه». وأما الاستدلال على كفاره استعمال الطيب أكلاً كان أو غيره بصحيحه معاويه بن عمار فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه»(۲)، ففيه أنّه لا يرتبط بالطيب بل راجع الى التدهين.

[۲] المحكى عن الشهيد فى الدروس عدم جواز قبض المحرم على أنفه من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب بقيه الكفارات، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقيه الكفارات، الحديث ۵.

۹_ لبس المخيط

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم أن یلبس القمیص[۱]، والقباء والسراول والثوب

الشَرح:

الرائحه الکریهه وکذا عن بعض الأصحاب، ویستدل علی ذلک بالروایات الوارده فیها أنّ المحرم یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه ولا یمسک علیه من الریح المنتنه کصحیحه الحلبی ومحمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبه ولا یمسک علی أنفه من الریح الخبیثه» علی روایه الفقیه(۱)، ومن الریح المنتنه علی روایه الکلینی(۲) ونحوها غیرها، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا تمس شیئاً من الطیب وأنت محرم ولا من الدهن وأمسک علی أنفک من الریح الطیبه ولا تمسک علیها من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله ولیتصدق بقدر ما صنع، وإنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء: المسک، والعنبر، والورس، والزعفران»(۳) الحدیث، فإن صدر الصحیحه دالٌ علی النهی عن مس جمیع الطیب أکلًا وشماً ودلکاً ولکن حصر الحرام فی ذیلها علی الأربعه قرینه علی أن النهی بالإضافه إلی غیر الأربعه بنحو الکراهه والأمر بالتصدق باعتبار ما یکره من الطیب فذکر النهی علی الأنف من الرائحه الکریهه فی سیاق المکروه وإثبات کفارته علیها، لعله قرینه علی کراهتها أیضاً، ولذا عبرنا بالاحتیاط والإمساک علی الأنف غیر صادق علی المشی سریعاً للتخلص منها کما لا یخفی.

۹_ لبس المخیط

[۱] لا یجوز علی الرجل المحرم لبس القمیص والقباء والسروال والثوب

ص :۲۹۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۲، الباب ۲۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۲۴ / ۱۰۵۵.

۲- (۲) الکافی ۴: ۳۵۴ / ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۸.

المزرور مع شد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يشابه الخيط كالملبد الذى

الشَرح:

المزرور بشد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان بلا خلاف يعرف بل دعوى الإجماع على عدم جواز لبس كل مخيط من الثياب وأرسل ذلك بعض الأصحاب إرسال المسلمات وألحق بعض آخر بالمخيط ما أشبهه كالملبّد الذى يستعمله الرعاه، ولعل منشأ دعوى الإجماع بالإضافه إلى كل مخيط استفاده ذلك مما ورد فيه النهى عن لبسه من الثياب فى الروايات وأنها مصاديق المخيط قد ذكرت من باب الغلبه فى استعمالها، ولكن فى الاستفاده ما لا يخفى، بل فى دعوى الإجماع أيضاً ما لا يخفى كما ظهر ذلك بالمراجعه إلى كلمات الأصحاب، ويستدل على ذلك بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلّا أن لا يكون لك نعلان»(۱) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه فى يدى القباء»(۲) وظاهر هذه عدم جواز لبس القباء بنحو المتعارف حتى عند الاضطرار ومثلها صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه»(۳).

وفى صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

يستعمله الرعاه ويستثنى من ذلك الهميان[١]، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو المتن فإن لبسه جايز، وإن كان من المخيط وكذلك بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء فى الأُنثيين، ويجوز للمحرم أن الشَرح:

المزرور قال: «نعم، وفى كتاب على عليه السلام : لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره. فحدثنى أبى أنّه إنما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل عليه»(١) ونحوها صحيحه الحلبى وفيها وقال: إنما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل، وأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه»(٢) ولذا قيدنا فى المتن لا يجوز الثوب المزرور مع شد أزراره وعلى ذلك يحمل ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه»(٣) وفى صحيحته الأُخرى: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك»(۴) إلى غير ذلك من الروايات التى لاـ يتيسر استفاده حرمه لبس المخيط منها على الإطلاق بل فى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال: «يلبس كل ثوب إلّا ثوباً يتدرعه»(۵) وأما الروايات الوارده فى الإحرام من الأمر بنزع الثياب ولبس ثوبى الإحرام فيكون المراد من الثياب فيها ما تقدم فى عدم جواز لبسها حيث ورد الترخيص فى لبس غيرها كما هو ظاهر صحيحه زراره المقيد إطلاقها ببعض ما تقدم من النهى عن لبس السراويل والثوب المزرور والقباء ونحوها.

[١] وفى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يصرُّ

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ۴٧۵، الباب ٣۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ۴٧۵، الباب ٣۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ۴٧۴، الباب ٣۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٢: ۴٨٨، الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

۵- (۵) وسائل الشيعه ١٢: ۴٧۵، الباب ٣۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

يغطّى بدنه ماعدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسأله ۲) الأحوط أن لا يعقـد الازار فى عنقه[۱]، بـل لا يعقـده مطلقاً، ولو بعضه ببعض ولا يغرزه بإبره ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بإبره وأمثالها.

الشَرح:

الـدراهم فى ثوبه قـال: «نعم ويلبس المنطقه والهميان»(۱) وفى صـحيحه أبى بصـير عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى المحرم يشد العمـامه على بطنه قـال «لاـ ــ ثمّ قـال: ــ كـان أبى يقول ــ يشـد على بطنه المنطقه التى فيهـا نفقته يسـتوثق منهـا فإنهـا من تمـام حجه»(۲) إلى غير ذلك، وما فى صدر صحيحه أبى بصير(۳) من المنع عن شد العمامه على بطنه يحمل على الكراهه أو المنع إذا رفعهـا إلى صـدره بشـهاده صـحيحه عمران الحلبى المرويه فى الفقيه عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «المحرم يشـد على بطنه العمامه وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره»(۴) ومما ذكر يظهر وجه جواز الحزام.

ثمّ إنه يجب على ولى الطفل تجريده عما لا يجوز لبسه للرجل المحرم من الثياب كما يشهد لذلك كصحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسـلام قال: «إذا حـج الرجل بابنه وهو صـغير فإنه يأمره أن يلبّى ويفرض الحـج فإن لم يحسن أن يلبّى لبوا عنه، ويطاف به ويصلّى عنه ــ إلى أن قـال ــ ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صـيداً فعلى أبيه»(۵). نعم قد تقدم آنفاً جواز تأخير تجريدهم من ثيابهم إلى الفخ.

[۱] المنسوب إلى المشهور جواز عقد ازاره فى عنقه ولكن فى صحيحه سعد

ص: ۳۰۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۱، الباب ۴۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۱، الباب ۴۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۳، الباب ۷۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۳، الباب ۷۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵.

(مسأله ۳) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين[۱]، وهو لباس خاص يلبس لليدين.

الشَرح:

الاـعرج المرويه فى الفقيه أنه سأل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن المحرم يعقـد ازاره فى عنقه قال: «لا»(۱) وفى صـحيحه على بن جعفر التى رواها فى الوسائل عن كتابه عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقـده»(۲). وحيث لاـ يحتمـل أن يكون السوءال فيهما راجعاً إلى وجوب العقـد يتعين أن يكون راجعاً إلى الجواز وعـدم المحذور الشـرعى وظاهر النفى أو النهى عدم جوازه، وأيضاً بما أنّ عقده يكون على الرقبه فيما إذا كان الازار وسـيعاً عريضاً يحتمل أن يكون ذكر الرقبه من جهه الغلبه وأن المنهى عنه مطلق عقـده، ولذا يكون رعايه فتوى المشـهور بالجواز والكراهه ورعـايه الاحتمال فى ذكر الرقبه بأن يكون هو التعبير عن ترك عقـده مطلقاً بالاحتياط، وربما يقال إنّ المراد بالازار هو الرداء لاـ المئزر كمـا هو الحـال فى قطعـات الكفن حيث يعـبر عن الرداء بالاـزار يكون الاحتيـاط ترك عقـد الرداء أيضـاً وهـذا الاحتمـال وإن كـان ضـعيفاً فى المقـام لـذكر الاـزار فى مقـام الرداء فى ثوبى الإـحرام إلاّـ أنه لاـ يمنع من حسن الاحتياط، هـذا بالإضـافه إلى العقـد وأمـا بالإضـافه إلى غرزه بـإبره ونحوها فلورود النهى عن ذلك فى روايه الاحتجاج فهى وإن كانت ضـعيفه سنداً ولكنها لا تمنع عن الاحتياط المذكور.

[۱] يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً كما عليه المشـهور بل قيل إنّ المخالف فى المسأله هو الشـيخ قدس سره فى النهايه قد رجع عنه، وكيف كان فيدلّ على الجواز روايات، كصـحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من

ص :۳۰۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۲، الباب ۵۳ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۳، الباب ۵۳ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

(مسأله ۴) إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاه[۱]، والأحوط لزوم الكفاره عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

الشَرح:

الثياب غير الحرير والقفاز»(۱)، وقد تقدم فى مسائل ثوبى الإحرام عدم جواز لبس المرأه الحرير الخالص ما دامت محرمه. وكذا لا يجوز لها لبس القفازين للصحيحه وغيرها وهما ثوبان تلبسهما المرأه فى يديها وليس فى البين ما يوجب رفع اليد عن ظاهر النهى فى التحريم والالتزام بالكراهه.

[۱] إذا لبس المحرم ما لا يجوز له من الثياب فكفارته شاه بلا خلاف معروف وفى المنتهى عليه الإجماع ويدلّ على ذلك صحيحه زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شىء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»(۲) ومقتضاها ثبوت الكفاره سواء كان مع العلم والعمد مضطراً أو لا ودعوى الانصراف إلى صوره الاختيار وحكومه حديث رفع الاضطرار لا تفيد لصحيحه محمد بن مسلم الوارده فى الحاجه وتتعدد الكفاره بتكرار اللبس فى إحرامه كما هو ظاهر الصحيحه فى كون الحكم انحلالياً وتتعدد بتعدد صنف الثوب أيضاً بشهاده صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال: «عليه لكل صنف منها فداء»(۳). نعم بما أنّ الاضطرار أخص من الحاجه فالحكم أى ثبوت الكفاره فى الاضطرار بالمعنى الأخص مبنى على الاحتياط لحكومه رفع الاضطرار المشار إليه خصوصاً إذا كان اللبس بقلب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۷، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۹ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

۱۰_ الاکتحال

(مسأله ۱) الاکتحال[۱] علی صور:

الاُولی: أن یکون بکحل أسود مع قصد الزینه وهذا حرام علی المحرم قطعاً، وتلزمه کفاره شاه علی الأحوط الأولی، الثانیه: أن یکون بکحل أسود مع عدم قصد الزینه، الثالثه: أن یکون بکحل غیر أسود مع قصد الزینه، والأحوط الاجتناب فی هاتین الصورتین، کما أنّ الأحوط الأولی التکفیر فیهما، والرابعه: الاکتحال بکحل غیر أسود، ولا یقصد به الزینه ولا بأس به ولا کفاره علیه.

الشَرح:

الثیاب وإثباتها بقوله سبحانه: «فمن کان مریضاً أو به أذی من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک» بتقریب أنّ المراد بالنسک دم شاه وفیه الآیه وارده فی المحصور وأنه إذا صعب علیه الانتظار حتی یبلغ الهدی محله یکون له التعجیل بالاحلال بالفداء والمقام لا یرتبط بالمحصور.

۱۰_ الاکتحال

[۱] لا یجوز الاکتحال بالأسود علی المحرم عند المشهور سواء کان بقصد الزینه أو بدونه إلّا مع الحاجه إلیه للتداوی فیجوز، ولکن یعتبر أن لا یکون فیه طیب، وأما الروایات الوارده فی المقام فهی علی طوائف:

الاُولی: ما دل علی الترخیص فی الاکتحال للمحرم بما لم یکن فیه طیب إذا لم یکن للزینه، وأما إذا کان الغرض والقصد الزینه فلا یجوز ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الکحل الأسود وغیره، کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن یکتحل وهو محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه فأمّا للزینه فلا»(۱)، وفیما رواه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

الكلينى قدس سره عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يكتحل المحرم إلّا من وجع»، وقال: «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينه فلا»(۱).

والطائفه الثانيه: داله على أنّ الكحل الأسود الاكتحال به فى نفسه زينه ولو لم يكن فيه طيب فلا يجوز ذلك على المحرم إلّا من علّه كصحيحه الحلبى المرويه فى العلل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تكتحل وهى محرمه قال: «لا تكتحل»، قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل أنه زينه وقال: «إذا اضطرت إليه فلتكتحل»(۲) وصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد إنّ السواد زينه»(۳). ولا يخفى أنّ بين هذه الطائفه والطائفه الاُولى جمع عرفى حيث إنّ مدلول الطائفه الاُولى أنّ الاكتحال للزينه غير جائز على المحرم ومدلول الثانيه أنّ الاكتحال بالأسود يحسب زينه فلا يجوز إلّا مع الاضطرار وعدم كونه مشتملاً على الطيب كما هو المستفاد من صحيحه اُخرى لمعاويه بن عمار عنه عليه السلام قال: «لا يكتحل الرجل والمرأه المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّه»(۴) ولو لم يكن فى البين إلّا الطائفه الاُولى، وهذه الصحيحه كان مقتضى الجمع بينها وبين هذا الالتزام بحرمه الاكتحال للزينه وحرمه الاكتحال بالأسود إلّا عند الاضطرار الظاهر فى الحاجه كالتداوى ولكن فى البين صحيحه زراره ومدلولها عدم البأس بالاكتحال للمحرم إلّا بالكحل الأسود

ص: ۳۰۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۰، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸، الكافى ۴: ۳۵۷ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۱، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۴، علل الشرائع: ۴۵۶ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۹، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۱۱_ النظر فی المرآه

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم النظر فی المرآه للزینه[۱]، وکفارته شاه علی الأحوط الأولی، وأمّا إذا کان النظر فیها لغرض آخر غیر الزینه کنظر السائق فیها لروءیه ما خلفه من السیارات فلا بأس به، ویستحب لمن نظر فیها للزینه تجدید التلبیه، وأمّا لبس النظاره فلا بأس به للرجل والمرأه إذا لم یکن للزینه والأولی الاجتناب عنه وهذا الحکم لا یجری فی سایر الأجسام الشفافه فلا بأس بالنظر فی الماء الصافی أو الأجسام الصیقلیه الأُخری.

الشَرح:

للزینه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «تکتحل المرأه بالکحل کلّه إلاّ الکحل الأسود للزینه»(۱) ومقتضاها کما ذکرنا جواز الاکتحال بکل کحل إلاّ بالأسود للزینه فیکون العموم قرینه علی حمل النهی عن الاکتحال للزینه فی الطائفه بالإضافه إلی غیر الأسود علی الکراهه وکذا النهی عن الاکتحال بالأسود. ولو لم تکن بقصد الزینه کما هو ظاهر الطائفه الثانیه، ولذا ذکرنا فی المتن أنّ الاکتحال بالأسود للزینه حرام وبالأسود لغیر الزینه أو بغیر الأسود للزینه مورد احتیاط ولا بأس بغیر الأسود إذا لم یکن للزینه، واللّه العالم.

ثمّ إنّ کفاره الاکتحال علی ما قیل شاه ولکن لم یقم علیه دلیل. نعم ربما یتمسک فیه بروایه علی بن جعفر: «کل شیء جرحت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»(۲).

۱۱_ النظر فی المرآه

[۱] لا یجوز للمحرم النظر فی المرآه کما عن الصدوق والشیخ والحلبی بل هذا منسوب إلی الأکثر کما فی الجواهر، وفی الشرایع أنه أشهر، وعن جماعه منهم السید

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی الجمل والعقود وابن حمزه فی الوسیله والمحقق فی النافع أنه مکروه، ویشهد للحرمه صحیحه حماد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تنظر فی المرآه وأنت محرم فإنه من الزینه»(۱)، ونحوها صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲)، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین أن یکون النظر فیها للزینه أو شیء آخر. ولکن فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تنظر المرأه المحرمه فی المرآه للزینه»(۳)، وفی صحیحته الاُخری عنه علیه السلام : «لا ینظر المحرم فی المرآه لزینه فإن نظر فلیلبّ»(۴)، ولا موجب لرفع الید عن ظهور النهی فی الحرمه بحمله علی الکراهه. نعم ما فی الأخیره من الأمر بالتلبیه محمول علی الاستحباب لعدم بطلان الإحرام بارتکاب محظوراته وتقیید النظر فی الأخیرتین بقوله علیه السلام للزینه مقتضاه رفع الید عن الإطلاق فی الاولیتین بحملهما علی أنّ الغرض یکون زینه کما هو ظاهر التقیید بأنّ للغایه دخلاً فی متعلق النهی. وأما النظر فی الماء الصافی وسائر الأجسام الشفافه فلا بأس به حتی فیما کان بداع الزینه، فإن تعلیله علیه السلام المنع عن النظر فی المرآه یکون النظر فیها زینه لابد من حمله علی التعبد بنحو الحکومه، وإلاّ فالنظر فیها لا تکون زینه حقیقه حتی یتعدی إلی کل ما یکون کالمرآه. نعم التزین أمر آخر یأتی الکلام فیه ولا یعم النظر فی المرآه فضلاً عن النظر فی مثلها.

ثمّ إن الحال فی کفاره النظر فی المرآه کما تقدم فی کفاره الاکتحال.

ص: ۳۰۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۱۲_ لبس الخف والجورب

(مسأله ۱) یحرم علی الرجـل المحرم لبس الخـف والجـورب[۱] وکفـاره ذلـک شـاه علی الأحـوط، ولا بأس بلبسـهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس کل ما یستر تمام ظهر القدم، وإذا لم یتیسّر للمحرم نعل أو شـبهه ودعت الضروره إلی لبس الخف، فالأحوط الأولی خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

الشَرح:

۱۲_ لبس الخف والجورب

[۱] المعروف أنه لا یجوز للمحرم لبس الخفین والجوربین بل ظاهر غیر واحـد علی ما حکی عنهم عـدم جواز لبس کل ما یستر ظهر القـدم وإن لم یکن من الجورب والخف ویشـهد لـذلک صـحیحه معاویه بن عمار فی حـدیث عن أبی عبداللّه علیه السـلام قـال: «ولا تلبس سـراویل إلاّ أن یکون لک ازار ولا خفین إلاّ أن یکون لک نعلان»(۱)، وصـحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «وأی محرم هلکت نعلاه ولم یکن له نعلان فله أن یلبس الخفین إذا اضـطر إلی ذلک والجوربین یلبسـها إذا اضـطر إلی لبسهما»(۲) وصـحیحه رفـاعه بن موسـی أنه سأل أبا عبـداللّه علیه السـلام عن المحرم یلبس الجوربین قال: «نعم والخفین إذا اضطر الیهما»(۳)، والاضطرار قید للخفین والجوربین معاً بقرینه ما تقدم ولا یبعد اختصاص هذا الحکم للرجال فیجوز للنساء لبس الجوربین والخفین. ودعوی أنّ المراد بالمحرم الجنس، وقاعـده الاشتراک التی لا یرفع الیـد عنها إلاّ بالـدلیل لا یمکن المساعـده علیه لعـدم جریان قاعـدته فی محرمات الإحرام الـذی یختلف بها الرجال والنساء وإراده جنس الـذکر المحرم محرز، وأما بحیث یعم النساء أیضاً غیر ظاهر، ولذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۰، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۰، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

ذكرنا جواز لبسها للنساء بل استثناء القفازين والحرير المبهم عما يحرم على المرأه المحرمه مقتضاه جواز لبسها الجوربين كما فى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»(۱) حيث إنّ الجوربين لباس الرجلين كما أنّ القفازين لباس اليدين، ولو قيل بأنّ صدق اللبس لا يستلزم صدق الثوب على الملبوس لتم الاستدلال أيضاً. فإن ذكر القفازين وعدم ذكر الجوربين مقتضاه جواز الجوربين وإن لم يصدق عليهما عنوان الثوب، ولذا ذكر أنّ الكفاره فى لبس الجوربين والخفين على الرجل بالشاه احتياط، لأن الموضوع للكفاره هو لبس الثوب كما تقدم فى صحيحه زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»(۲). وعلى الجمله لا يجوز للمحرم لبس الجورب والخف، وإن لم يكن ساتراً لتمام ظهر قدميه والتعدّى إلى ما يستر تمام ظهر القدم مما يكون شبيهاً بالجورب والخف مع ستر تمامه احتياط وأما التعدى إلى ما لا يكون شبيهاً ولا يصدق عليه اللبس كما إذا كان ظاهر القدم تحت اللحاف أو الغطاء فلا ينبغى التأمل فى جوازه كستره عند الجلوس بطرف ازاره.

ثمّ إنه إذا اضطر إلى لبس الخفين هل يجب خرقه من مقدمه كما التزم بذلك جماعه أو لا؟ فقد ورد فى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل هلكت نعلاه

ص: ۳۰۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۲۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۷، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۱۳_ الكذب والسبّ

(مسأله ۱) الكذب والسبّ محرّمان فی جمیع الأحوال، ولکن حرمتهما موءکّده حال الإحرام[۱]، والمراد بالفسوق فی قوله تعالی: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج»هو الکذب والسبّ، وامّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حیث الحسب والنسب، فهو علی قسمین: الأول: أن یکون ذلک لإثبات فضیله لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرین وهذا محرّم فی نفسه، والثانی: أن یکون ذلک لإثبات فضیله لنفسه من دون أن یستلزم إهانه للغیر وحطاً من کرامته وهذا لا بأس به عند الإحرام أو غیره.

الشَرح:

ولم یقدر علی نعلین قال: «له أن یلبس الخفین إن اضطر إلی ذلک فیشق عن ظهر القدم»(۱) الحدیث، وروی الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی المحرم یلبس الخف إذا لم یکن له نعل، قال: «نعم، لکن یشق ظهر القدم»(۲)، والروایتان ضعیفتان سنداً لأن فی سند الاُولی علی بن أبی حمزه وطریق الصدوق إلی محمد بن مسلم ضعیف.

۱۳_ الكذب والسبّ

[۱] یحرم علی المحرم الفسوق والأصل فیه قوله سبحانه: «فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج» وحیث إنّ الفسوق فی نفسه أمر محرّم فی جمیع الأحوال بلا فرق بین الرجل والمرأه یکون النهی عنه بعد إحرام الحج أو العمره لحصول ملاک آخر مبغوض یوجب تأکد حرمته وقع الخلاف فی المراد منه، والمحکی عن الصدوق والمفید والشیخ فی النهایه والمبسوط وابن إدریس والمحقق أنه الکذب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵، الفقیه ۲: ۲۱۸ / ۹۹۷ .

....

الشَرح:

وعن السيد المرتضى وابن الجنيد وجمع آخر أنه الكذب والسباب وعن الجمل والعقود أنه الكذب على اللّه وألحق به بعضهم الكذب على رسوله والأئمه عليهم السلام ولكن تخصيص الكذب بما ذكر لا وجه له. وفى بعض الروايات فسّر الفسوق بالكذب كما فى خبر زيد الشحام المروى فى معانى الأخبار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال: «أما الرفث: فالجماع، وأما الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهاله»، والجدال، هو قول الرجل: لا واللّه، وبلى واللّه وسباب الرجل الرجل»(۱)، ودلالتها على اختصاص الفسوق بالكذب بالإطلاق وعلى تقدير تماميه السند فيها أو فى مثلها يرفع اليد عن الإطلاق بصحيحه معاويه بن عمار الداله على أن الفسوق هو الكذب والسباب، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه وذكر اللّه وقله الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحج والعمره أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللّه : «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» فالرفث: الجماع، والفسوق، الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه»(۲) وفى صحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخره، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه»(۳) ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحه وسابقتها هو رفع اليد عن إطلاق كل منهما بالإضافه إلى المذكور فى الاُخرى فتكون النتيجه أن الفسوق هو الكذب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۷، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸، معانى الأخبار: ۲۹۴/۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۳، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

والسباب والمفاخره، وأرجع فى المختلف المفاخره إلى السباب بدعوى أن المفاخره تتم بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه أو سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه.

أقول: التعبير عن المفاخره بالفسوق الظاهر فى المحرم فى نفسه قرينه على أنّ المراد منها المفاخره التى فى نفسها محرّمه. وتكون حرمتها عن الإحرام وبعده آكد ولا تكون إثبات الفضائل لنفسه بمجرده محرماً، بل فيما كان مستلزماً للإهانه والتنقيص فى الآخرين، ومع عدم استلزامه ذلك فلا بأس به ولا يعمه الفسوق، وتقتضى الروايات عدم الفرق فيما تقدم بين الحج والعمره. ثمّ إنه لا تجب الكفاره بارتكاب الفسوق بل عليه الاستغفار، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قلت: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل اللّه له حدّاً، يستغفر اللّه ويلبّى»(۱) ولكن فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «وكفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم»(۲) وفى صحيحه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «وفى السباب والفسوق بقره، والرفث فساد الحج»(۳) وإن لم يمكن الجمع بينهما وبين صحيحه الحلبى بحمل ما فى الأخيرين عن الاستحباب تصل النوبه إلى الأصل العملى فمقتضاه عدم ثبوت الكفاره لما تقدم من عدم تمام العموم فى أنّ فى كل ما جرحه المحرم فى إحرامه فعليه شاه لضعف روايه على بن جعفر الوارد فيها هذا العموم على أحد الوجهين فيها. وما فى الوسائل من الجمع بينها من حمل صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۸، الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۹، الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۸، الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۱۴_ الجدال

(مسأله ۱) لا یجوز للمحرم الجدال وهو قول (لا واللّه) و (بلی واللّه)[۱]، والأحوط ترک الحلف حتی بغیر هذه الألفاظ.

الشَرح:

الحلبی علی صوره عدم التعمّد. ففیه: أنه لو لم یمنع الأمر بالاستغفار فیها عن هذا الجمع فلا ینبغی التأمل فی أنه جمع بلا شاهد.

۱۴_ الجدال

[۱] یحرم علی المحرم الجدال باتفاق الکلمه من أصحابنا والمخالفین، قال عزّ من قائل: «فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج»، وقد فسروا علیهم السلام علی ما فی الروایات الجدال بقول القائل: لا واللّه، بلی واللّه کما فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، وفی صحیحته الاُخری قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل یقول: لا لعمری وهو محرم قال: «لیس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا واللّه، وبلی واللّه. وأمّا قوله: لا ها، فانما هو طلب الاسم وقوله: یا هناه، فلا بأس به. وأمّا قوله: لا بل شانیک، فإنه من قول الجاهلیه»(۱)، وفی صحیحه أبی بصیر قال: سألته عن المحرم یرید أن یعمل العمل فیقول له صاحبه: واللّه لا تعمله، فیقول: واللّه لأعملنّه، فیخالفه مراراً، یلزمه ما یلزم الجدال، قال: «لا إنما أراد بهذا إکرام أخیه إنما کان ذلک ما کان للّه فیه معصیه»(۲) إلی غیر ذلک مما یأتی الکلام فی بعضها.

ثمّ إنه یقع الکلام فی جهات:

الأُولی: هل الحکم أی حرمه الجدال یختص بلفظ الجلاله المصدّره بواو القسم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۶، الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

أو يعم الحلف بغيرها من الأسماء الحسنى والصفات المختصه كقوله: لا والذى خلق أو بلى والذى خلق وكذا قوله: لا باللّه وبلى باللّه مما يكون لفظ الجلاله مصدره بإحدى حروف القسم غير الواو، مقتضى ظاهر الروايات المتقدمه المبينه للجدال هو الاختصاص. نعم لا ـ ينبغى التأمل فى أنّ الجمع بين لا واللّه وبلى واللّه غير دخيل فى تحقق الجدال، بل يكفى فيه أحدهما لأن المحلوف عليه فى الغالب يكون إثبات أمرٍ أونفيه ولا يمكن فيه الجمع بين النفى والإثبات، وكذا لا يبعد القول بأنّ واو القسم لا دخل لها فى الحكم بالحرمه والمتفاهم هو الحلف بلفظ الجلاله سواء كانت مصدره بالواو أو بغيرها من حروف القسم وإن يمكن المناقشه بأن الغالب فى الحلف فيما كان المحلوف عليه مضمون جمله خبريه إثباتاً أو نفياً الحلف بالواو وظاهر الروايات اختصاص الحكم بهذا الغالب بل التفرقه فى روايات كفاره الجدال بين الحلف صادقاً وبين الحلف كاذباً يعطى اختصاص الحكم بما كان المحلوف عليه مضمون الخبر الإثباتى أو المنفى، والحلف على الإنشاء فى مقام الإنشاء خارج عن مدلول الروايات المحدده للجدال بلا واللّه وبلى واللّه وقد يطلق الصدق والكذب فى الإنشاء باعتبار كون داعيه الجد أو شيئاً آخر كما يشهد بذلك موارد استعمالاتهما كقوله سبحانه: «واللّه يشهد أنّ المنافقين لكاذبون» أى كاذبون فى شهادتهم بأنك رسول اللّه. ومما ذكر يظهر الوجه فى الإشكال فى التعدى من لفظ الجلاله إلى مرادفها من سائر اللغات أو الحلف بسائر الأسماء الحسنى والصفات المختصّه وإن كان مقتضى الاحتياط الحلف فى الجميع. ودعوى أنّ الحكم يعم الجميع حيث ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاءً فى مقام واحد وهو محرم فقد

....

الشَرح:

جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به»(۱) فإن إطلاق الحلف فی الصحيحه يعم جميع ما تقدم، وفيه: أنّ ظاهرها تحديد الجدال من حيث الكل فی تعلق الكفاره وتحقق الجدال لا من حيث كيفيه الحلف وعلى تقدير الإطلاق يرفع اليد عنه بالروايات المبيّنه لكيفيه الحلف كما فی صحيحته الاُخرى المرويه فی الكافی حيث ورد فی ذيلها: «إنما الجدال قول الرجل لا واللّه وبلى واللّه»(۲)، ودعوى أن النسبه هی العموم من وجه يدفعها أن المرجع بعد تساقط الإطلاقين فی مورد اجتماعهما وهو الحلف بما تقدم عدم ترتب الأثر لأصاله عدم كونه جدالاً، ومما ذكر يظهر الوجه فی مناقشه الاستدلال على عموم الحلف بصحيحه أبی بصير عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه: وإذا حلف يميناً واحده كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»(۳) حيث إنّ المراد منها أيضاً التحديد فی الحكم من جهه الكفاره.

الجهه الثانيه: قد تقدم أنه لا يعتبر فی تحقق الجدال الجمع بين الصيغتين بل يكفی فی تحققه إحداهما حيث ذكرنا أن ظاهر الروايات كون كل منهما جدالاً وأن الجمع بينهما فيها فی تفسير الجدال نظير الجمع فيها بين الكذب والسباب فی تفسير الفسوق، ويستفاد عدم اعتبار اجتماعهما من صحيحه أبی بصير بالتقريب الآتی والكلام فی هذه الجهه عدم دخل كلمه لا وكلمه بلى فی تحقق الجدال ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه أبی بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل فيقول له صاحبه: واللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵، الكافی ۴: ۳۳۷ / ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۷.

....

الشَرح:

لا ـ تعمله فيقول: واللّه أعمله فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدال قال: «لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلک ما كان للّه فيه معصيه»(۱) ووجه الدلاله أنّ قوله عليه السلام : إنما أراد بهذا إكرام أخيه، مقتضاه أنه لو لم يرد من حلفه إكرام أخيه بأن ذكر الحلف التزاماً على نفسه العمل فى مقام الجد والإراده وأن لا يتركه لكان عليه ما على المجادل مع أنّ المفروض فيها من الحلف غير مقرون بلفظ لا ـ وبلى ويمكن الاستدلال بهذا النحو على جريان الجدال فى الإنشاء أيضاً أضف إلى ذلک أنه لم يجمع المحرم فى حلفه بين الصيغتين، والروايه مضمره ولكن لا ـ يضر الإضمار من ليث بن البخترى المرادى وهو الراوى بقرينه روايه عبداللّه بن مسكان عنه.

الجهه الثالثه: أنه ليس المراد من قوله عليه السلام فى صحيحه أبى بصير: إنما كان ذلک ما كان للّه فيه معصيه، انحصار حكم الجدال على الحلف المحرم فى نفسه بأن يحلف باللّه كاذباً، بل يعم ما إذا كان الحلف باللّه صادقاً أيضاً كما يأتى فإن العصيان بمعنى المخالفه سواء كان النهى تحريمياً أو كراهتياً فإن فى الحلف مطلقاً مخالفه للّه حيث يقول عزّ من قائل: «ولا تجعلوا اللّه عرضه لإيمانكم» فيكون المراد من قوله عليه السلام : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه، أنه لم يقصد الحلف حقيقه ليشمله المنع فى قوله سبحانه بل أراد من قوله: واللّه لأعملنّه إظهار المحبه والتعظيم كما إذا أراد شخص مسح خفى شخص آخر تجليلاً وإكراماً له فقال ذلک الشخص: واللّه لا تفعله وهذا أجابه بقوله: واللّه لأفعلنّه، فإنه ليس مراد المجيب فى نظير المقام الحلف باللّه حقيقه كما هو ظاهر.

الجهه الرابعه: الجدال المحكوم بحرمته على المحرم تفسيره بالحلف باللّه تعبد

ص :۳۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۶، الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۷.

....

الشَرح:

شرعی ولیس معناه اللغوی أو العرفی هو الحلف: وعلیه فهل الجدال مطلق الحلف باللّه حتی مره واحده فی واقعه ولو صادقاً فیحکم بحرمته علی المحرم أو أنّ حرمته مختصه بالحلف کاذباً ولو مره. وأما إذا کان صادقاً یعتبر کونه زائداً علی مرتین فی مقام واحد فلا حرمه مع عدم زیادته علی مرتین أو مع زیادته، ولکن فی موارد متعدده ویشهد للإطلاق الروایات المفسره وأنّ الجدال قوله: لا واللّه، وبلی واللّه، وقد یقال لا یتحقق الجدال فی الحلف صادقاً بالمره والمرتین ولو فی مقام واحد بالثلاثه أیضاً إذا کانت الموارد متعدده ویستظهر ذلک من الشرطیه الوارده فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام من قوله: «واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان ولاءً فی مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه، وإذا حلف یمیناً واحده کاذبه فقد جادل وعلیه دم یهریقه ویتصدق به»، حیث إنّ مفهوم الشرطیه عدم تحقق الجدال بالمره والمرتین بالحلف صادقاً وکذا مع عدم الولاء فی مقام واحد، وفی موثقه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یقول: لا واللّه وبلی واللّه هو صادق علیه شیء قال: «لا»(1) فإن إطلاق النفی فیها یشمل استحقاق العقاب ولزوم الاستغفار فلا یکون حراماً ولکن لا یبعد ظهور السوءال عن الکفاره والنفی راجع إلیها غایه الأمر یرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی تجاوزه فی مورد واحد مرتین فإنه مع التجاوز تثبت الکفاره لما یأتی، وحیث إنّ فی صدر صحیحه معاویه بن عمار قد فسر الجدال بقول الرجل: لا واللّه وبلی واللّه یکون ما ذکره بعده تحدید للجدال المتعلق به الکفاره فلا ینافی فی کون غیره أیضاً محرماً لانطباق الجدال علیه وأن لا یتعلق به کفاره، حیث کون الحلف کاذباً مره واحده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۸.

(مسأله ۲) يستثنى من حرمه الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلک لضروره تقتضيه[۱] من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثانی: أن الشَرح:

جـدالاً ولا يكون الحلف صادقاً جـدالاًبثلاث مرات من حيث الصـدق بعيـد جداً، ويزيد هذه وضوحاً ما فی صـحيحه الحلبی عن أبی عبـداللّه عليـه السـلام قـال: قلت: فمن ابتلی بالجـدال مـا عليه؟ قـال: «إذا جـادل فـوق مرتين فعلی المصـيب دم يهريقه وعلی المخطئ بقره»(۱) فـإن ظاهرهـا كون كـل من الحلف صادقـاً جـدالاً، ولكن تـترتب الكفـاره إذا كـان فوق مرتين كمـا أن ظـاهر السوءال عن حكم الابتلاء بالجـدال الـذی هو محرم علی المحرم من حيث الكفـاره فيكون الحلف مره صادقـاً أيضـاً حراماً علی المحرم وعلی ذلـک فلاـ يجوز للمحرم الحلف فی المرافعه لإثبـات حق له علی الغير أو لنفی دعوی الغير إلاّـ إذا لم يمكن تأخير المرافعه إلی ما بعد إحرامه فإنه مع عدم إمكان التأخير يجوز له الحلف لحكومه قاعده نفی الضرر علی أدله حرمه الجدال، وربما يقـال لاـ حـاجه إلی نفی قاعـده نفی الضـرر بل أدله حرمه الجـدال عن المحرم فی نفسـها قاصـره علی الشـمول للحلف فی مقام المرافعه، ولـذا لا يعتبر فی جواز الحلف علی المحرم فی مقام المرافعه عـدم إمكان تأخير المرافعه إلی ما بعد الإحرام، وذلک لما ورد فی صحيحه أبی بصير من التعليل بقوله عليه السلام : «إنما كان ذلک ما كان للّه فيه معصيه»(۲). وفيه إنّ المراد من المعصيه مخـالفه النهی ولـو كـان بنحـو الكراهه وهـذا يجری فی الحلـف فی المرافعه حـتی مع توقف نفی دعوی الغير أو ثبوت حقه عليه وظاهر التعليل كون الحلف معصيه مع قطع النظر عن الإحرام كما لا يخفی علی المتأمل.

[۱] قد تقدم الكلام فی ذلک فی المسأله السابقه وفی المسأله التاليه فی المسأله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.
۲- (۲) تقدم قبل قليل.

لا يقصد بذلک الحلف، بل يقصد به أمراً آخر کإظهار المحبّه والتعظيم کقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلک.

(مسأله ۳) لا کفاره علی المجادل فيما إذا کان صادقاً فی قوله ولکنّه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المره الثانيه[۱]، وإلّا کان عليه کفاره شاه، وامّا إذا کان الجدال عن کذب فعليه شاه للمرّه الأُولی، وشاه أُخری للمرّه الثانيه وبقره للمرّه الثالثه.

الشَرح:

الأُولی من مسائل الجدال.

[۱] قد بيّنا أنّ مقتضی الروايات حرمه الجدال علی المحرم إلّا فی موردين، ولکن لا يترتب عليه الکفاره مطلقاً. بل إذا حلف المحرم صادقاً مره أو مرتين فی مورد لم يترتب عليه کفاره. وإذا کان حلفه فی مورد بأزيد من مرتين تکون کفارته شاه، وأما إذا حلف کاذباً فيترتب علی کل حلفه کذلک کفاره شاه ما لم يتجاوز عن مرتين فإن تجاوزهما فعليه الکفاره ببقره ويقتضی ذلک الجمع بين الروايات الوارده فی کفاره الجدال حيث ورد فی صحيحه سليمان بن خالد أنّ کفاره الجدال شاه قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فی الجدال شاه»(۱) ومقتضی إطلاقها ترتب التکفير بشاه علی وقوع الجدال الذی حدّد سابقاً بلا واللّه أو بلی واللّه بلا فرق بين کون الحلف صادقاً أو کاذباً ولکن يرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی الحلف صادقاً فيما لم يکن زايداً علی مرتين فی مورد، وبالإضافه إلی الحلف کاذباً إذا کان بأزيد من مرتين فيلتزم فی الأول بعدم الکفاره وفی الثانی بکون الکفاره بقره کما يشهد لذلک صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها قلت: فمن ابتلی بالجدال ما عليه؟ قال: «إذا جادل فوق مرتين فعلی المصيب دم يهريقه وعلی المخطئ بقره»(۲) فإن ظاهر قوله عليه السلام : وعلی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقيه کفارات الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقيه کفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

المخطئ بقره، أنه معطوف على الجزاء فی القضيه الشرطيه المذكوره وكون الحلف فوق مرتين أو لم يكن وإن لم يقيد فی هذه الصحيحه بمورد واحد إلّا أنه يحمل عليه بشهاده صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ فی حديث ـ : «والجدال قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاءً فی مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل وعليه دم يهريقه»(1)(2) الكافی ۴: ۳۳۷ / ۳ .(2)، ومما ذكر يعلم أنه يرفع عن إطلاق موثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول: لا واللّه وبلى واللّه وهو صادق هل عليه شیء؟ قال: «لا»(2)، حيث تحمل على ما إذا كان الحلف صادقاً مرّه أو مرتين أو الأزيد ولكن فی مقامات متعدده، ولا يبعد أن يعتبر فی ترتب الكفاره على الحلف صادقاً فی مورد اعتبار الولاء فی الثلاثه حيث ورد هذا التقييد فی صحيحه معاويه بن عمار المرويه فی الكافی(3) والمرويه فی التهذيب(4)، ثمّ إنّ الظاهر أن التحديد بثلاثه أيمان صادقاً تحديد من جهه الأقل. ولو حلف فی مورد واحد بأربعه أيمان أو خمسه لا يجب عليه إلّا شاه واحده بل لا يبعد أن يكون سته أيمان فی مقام واحد أيضاً كذلك لقوله عليه السلام : إذا جادل فوق مرتين فعليه شاه، فإنه بعد تقييده بمقام واحد يكون مقتضاه ما ذكرنا وكون التحديد بالثلاثه فی ناحيه الأقل فقط نتيجه الجمع بين قوله عليه السلام فی صحيحه الحلبی وصحيحه معاويه بن عمار، والجدال كذباً فوق مرتين مع كون كفارته بقره أيضاً كذلك، وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أن المنسوب إلى المشهور من أنه إذا حلف كاذباً ففی المره شاه وفی المرتين بقره ففی ما فوق جزور لا تساعد عليه الروايات.

۱- (۱) و

۲- وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۶ و ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳ و ۸.

۳- (۳) التهذيب ۵: ۳۳۵ / ۱۱۵۲ .

۱۵_ قتل هوام الجسد

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقائه من جسده[۱]، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من طعام للفقير، وأمّا البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم وامّا دفعهما فالأظهر جوازه، وإن كان الترك أحوط.

الشَرح:

۱۵_ قتل هوام الجسد

[۱] لا يجوز للمحرم قتل القمّل عند الأكثر بل عدم جواز قتل هوام الجسد أى دوابه مشهور عند الأصحاب بلا فرق بين القمّل وغيره كالبراغيث والبق ونحوهما، والمنقول عن الشيخ فى المبسوط وابن حمزه جواز قتلها على البدن، ويدل على عدم الجواز صحيحه زراره فإنه ورد فيها سألت أبا عبداللّه عليه السلام هل يحك المحرم رأسه قال: «يحك مالم يتعمد قتل دابه»(۱) ولا يبعد شمول.الدابه للقمّل وغيره، وفى حسنه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى محرم قتل قمله؟ قال: «لا شىء عليه فى القمل ولا ينبغى أن يتعمد قتلها»(۲) وربما يقال بظهور لا ينبغى فى الكراهه خصوصاً بقرينه إطلاق نفى الشىء وشموله للعقاب الأُخروى ولكن فيه أن (لا ـ ينبغى) لا يكون فى نفسه ظاهراً فى الكراهه الاصطلاحيه، بل لو لم يكن فى نفسه ظاهراً فى الحرمه فلا ـ أقل من كونها لغه الأعم كما هو الحال فى لفظ الكراهه لغه ونفى الشىء، ظاهره ترتب الكفاره نظير ارتكاب سائر المحظورات حال الإحرام، وفى صحيحه معاويه بن عمار المعبر عنها فى الكلمات بالحسنه كالحسنه المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ثمّ اتق قتل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الـدواب كلهـا إلّا الأفعى والعقرب والفأره»(۱) فإنهـا أيضـاً قابله لـدعوى الإطلاق بحيث يشـمل القمل ونحوه، ودعوى انصـراف الدابه والدواب عن مثله ومثل البق يدفعها ملاحظه مثل صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المحرم يلقى عنه الدواب كلهـا إلاّـ القمّله فإنها من جسـده»(۲) نعـم دعـواه فى البـق ونحـوه ليسـت ببعيـد. وعلى الجمله لـو لم يكـن عـدم جـواز قتـل البق والبرغوث ونحوهمـا هو الأـظهر فلاـ أقـل من كونه هو الأحوط. نعم فرق بين القمل وغيره فإنّ إلقاء القمل عن جسـده وثوبه غير جائز بخلاف غيره فإنّ إلقاء غيره ودفعه عنه لا بأس به كما هو ظاهر هـذه الصـحيحه الـداله أيضاً على جواز نقل القمل من مكان إلى مكـان آخر من جسـده أو ثـوبه، ومـا دل على جواز طرحه منهمـا كمـا ورد ذلـك فى روايه مرّه مولى خالـد قـال: سـألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن المحرم يلقى القمله فقال: «القوها أبعدها اللّه غير محموده ولا مفقوده»(۳) لضعف سندها لا تصلح قرينه لرفع اليـد عمـا تقـدم لجهاله مره مولى خالـد. نعم إذا آذاه البق أو البراغيث ونحوهما فلا يبعـد الالتزام بجواز دفعها بل ورد جواز قتلهـا فيما رواه ابن إدريس من نوادر البزنطى عن جميل قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن المحرم يقتل البقه والبراغيث إذا آذاه قـال: «نعم»(۴). وكـذا فى روايـه زراره المرويـه فى الكـافى عـن أحـدهما عليهماالسـلام قـال: سـألته عن المحرم يقتـل البقه والبراغيث إذا رآه (أراداه) قال: «نعم»(۵) ولا يبعد الالتزام بالجواز فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۶، التهذيب ۵: ۳۳۷ / ۱۱۶۴، الاستبصار ۲: ۱۹۷ / ۶۶۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۷، مستطرفات السرائر: ۳۲/۳۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۲، الباب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۶۴/۶.

....

الشَرح:

هذه الصوره إذا كان التحمل ضررياً أو حرجياً.

ثمّ إنه إذا طرح المحرم القمّل من جسده أو ثوبه فعليه التصدق بكف من الطعام وكذا إذا قتله على الأحوط، ويدلّ عليه صحيحه حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يبين القمله من جسده فليقيها قال: «يطعم مكانها طعاماً»(١) ونحوها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام وحسنه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم لا ـ ينزع القمله من جسده ولا ـ ثوبه متعمّداً وإن قتل (فعل) شيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده»(٢) والأخيره محموله على الاستحباب بناءً على أنّ المراد من الخطاء مقابل التعمد حيث لا كفاره على غير المتعمد، والاولين لا بأس بالأخذ بظاهرهما حيث إنه ليس فى مقابلها إلاّ بعض الروايات الضعيفه سنداً التى لا تصلح للاعتماد عليها ومورد الروايتين إلقاء القمله من جسده، وأما القتل فقد يقال بثبوت الكفاره فيه أيضاً بالفحوى، ولكن ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه ما تقول فى محرم قتل قمله؟ قال: «لا شىء عليه فى القمل ولا ينبغى أن يتعمد قتلها»(٣) ويمكن أن يقال إطلاق نفى الشىء يرفع اليد عنه أو يقال المراد نفى الشىء الثابت فى سائر محرمات الإحرام من إراقه الدم.

وقد ورد فى بعض الروايات المعتبره النهى عن إلقاء الحلمه عن البعير كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١۶٨، الباب ١۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١۶٨، الباب ١۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ۵٣٩، الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

۱۶ـ التزیّن

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم التختم[۱] بقصد الزینه ولا بأس بذلک بقصد الاستحباب، بل یحرم علیه التزیّن مطلقاً وکفارته شاه علی الأحوط.

الشَرح:

ولا یلقی الحلمه(۱)، وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ القراد لیس من البعیر والحلمه من البعیر»(۲) وفی الصحیحه عن عبداللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أرأیت إن وجدت علیّ قراد أو حلمه أطرحهما، قال: «نعم وصغار لهما أنهما رقیا فی غیر مرقاهما»(۳) ولکن لم یثبت فی غیر إلقاء القمل أو قتله کفاره.

۱۶ـ التزیّن

[۱] یحرم علی المحرم لبس الخاتم بقصد الزینه ویجوز إذا کان بقصد الاستحباب وهذا مقطوع به فی کلام الأکثر علی مافی الجواهر ناقلاًـ ذلک عن کشف اللثام والذخیره ویدلّ علی ذلک خبر مسمع عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وسألته أیلبس المحرم الخاتم قال: «لا یلبسه للزینه»(۴) وخبر نجیح عن أبی الحسن علیه السلام قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»(۵) والجمع بینهما مقتضاه حمل الجواز فی الأخیره علی صوره عدم قصد الزینه ولکن مع ضعفهما سنداً لاـ یمکن الاعتماد علیهما وفی صحیحه ابن بزیع قال: رأیت العبد الصالح علیه السلام وهو محرم وعلیه خاتم وهو یطوف طواف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۲، الباب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۳، الباب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۱، الباب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) يحرم على المحرم استعمال الحِنّاء فيما إذا عدّ زينه خارجاً، وإن لم يقصد به التزيّن، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسأله ۳) يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلى للزينه ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولكنّها لا تظهره لزوجها أو غيره من الرجال[۱].

الشَرح:

الفريضه(۱)، وهذه الصحيحه بما أنّ مدلولها حكايه فعل فلا إطلاق لها حتى يتمسك به فى جواز لبس الخاتم مطلقاً. بل غايه ما يستفاد منها جواز لبس الخاتم حال الإحرام فى الجمله، والمتيقن الخاتم للرجل لبسه مع عدم قصده الزينه ويوءخذ فى غيره بإطلاق ما دل على حرمه الزينه على المحرم حيث إنّ الأظهر عدم جواز التزين للمحرم كما يظهر ذلك ما ورد فى المنع عن النظر فى المرآه معلّلاً بأنّها من الزينه حيث إنّ مقتضاه كون الزينه بمعناه الاسم المصدرى ممنوعه على المحرم كما أن تعليله عليه السلام المنع عن الاكتحال بالسواد يكون السواد زينه. ظاهره عدم جواز استعمال المحرم ما يعدّ من الزينه وعليه فلا يجوز للمحرم لبس النظارات للزينه والتزين باستعمال الحناء ونحوه.

ثمّ إنه لم يثبت فى لبس الخاتم للزينه ولا فى التزين كفاره والقول بأنّها شاه مبنى على الأحوط الأولى.

[۱] لا يجوز للمحرمه لبس الحلى للزينه إلّا ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها فانها تلبس ولكن تستره عن الرجال حتى عن زوجها وأما عدم جواز لبسها للزينه فقد ذكره الشيخ فى النهايه والمبسوط وابن إدريس فى السرائر والعلّامه فى القواعد خلافاً للسيد فى جمله والشيخ فى التهذيب والاستبصار والمحقق فى النافع والمعتبر كما فى الجواهر حيث حكموا بكراهته، ويدلّ على المنع مضافاً إلى إطلاق منع المحرم عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

التزيّن صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «المحرمه لا تلبس الحلى ولا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع»(۱) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرمه تلبس الحلى كلّه إلاّ حلياً مشهوراً للزينه»(۲)، وحسنه الكاهلى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «تلبس المرأه المحرمه الحلى إلّا القرط المشهور والقلاده المشهوره»(۳)، ويقتضى ظاهر الأخيرين بعد الجمع بينها بحمل المستثنى فى الحسنه على المثال هو جواز لبس المحرمه حلياً غير ظاهر ولم تلبس للزينه بأن لبسته تحفظاً عليه من التلف، وفى مقابلهما صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها»(۴) فإنها بمنطوقها تدل على عدم البأس بما كان عليها من قبل سواء كان ظاهراً أو مستوراً حتى ما إذا كان قصدها للزينه عند لبسه وبمفهومها تدّل على عدم جواز لبسه عند إحرامه كان ظاهراً أو مستوراً فتقع المعارضه بين منطوقها وبين المستثنى فى صحيحه محمد بن مسلم بالعموم من وجه ومورد اجتماعهما إذا كان عليها ما كانت تلبس من الحلى المشهور للزينه قبل إحرامها، فإن مقتضى إطلاق المنطوق جوازه ومقتضى إطلاق المستثنى عدم جوازه ولكن يوءخذ بإطلاق المنطوق ويرفع اليد فيه عن إطلاق المستثنى أو عمومه بشهاده صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه يكون عليها الحلى والخلخال والمسكه والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۶، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۷، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۷، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۸، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

۱۷_ الادّهان

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم الادّهان ولو كان بما ليست فيه رائحه طيبه[۱]، ويستثنى من ذلك ما كان لضروره وعلاج.

الشَرح:

تلبسه فی بيتها قبل حجها، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال فی مركبها ومسيرها»(۱) فإن موردها إن لم يكن مختصاً بالحلی الظاهر للزينه بقرينه لبسها فی بيتها ونهيها عن إظهاره للرجال. وأيضاً تقع المعارضه بين عموم المستثنى منه فی صحيحه محمد بن مسلم وبين مفهوم الصحيحه بالمفهوم من وجه ومورد اجتماعهما لبسها الحلی المستور لغير الزينه عند إحرامها أو بعده فإن مقتضى المفهوم عدم جوازه حيث أحدثته عند إحرامها ومقتضى عموم المستثنى منه جوازه ويقدم جانب العموم فی المستثنى منه لعدم صلاحيه معارضه الإطلاق مع العام الوضعی فتحصل مما ذكرنا أنه لا ـ بأس للمرأه من لبس الحلی الذی كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولكن يجب ستره عن الرجال سواء كانوا الأجانب أو الأرحام حتى زوجها لإطلاق نهيها عن إظهاره للرجال، وكذا لا بأس أن تلبس الحلی المستور بعد إحرامها لا للزينه والأمر فی كفاره التزين كما تقدم فی كفاره النظر فی المرآه والاكتحال من كونه شاه على الأحوط الأولى على ما مر.

۱۷__ الادّهان

[۱] المعروف بين الأصحاب عدم جواز الادهان للمحرم بالادهان الطيبه بل لا يعرف الخلاف فی ذلك بينهم، وعن المنتهی أنه قول عامه أهل العلم والمحكی عن الشيخ فی النهايه والمبسوط وعن جماعه من الأصحاب المنع عن التدهين حال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۶، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الإحرام حتى بما ليست فيه رائحه طيبه لأن ما ورد فى صحيحه الحلبى ظاهره ذلك حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسک بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحل»(۱) فإن قوله عليه السلام : فإذا أحرمت . . . . مقتضى إطلاق الدهن فيه عدم الفرق بين ما فيه رائحه طيبه أم لا، وما يستدل به على الاختصاص من صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت»(۲) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم تشققت يداه قال: فقال: «يدهنهما بزيت أو سمن أو إهاله»(۳) ولكن ظاهرهما الجواز فى صوره الاضطرار لا الاختيار الذى هو مورد الكلام. نعم فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى مسأله حرم الطيب حال الإحرام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن ــ إلى أن قال ــ وإنما يحرم عليک من الطيب أربعه أشياء: المسک والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلاّ المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به(۴) فإنه قد ذكر فى صدرها النهى عن مس الدهن حال الإحرام وفى ذيلها قيد الدهن بالطيب وربما يقال مقتضى التقييد فى الذيل هو عدم البأس بالدهن إذا لم يكن له رائحه طيبه، ولكن لا يخفى أن ما فى الذيل هو أنه يكره للمحرم الادهان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۸، الباب ۲۹ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۲، الباب ۳۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۲، الباب ۳۱ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۸.

(مسأله ۲) كفاره الادّهان شاه إذا كان عالم بحرمته[۱] وإذا كان عن جهل فإطعام فقير.

الشَرح:

الطيبه، والكراهه تعم الأكل والتدهين وحيث إنّ أكل الدهن الذى رائحته طيبه غير محرم بل المحرم من الطيب أربعه أشياء فيلتزم بكراهه أكل الدهن الذى فيه رائحه طيبه وأمّا الادهان فيلتزم فيه بالحرمه أخذاً بالإطلاق بما ورد فى صحيحه الحلبى من قوله عليه السلام : «فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»(۱) ثمّ إنّ ظاهر جماعه من الأصحاب عدم جواز التدهين قبل الإحرام بدهن فيه من الطيب المحرم إذا بقى رائحته إلى ما بعد الإحرام، ويستدل على ذلك بفحوى ما تقدم من عدم جواز لبس ما فيه أثر الطيب المحرم حال الإحرام إلّا بعد إزاله ذلك الأثر، وفى صحيحه معاويه بن عمار قال: «الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام. وقال: لا تجمر ثوباً لإحرامك»(۲) وعن بعض الأصحاب عدم جواز التدهين بمطلق الدهن الذى يبقى أثره بعد الإحرام ولكن ليس له دليل بل الإطلاق فى صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه الحلبى مقتضاه جواز التدهين بكل دهن قبل الإحرام إذا لم يكن فيه الطيب المحرم، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] ويستدل على ذلك بمضمره معاويه بن عمار فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال: «إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه شاه يهريقه»(۳) ولكن لم يظهر منها أنه حكايه عن المعصوم عليه السلام أضف إلى ذلك أنّ التدهين فى المفروض فى الروايه جائز لكونه فى مورد التداوى وثبوت الفرق بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۸، الباب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۰، الباب ۳۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

۱۸_ إزاله الشعر عن البدن

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل[۱].

الشَرح:

العالم والجاهل إنما يناسب صوره عدم جواز الارتكاب لا فی صوره جوازه واقعاً، وأما الاستدلال بروايه علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويه فی قرب الإسناد قال: «لكل شیء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»(۱) فلضعف سندها بعبداللّه بن الحسن ولم يثبت له توثيق لا يخلو الاعتماد عليها عن الاشكال، وما فی الجواهر من الاستدلال لوجوب الكفاره بخبر عمر بن يزيد عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «قال اللّه تعالی فی كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذی من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك»فمن عرض له أذیً أو وجع فتعاطی ما لا ينبغی للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام، والصدقه علی عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاه يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»(۲) فلا يخفی ما فيه لضعفها سنداً وعدم القول بالتخيير بين ثلاث خصال فی المقام وغيره من أصحابنا.

۱۸_ إزاله الشعر عن البدن

[۱] يحرم علی المحرم إزاله الشعر عن رأسه أو لحيته أو سائر جسده حتی الشعره الواحده أو نصفها بحلق أو نتف أو قص أو نوره أو غيرها بالمباشره أو بغيرها. وتدل علی ذلك صحيحه معاويه بن عمار سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»(۳) وصحيحه الحلبی قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵، قرب الإسناد: ۱۰۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۶، الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۱، الباب ۷۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

ويستثنى من ذلک حالات أربع[١]: ١_ أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى الشَرح:

أبا عبـداللّه عليه السـلام عن المحرم يحتجم قال: «لا إلّا أن لا يجـد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»(١) وصحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السـلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصـلح له؟ قال: «لا يصلح له مخافه ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره»(٢) وهذه بظاهرها تعم ما إذا كان القطع أو الإزاله بالتسبيب، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسـياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شـىء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»(٣) حيث إنه ذكرنا أن مع جواز الفعل مطلقاً التفصـيل بين الجهل بالحكم والعلم به أمر بعيد عن الأذهان والجهل بالموضوع فى المفروض فى الروايه لا يقع عاده ثم إنه كما لا يجوز للمحرم إزاله شـعر نفسه كذلک لا يجوز له إزاله شعر غيره سواء كان الغير محلاً أو محرماً، ويدلّ على ذلک صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»(۴) حيث إنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فأخذه من المحرم يكون أولى بعدم الجواز.

[١] تجوز إزاله الشـعر فيما اضطر المحرم إليها لأذى القمل والوجع أو غير ذلک كما يشهد لذلک رفع ما اضطر إليه ونفى الحرج والضـرر وقوله سـبحانه: «فمن كـان منكم مريضـاً أو به أذىً من رأسه» الآـيه، وروى حريز عن أبى عبـداللّه عليه السـلام كمـا فى الصـحيح المروى فى التهـذيب قـال: «مرّ رسـول اللّـه على كعب بن عجره الأنصـارى والقمـل يتنـاثر من رأسه وهـو محرم فقـال: أتؤذيک هوامک فقال: نعم قال: فأُنزلت هذه الآيه «فمن كان منكم

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ۵١٢، الباب ۶٢ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ۵۶٣، الباب ٩۴ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ١۵٩، الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ١.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٢: ۵١۵، الباب ۶٣ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ١.

بذلک. ۲_ أن تدعو ضروره إلی إزالته. ۳_ أن یکون الشعر نابتاً فی اجفان العین ویتألّم المحرم بذلک. ۴_ أن ینفصل الشعر من الجسد من غیر قصد حین الوضوء أو الغسل.

(مسأله ۲) إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فکفارته شاه[۱]، وإذا حلقه لضروره فکفارته شاه أو صوم ثلاثه أیام أو إطعام سته مساکین لکل واحد مدّان من طعام.

الشَرح:

مریضاً أو به أذیً من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک» فأمره رسول اللّه صلی الله علیه و آله بحلق رأسه وجعل علیه الصیام ثلاثه أیام والصدقه علی سته مساکین لکل مسکین مدان والنسک شاه»(۱) الحدیث وربما یقال بأن الروایه مرسله، لأن الکلینی قدس سره رواها عن حریز عمن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام بل یکفی فی عدم اعتبارها ترددها بین کونها مرسله أو منقوله ینقلها عن الإمام علیه السلام وقد ذکرنا أنه لا منافاه بین أن یسمع حریز کلام الإمام علیه السلام مع الواسطه ثمّ یسمعه عن الإمام علیه مباشره فی مجلس آخر ویرویهما لحماد بن عیسی فی مورد، أو فی موردین وکیف کان فمدلولها جواز حلق الرأس للاضطرار إلیه للمرض أو فی الأذی کما هو ظاهر الآیه المبارکه، وأیضاً إنّ الکفاره فی هذه الصوره أی جواز الحلق تخییری بین النسک المفسر بذبح الشاه وصوم ثلاثه أیام والصدقه لکل مسکین بمدّین.

[۱] إذا حلق المحرم رأسه عالماً بحرمته فعلیه شاه وأما إذا کان جاهلاً أو ناسیاً فلا شیء علیه کما یشهد لذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمداً فعلیه دم»(۲) وقد تقدم فی التعلیقه السابقه أنه مع اضطرار المحرم إلی حلق رأسه فعلیه کفاره شاه أو الصیام ثلاثه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۳۳ / ۱۱۴۷ ، الکافی ۴: ۳۵۸ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت أبطيه فكفارته شاه[۱]، وكذا إذا نتف أحد أبطيه على الأحوط وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام ولا كفاره فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاًّ.

الشَرح:

أيام أو إطعام سته مساكين بمـدين، كما يـدلّ عليه صـحيحه حريز المتقـدمه ولكن فى روايه عمر بن يزيـد عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: «قـال اللّه تعـالى فى كتـابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففـديه من صـيام أو صـدقه أو نسك» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صـحيحاً فالصـيام ثلاثه أيام، والصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاه يـذبحها ويأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»(۱) إلّا أنه لضعفها سنداً لا تصلح للمعارضه حتى تحمل فى مقام الجمع بينها وبين صحيحه حريز على التخيير بين إطعام السته لكل مسكين بمدين أو إطعام عشره بالإشباع.

وهل يجرى ما ذكر فى كفاره الحلق فى حلق بعض الرأس أو يختص بما إذا حلق جميع شـعره لا يبعـد صـدق عنوان حلق الرأس فى مثـل الأصـلع إذا أزال جميع شـعر رأسه بالحلق وأمّا صـدقه فيما إذا أزال بعض الشـعر سواءً الأصـلع أو غيره فغير ظاهر، وذكر العلّامه فى المنتهى أنّ الكفاره عنـدنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً أو كثيراً ولكن تختلف ففى حلق الرأس دم وكذا ما يسـمى حلق الرأس انتهى موضع الحاجه من كلامه واشكل مما ذكر جريانه فى إزاله شعر الرأس بغير الحلق لخروجها عن العنوان الوارد فى الآيه والروايه.

[۱] إذا انتف ابطيه عالمـاً بحرمته عليه فعليه شـاه دون مـا إذا كـان جاهلًا أو ناسـياً بلا خلاف معروف ويـدل على ذلك صـحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا نتف الرجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۶، الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ابطيه بعـد الإحـرام فعليه دم»(۱) وإطلاق الـدم على المحرم ظـاهره الشـاه وأمـا عـدم وجوبها مع الجهل أو النسيان فقـد ورد في صحيحه زراره المتقدمه عن أبي جعفر عليه السـلام : «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسـياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم». وفي صحيحته الاُخرى: «فعليه دم شاه»(۲)، فالمنسوب إلى المشهور أن عليه إطعام ثلاثه مساكين بل في الجواهر أنه لم يخالفه إلّا بعض المتأخرين، ويستدل عليه بخبر عبداللّه بن جبله عن أبي عبداللّه عليه السلام في محرم نتف ابطه قال: «يطعم ثلاثه مساكين»(۳)، وضـعفه سـنداً يمنع عن العمل به خصوصاً أن مقتضـى صـحيحه زراره المتقـدمه وجوب الشاه في نتف الابط حيث ورد فيهـا: «مـن حلـق رأسـه أو نتـف ابطه ــ إلى أن قـال ــ ومن فعله متعمـداً فعليه دم»، ومـا في الجـواهر من أن مفهـوم القضـيه الشـرطيه في صـحيحه حريز المتقـدمه عـدم وجوب الشـاه في نتف الابـط الواحـد لاـ يمكن المساعـده عليه، فإن الصـدوق رواها باسـناده عن حريز بلفظ المفرد لا التثنيه فلم تثبت نقل التثنيه حتى يوءخـذ بمفهومها هذا أولاً، وثانياً: أن دلالتها على عدم وجوب الشـاه في نتف ابط واحـد موقوفه على الالتزام بمفهوم اللقب، وثالثاً: على تقـدير الالتزام بالمفهوم فلا ينبغي التأمل في أن دلالتها على عـدم وجوب الشـاه في غير نتف الاـبطين بالإطلاـق فيرفع اليـد عنه بصـحيحه زراره الـداله على وجوب الشاه في حلق رأسـه ونتف ابطه مع التعمـد، ولكن يمكن المنـاقشه في ذلـك بأنّ صـحيحه حريز في مقام بيان الكفاره لنتف الابطين ولو قيل بوجوب الشاه في نتف ابط واحد أيضاً لكان أخذ الابطين في الصحيحه لغواً ويمكن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۱، الباب ۱۱ من أبواب بقيه الكفارات، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۰، الباب ۱۰ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۱، الباب ۱۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

... .

الشَرح:

دفعها بأنّ ذكر الابطين مع أنه غير ثابت كما تقدم يمكن كونه باعتبار رعايه الغلبه فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق صحيحه زراره وكيف كان فلو لم يكن ثبوت الشاه فى نتف ابط واحد اظهر فلا تأمل فى أنه احوط، ثمّ إنّ الظاهر أنّ الملاک فى ثبوت الكفاره هو إزاله شعر الرأس والابطين سواء كان بالحلق أو بالنتف غايه الأمر رعايه الحلق فى إزاله شعر الرأس والنتف فى إزاله شعر الابط للتعارف الخارجى، بل لا يبعد ثبوت الكفاره فى إزاله شعرهما ولو لم يصدق على الإزاله عنوانهما. نعم الأمر فى إزاله بعض الشعر عن ابطٍ واحد كما تقدم فى حلق بعض الرأس فى عدم دخول الفرض فى صحيحه زراره بل فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده»(۱)، وصحيحه هشام بن سالم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شىء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق»(۲)، ولا ينافى مدلولها مع ما تقدم لأن الكف من طعام أو من السويق داخل فى التصدق بكف من الطعام وصحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعره والثنتان قال: «يطعم شيئاً»(۳) ومقتضى الجمع فى لحاظها أنّ الإطعام بطعام يجرى فى نتف بعض شعر الابط أو إزاله بعض الشعر من سائر جسده أيضاً ومن غير فرق بين كون ذلک متعمداً أو بغير عمد وأنّ المراد من الطعام ما يعد قوتاً كالسويق والتمر بل والكعک لما فى صحيحه هشام على روايه الصدوق قدس سره (۴) هذا كله فى سقوط الشعر ولو بالمسح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۳، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۱، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۱، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) الفقيه ۲: ۲۹۹ / ۱۰۸۹.

....

الشَرح:

على اللحيه والرأس فى غير الوضوء والغسل وأما فى سقوطه بالمسح عليهما فيهما فلا شىء فيه حتى الكف من الطعام، فإنه قد ورد فى صحيحه الهيثم بن عروه التميمى قال: سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فقال: «ليس بشىء ما جعل عليكم فى الدين من حرج»(۱). وأما دعوى أنّ الروايات المتقدمه ونحوها مما تدل على وجوب التصدق بكف من طعام أو نحوه محموله على الاستحباب لما رواه المفضل بن عمر قال: دخل النباحى على أبى عبداللّه عليه السلام فقال: ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شىء»(۲)، وهذه الروايه على ما فى الوسائل صحيحه بلا كلام بناءً على أنّ الراوى لقضيه دخول النباحى على أبى عبداللّه عليه السلام وسوءاله عنه عليه السلام جعفر بن بشير والمفضل بن عمر فإنه لو قيل بضعف مفضل بن عمر يكفى فى صحتها كون الناقل جعفر بن بشير، ولكن لم يعهد أن يروى جعفر بن بشير روايه عن الصادق عليه السلام كيف وهو معدود من أصحاب الرضا عليه السلام . والصحيح أنّ الراوى عن المفضل بن عمر هو جعفر بن بشير كما فى غيرها من بعض الروايات ومع ذلک قيل لا ـ يضر ذلک باعتبار الروايه حيث إنّ المفضل بن عمر ثقه. وما نقل عن النجاشى مع عدم دلالته على كونه ضعيفاً فى الروايه معارض بما ذكر المفيد قدس سره فى إرشاده من عده من شيوخ أصحاب أبى عبداللّه عليه السلام وخاصته وبطانته وثقات الفقهاء والصالحين والشيخ قدس سره فى كتاب الغيبه ذكر أنّ من المحمودين المختصين بإمام ويتولى المفضل بن عمر، وما ورد فى ذمّه فى بعض الروايات نظير ما ورد فى ذم زراره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۲، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۲، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۷.

(مسأله ۳) لا بأس بحكَ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن[۱]، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان فليتصدّق بكفّ من طعام، وأمّا إذا كان فى الوضوء ونحوه فلا شىء عليه.

۱۹_ ستر الرأس للرجال

(مسأله ۱) لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه[۲] ولو جزء منه بأىّ ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شىء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربه، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهه الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الاذنين.

الشَرح:

وغيره من الرواه الثقات ولكن مع ذلك ما ذكره النجاشى لا يناسب غير ضعفه فى الروايه بحيث لا يمكن الاعتماد على روايته بل على تقدير الإغماض فنفى الشىء فى سقوط شعر اللحيه ونحوه قابل للاستثناء باستثناء التصدق بكف من الطعام.

ثمّ إن ما تقدم من لزوم الشاه فى حلق الرأس ونتف الابط يعم ما إذا كان الحلق والنتف بالمباشره أو بالتسبيب وأما إذا حلق المحرم رأس غيره سواء كان الغير محلاًّ ـ أو محرماً فلم يثبت عليه كفاره وإن لم يجز له ذلك لما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»(۱) فإنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فيكون أخذه شعر المحرم ممنوعاً بالأولويه.

[۱] قد تقدم الوجه فيما ذكر فى المسأله السابقه ويجىء الكلام فى عدم جواز إخراج الدم من البدن للمحرم عن قريب إن شاء اللّه.

۱۹_ ستر الرأس للرجال

[۲] لا يجوز للرجل فى إحرامه تغطيه رأسه، وهذا الحكم مجمع عليه بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أصحابنا على ما فى المدارك وغيرها، ويدلّ على ذلك منها صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب قال: «نعم ولا يخمّر رأسه والمرأه لا بأس أن تغطى وجهها كلّه»(١)، وصحيحه عبداللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهماالسلام قال: «المحرمه لاـ تتنقب لأـن إحرام المرأه فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه»(٢) وصحيحه عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال: «لا»(٣)، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لأبى وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبى فقال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»(۴)، ومقتضى هذه الأخيره عدم جواز تغطيه بعض الرأس أيضاً كما أن مقتضى ما قبلها دخول الاذنين فى الرأس فى عدم جواز تغطيتهما وإن كان الظاهر فيما يقال الرأس مقابل الوجه هو خصوص منابت الشعر. ولا يبعد أن لا يكون فرق فى عدم جواز تغطيه الرأس بين ستره بالمعتاد كالعمامه والقلنسوه أو بغيره حتى الطين، بل بحمل متاع يستره، وذلك لصدق تغطيه الرأس المنهى عنها فى جميع ذلك. نعم لا يبعد عدم البأس بوضع المحرم عصام القربه على رأسه كما هو المعروف وعدم البأس لا لما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى قال: «نعم»(۵) وذلك لضعف سند الصدوق إلى محمد بن مسلم بل

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ۵٠۶، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ۵٠۵، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ۵٠۵، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٢: ۵٢۵، الباب ۶٧ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ١٢: ۵٠٨، الباب ۵٧ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٢۴.

....

الشَرح:

لثبوت السيره القطعيه على وضع عصام القربه على الرأس ولو كان هذا أمراً ممنوعاً عند الإحرام تعرضوا عليهم السلام لبيان عدم جوازه، حيث إنهم لم يتعرضوا له فيعلم من ذلك جوازه. وعلى الجمله الموارد التى قامت فيها السيره العمليه على أمر فالردع عن السيره يتوقف على المنع عندنا فى موردها بخصوصها.

ولا بأس بستر رأسه بمثل يده، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»(۱)، وكذا لا بأس بستر بعض الرأس الحاصل بالنوم على الوساده فإن هذا الستر لو كان ممنوعاً لكان لغلبه الابتلاء أمراً مباناً. وقد ذكر عليه السلام فى صحيحه الحلبى «لا بأس أن ينام الرجل على وجهه على راحلته»(۲). والمتفاهم منها أنّ الستر لبعض الرأس اللازم لوضع الرأس على الوساده خارج عن مورد النهى، بل قد يقال إنّ المنع عن ستر المحرم رأسه مختص بغير حال النوم لصحيحه زراره الظاهره فى جواز التغطيه عند إراده النوم عن أحدهما عليه السلام فإنه قال فى المحرم: «له أن يغطى رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام»(۳). ولا بأس بسنده وإن كان فيه من يضر ضعفه باعتباره، ولكن لا يمكن الالتزام به لمعارضته بصحيحته الاُخرى المتقدمه التى ورد فيها النهى عن تخمير الرأس عند النوم فيحمل على صوره الضروره أو يطرح ومع فرض المعارضه والتساقط يكون المرجع عدم جواز ستر الرجل رأسه المستفاد مما دل على أن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأه فى وجهها.

ثمّ إنه لا بأس بستر الرأس للمحرم عند اضطراره إليه من جهه الصداع ونحوه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۱، الباب ۶۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۷، الباب ۵۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

(مسأله ۲) لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء[۱]، وكـذلك فى غير الماء على الأحوط، والظاهر أنّه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه.

(مسأله ۳) إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط[۲]، والظاهر عدم وجوب الكفاره فى موارد جواز الستر كالاضطرار.

الشَرح:

لصحيح معاويه بن وهب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع»(۱).

[۱] يحرم على المحرم رمس رأسه فى الماء ويدلّ عليه صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم»(۲) وظاهرها أنّ الارتماس الممنوع على المحرم والممنوع على الصائم أمر واحد فلا يضر الارتماس إذا كان بعض رأسه خارجاً عن الماء وأنّ الارتماس على المحرم موضوع مستقل من غير كونه داخلًا فى تغطيه الرأس حتى يحرم رمس بعض رأسه فى الماء ونحوه. ويختص المنع على الرجل لعدم حرمه تغطيه الرأس على النساء فى إحرامهن بل كونه موضوعاً مستقلًا وأنه كما لا يجوز للصائم كذلك لا يجوز على المحرم، ومن الظاهر كون الارتماس مفطراً بلا فرق بين الرجل والمرأه. وعلى الجمله فى كلام جمع من الأصحاب إلحاقه بتغطيه الرأس ولكن لم يتضح لذلك وجه يعتمد عليه.

[۲] كفاره ستر الرأس عند المشهور شاه ولكن ليس فى البين ما يصلح للتمسك به فى إثباتها. نعم فى الوسائل فى الباب الخامس من بقيه الكفارات: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال: «المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً فى يده»(۳) والروايه ليست بمضمره بل رواه الحلبى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۷، الباب ۵۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۹، الباب ۵۸ من أبوب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۰۸ / ۱۰۵۴.

۲۰_ ستر الوجه للنساء

(مسأله ۱) لا يجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما أشبه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأىّ ساتر كان، كما أنّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم يجوز لها أن تغطّى وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاه، والأحوط رفعه عند الفراغ منها[۱].

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام ولكن الوارد فيها المحرم إذا غطى وجهه، ولعل ذكر رأسه اشتباه من صاحب الوسائل فراجع التهذيب. والروايه محموله على الاستحباب لجواز تغطيه المحرم وجهه اختياراً، وإن ذكر الشيخ قدس سره فى التهذيب: فأمّا تغطيه الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار، غير أنه يلزمه الكفاره، ومتى لم ينو لم يجز ذلك. وأما الاستدلال على وجوب الشاه فى تغطيه الرأس بما ورد فى أن المحرم إذا لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه فعليه دم شاه _ فلا يخفى ما فيه فإن ثبوت الكفاره فى لبس ثوب لا يجوز للمحرم لبسه كالدرع والقميص لا يرتبط بتغطيه الرأس فإن التغطيه تتحقق بغير لبس شىء.

۲۰_ ستر الوجه للنساء

[۱] المعروف بين الأصحاب عدم جواز ستر المرأه المحرمه وجهها بالنقاب والبرقع وغيرهما كما يدلّ عليه حسنه عبداللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه»(۱). وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأه متنقبه وهى محرمه فقال: أحرمى واسفرى وأرخى ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك قال رجل: إلى أين ترخيه قال: تغطى عينها قال: قلت: تبلغ فمها قال: نعم»(۲) وصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۳، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۴، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

حريز قـال: قال أبو عبـدالله عليه السـلام : «المحرمه تسـدل الثوب على وجهها إلى الـذقن»(۱) والمسـتفاد منها خصوصاً قوله عليه السـلام : لأـن إحرام المرأه فى وجههـا. وأنـك إن تنقبت لم يتغير لونك. أنه لا يجوز للمرأه المحرمه تغطيه وجهها بأى ساتر فى وجههـا ولاـ يبعـد أن يرفع اليـد عن الإطلاق بالإضافه إلى ستر وجهها فى موارد كونها معرضاً لنظر الأجانب حيث يجوز فى هـذا الحال إسدال ثوبها على وجهها إلى عينها أو فمها بل إلى ذقنها ونحرها، وفى صـحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السـلام ــ فى حـديث ــ كره النقـاب ــ يعنى للمرأه المحرمه ــ وقال: «تسـدل الثوب على وجهها» قلت: حـدّ ذلك إلى أين قال: «طرف الأنف قدر ما تبصـر»(۲)، وفى صـحيحه حريز قال: قال أبو عبـدالله عليه السـلام : «المحرمه تسـدل الثوب على وجهها إلى الذقن»(۳)، وفى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـدالله عليه السـلام أنه قال: «تسدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه»(۴) وتقييـد الإسـدال إلى النحر بكونها راكبه لعله إذا صارت فى علوّ لا يمنع الإسدال إلى الذقن عن رؤيه تحت ذقنهـا بل حلقومها بالإضافه إلى غير الراكبين، وفى موثقه سـماعه عن أبى عبـدالله عليه السـلام أنه سأله عن المحرمه فقال: «إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها»(۵)، ومقتضى الشرطيه جواز ستر وجهها عند صيرورتها فى معرض النظر، وبهذا يرفع اليد عن إطلاق بعض ما تقدم. حيث لم يقيد فيها إسدال الثوب بصوره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۳، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

وقوعها فی معرض النظر إلیها. وعلی الجمله إرخائها ثوبها بإنزالها من فوق وجهها حتی إلی ذقنها ونحرها جائز عن صیرورتها فی معرض النظر إلیها.

ثمّ إنه لم یذکر فی الروایات اعتبار ان تجعل القسم النازل بعیداً عن وجهها حتی لا یمسه الثوب بل مقتضی إطلاقها عدم اعتبار ذلک والمحکی عن المبسوط اعتباره، وذکر أنه لا ـ بد من منع الثوب بیدها أو بخشبه من أن یباشر وجهها وعن الشهید فی الدروس أنّ المشهور علی الاعتبار، ولکن فی تحقق الشهره تأملاً وعلی تقدیر ثبوتها لا یصلح الاعتماد علیها فی ذلک الاعتبار لاحتمال أنهم اعتبروا ذلک جمعاً بین الطائفه الداله علی المنع عن التغطیه وبین الداله علی جواز الإسدال.

المورد الثانی من جواز تغطیه المرأه وجهها عند إحرامها حال نومها کما یدل علی ذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت المحرم یوءذیه الذباب حین یرید النوم یغطی وجهه قال: «نعم ولا یخمّر رأسه والمرأه المحرمه لا بأس بأن تغطی وجهها کلّه عند النوم»(۱) فإن ظاهرها جواز تغطیه المرأه وجهها حال النوم وقد ذکر فی الجواهر أنه لم یقف علی من یفتی بذلک کما أنه لم یقف علی من ردّ الروایه.

المورد الثالث أنه یجوز للمرأه المحرمه ستر شیء من وجهها الذی یتوقف علیه إحرازه ستر رأسها الواجب علیها فی صلاتها کما صرح بذلک جمع من الفقهاء. وهذا بناءً علی أنه کما لا یجوز لها ستر جمیع وجهها کذلک لا یجوز ستر بعض وجهها لانصراف المنع فی الاخبار عن هذا المقدار من الستر وما عن بعضهم من الخدشه فی الجواز المذکور فی غیر محله.

ص :۳۴۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۰، الباب ۵۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط[۱].

۲۱ـ التظليل للرجال

(مسأله ۱) لا ـ يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظِلّه أو غيرها[۲]، ولو كان بسقف المحمل أو السياره أو الطائره ونحوها ولا ـ بأس بالسير فى ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابته، كما لا بأس بالسير تحت السحابه المانعه عن شروق الشمس.

الشَرح:

ويستدل على تقديم الستر بأهميه الصلاه بالإضافه إلى وجوب اسفار وجهها ويورد عليه بأن التزاحم بين وجوب الستر فى الصلاه ووجوب الاسفار فى الإحرام لا بين نفس وجوب الصلاه ووجوب الاسفار ليقال بأنّ الأول أهم من الثانى، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن المقام ليس من موارد التزاحم اصلاً بل بين الدليل على وجوب الصلاه بالستر الصلاتى وما دل على وجوب إسفارها من وجهها تعارض، ومقتضى القاعده التخيير بين الأمرين لولا ما ذكرنا من انصراف ما دل على إسفارها من وجهها إلى غير ما يلزم رعايته فى صلاتها.

[۱] كفاره ستر الوجه على المرأه شاه على المشهور ولكن لم يرد ما يصلح للاعتماد عليه فى هذا الحكم. نعم فى خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لكل شىء جرحت من حجك فعليك فيه دم يهريقه»(۱) فقد تقدم أنه مروى فى قرب الإسناد وفى سنده ضعف لعدم ثبوت وثاقه لعبداللّه بن الحسن أضف إلى ذلك أن فى بعض النسخ خرجت.

۲۱ـ التظليل للرجال

[۲] المشهور عند أصحابنا حرمه التظليل على الرجل المحرم عن الشمس حال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵، قرب الإسناد: ۱۰۴.

....

الشَرح:

سیره بلا فرق بین کونه راکباً أو ماشیاً بل عن جماعه من الأصحاب دعوی الإجماع علیها ولم یحک الخلاف إلّا عن الإسکافی کما فی الجواهر ویشهد لذلک صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المحرم یرکب القبه فقال: «لا » قلت: فالمرأه المحرمه قال: «نعم»(۱) وصحیحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یرکب فی الکنیسه قال: «لا وهو فی النساء جائز»(۲)، وصحیحه إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المحرم یظلل علیه وهو محرم؟ قال: «لا ـ إلّا مریض أو من به عله والذی لا یطیق حرّ الشمس»(۳) وصحیحه عبداللّه بن المغیره قال: قلت لأبی الحسن الاوّل علیه السلام : اظلل وأنا محرم قال: «لا » قلت: فاظلل واکفر قال: «لا » قلت: فإن مرضت قال: «ظلل وکفر ــ ثمّ قال ــ : أما علمت أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: ما من حاج یضحی ملبیاً حتی تغیب الشمس إلاّ ـ غابت ذنوبه معها»(۴) وهذه وماقبلها یعمان ما إذا کان التظلیل حال الرکوب أو حال المشی.

وما فی الروایات الناهیه عن رکوب المحرم القبه والکنیسه نهی عن مورد التظلیل ولا ـ یدل علی اختصاص حرمه التظلیل بحال الرکوب لیرفع الید عن الإطلاق فی سائر الروایات. نعم حرمه التظلیل تختص بحال الاختیار فإن کان له ضروره علی التظلیل لمرض أو حرج فلا بأس به، وفی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یرکب فی القبه قال: «ما یعجبنی إلّا أن یکون مریضاً» قلت: فالنساء قال: «نعم»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۷، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وربما يقال ظاهر تعبيره عليه السلام بما يعجبنى كراهه التظليل فتكون قرينه على رفع اليد عن ظهور ما تقدم فى الحرمه، ولكن لا يخفى ما فيه فإن التعبير بما ذكر لا ينافى الحرمه خصوصاً فى الموارد التى يكون داعيه عليه السلام بمثل هذا التعبير دعوه السامع إلى ترك الفعل ورعايه عدم التصريح بخلاف العامه وأما صحيحه جميل بن درّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال»(۱) فيرفع اليد عن إطلاقها بتقييد الترخيص للرجال بحال الضروره لما ورد التقييد بحالها فى سائر الروايات، بل لو كان الترخيص للرجال أيضاً مطلقاً لم يكن وجه للتعبير بنفى البأس فى النساء، وورد الترخيص فى الرجال مع أنه يقال كلمه قد الداخله على الماضى تفيد القله ولكن لا تخلو عن تأمل، والعمده تقييد إطلاق النهى بغير الضروره والعله فى سائر الروايات ويقيد اطلاق الترخيص على تقديره بها.

وقد روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السلام اظلل وأنا محرم قال: «نعم وعليك كفاره»(۲). وقد يقال أن مقتضى إطلاقها جواز التظليل اختياراً، وفيه ما لا يخفى فانها تحمل على صوره العذر بقرينه صحيحه عبداللّه بن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السلام : أظلل وأنا محرم قال: «لا» قلت: فأُظلل وأُكفر قال: «لا» قلت: فإن مرضت قال: «ظلل وكفر»(۳)، فإن التفصيل فى هذه الصحيحه يكون قرينه على حمل ما تقدم على صوره العذر. وعلى الجمله لا ينبغى التأمل فى عدم جواز التظليل من غير عذر بلا فرق بين كون المحرم راكباً أو ماشياً. نعم يستثنى من ذلك من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۸، الباب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۴، الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۳۴/۱۱۵۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

المنزل والخباء ونحوهما حتى فی طريقه حيث لا بأس بالاستظلال حينئذ، ويدل على ذلك الروايات الوارده فی الردّ على العامه حيث لاـ يفرقون فی جواز الاستظلال حال السير ودخول المنزل بأن السنه لاـ تقاس، وفی صحيحه البزنطی المروی فی قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو حنيفه: أيش (أی شیء) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام : إنّ السنه لا تقاس»(۱) ويستثنی من حرمه الاستظلال أيضاً المشی على جانب الظل الثابت كالجبال وتحت السقوف والمنازل لجريان السيره على المشی كذلك من غير أن يرد نهی عن ذلك، بل ورد جواز المشی على ظل المحمل فكيف لا يجوز المشی على الظل الثابت، وفی صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشی تحت ظل المحمل؟ فكتب «نعم»(۲) ومما ذكر يظهر الحال المشی تحت السحاب المانعه عن شروق الشمس، ويجوز أيضاً أن يستر المحرم بعض جسده ببعضه، وفی حسنه المعلی بن خنيس عن أبی عبداللّه عليه السلام : «لاـ يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض»(۳) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس بأن يستتر بعض جسده ببعض»(۴) إلى غير ذلك ما فی صحيحه سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۳، الباب ۶۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

ولاـ فرق فی حرمه التظلیل بین الراکب والراجل علی الأحوط، والأحوط بل الأظهر حرمه التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم بأن یکون ما یتظلّل به علی أحد جوانبه. نعم یجوز للمحرم أن یستّر من الشمس بیدیه، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسیر، وکذلک لا بأس بالإحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجره[۱].

(مسأله ۲) المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر ونحو الشَرح:

یستتر عن الشمس بعود وبیده قال: «لا إلّا من علّه»(۱) فالنهی فیها بالإضافه إلی الید محمول علی الکراهه لما تقدم من التصریح بالجواز. ولاـ یخفی أنّ استتار بشره الجسد بالثوب أمر جائز للمحرم وإنما الممنوع ستر رأسه بثوب أو غیره، ولکن لا یجوز أن یستظل علی وجهه المستور بثوب کاستظلاله علی رأسه المکشوف. وعلی الجمله التغطیه غیر الاستظلال وعدم جواز التغطیه بالإضافه إلی رأسه فقط وأما سائر جسده حتی وجهه فلیس بحرام بخلاف الاستظلال واستتار المحرم جسده عن شروق الشمس أو المطر ونحوهما بالظلال علی ما تقدم فإنه غیر جائز، وبالإضافه إلی رأسه أو سائر جسده أیضاً، ولو کان سائر جسده یجوز ستره بالثوب وفی صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول لأبی وشکی إلیه حرّ الشمس وهو محرم یتأذی به فقال: تری أن استتر بطرف ثوبی فقال: «لاـ بأس بذلک ما لم یصبک رأسک»(۲) فإن ظاهر هذه الصحیحه جواز الاستظلال حال الضروره والتأذی ولکن لا یجوز تغطیه الرأس کلًا أو بعضاً علی ما مرّ.

[۱] لما تقدم من عدم الاستظلال فی المنزل والخباء وعدم البأس بالاستظلال بالظل الثابت ومنه سقف المسجد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

ذلک[۱]، فإذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظلّه کعدمها فلا بأس بها.

(مسأله ۳) لا ـ بأس بالتظلیل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلی مکه[۲]، وإن کان بعدُ لم یتخذ بیتاً کما لا بأس به حال الذهاب والإیاب فی المکان الذی ینزل فیه المحرم، وکذلک فیما إذا نزل فی الطریق للجلوس أو لملاقاه الأصدقاء أو لغیر ذلک، وأمّـا جواز الاستظلال فی هـذه الموارد بمظله ونحوهـا ممّـا یستظلّ بها سائراً ممّا لا یعدّ من الظل الثابت ففیه إشکال والأحوط الترک.

الشَرح:

[۱] کما یحرم التظلیل علی الرجل المحرم من الشمس کذلک یحرم علیه التظلیل من المطر والریح العاصفه، ویشهد لذلک صحیحه ابن بزیع قال: وسأل الرضا علیه السلام رجل عن الظلال للمحرم من أذی مطر أو شمس ــ وأنا اسمع ــ فأمره أن یفدی شاه ویذبحها بمنی(۱) وصحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال: قلت للرضا علیه السلام : المحرم یظلل علی محمله ویفدی إذا کانت الشمس والمطر یضرّان به قال: «نعم» قلت: کم الفداء قال: «شاه»(۲) حیث إنّ ثبوت الکفاره ظاهره عدم جواز الفعل اختیاراً بل ظاهر التقیید فی السوءال صوره الضروره والاضطرار هو المفروغیه عن عدم الجواز فی صوره الاختیار.

[۲] قد تقدم أن الاستظلال المنهی للمحرم إنما هو حال سیره وأن الاستظلال المنهی عنه حال سیره إنما هو بالظل السائر، وأما النزول فی المنزل أو الطریق فلا ـ بأس بالاستظلال بدخول الخباء والخیمه والمنزل ویقال إن مکه القدیمه تعدّ منزلاً ـ للحجاج والمعتمرین فلا ـ بأس بالاستظلال فیها حتی بمظله ونحوها، ولکن هذا القول وإن کان أمراً قریباً إلاّ أنّ الأحوط الاقتصار علی الظل الثابت فی حال تردده فی الازقه والجاده إلاّ مع الضروره علی ما مرّ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبوب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبوب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵.

(مسأله ۴) لا بأس بالتظليل للنساء[۱] والأطفال، وكذلك للضروره للرجال والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسأله ۵) كفاره التظليل شاه ولا فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار[۲]. واذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يومٍ، وإن كان الأظهر كفايه كفّارهٍ واحده فى كلّ إحرام.

الشَرح:

[۱] لا ـ بأس بالتظليل للنساء وقد ورد جواز ذلك لهن فى الروايات المتقدمه وكذلك لا بأس به للصبيان. وفى الجواهر لا أجد خلافاً فيه بينهم، ويشهد لذلك صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالقبه للنساء والصبيان وهم محرمون»(۱) ونحوها غيرها.

[۲] اختلفوا فى كفاره التظليل والمنسوب إلى الأكثر من أصحابنا أنها شاه. وعن ابن أبى عقيل فديه صيام أو صدقه أو نسك كما فى الحلق. وعن أبى الصباح أنها على المختار لكل يوم شاه وعلى المضطر لجمله المده شاه. وعن الصدوق قدس سره أنها لكل يوم مدّ ولكن الأظهر أنها شاه لإحرام العمره للتظليل فيها وكذا فى إحرام الحج، والأفضل أن يذبح الأول بمكه والثانيه بمنى، وفى صحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدى إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به، قال: «نعم» قلت: كم الفداء قال: «شاه»(۲)، وصحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السلام اظلل وأنا محرم فقال: «نعم وعليك الكفاره»(۳). وقد تقدم إطلاق نفى البأس محمول على الضروره، وفى صحيحه أبى على بن راشد قال: قلت له: جعلت فداك أنه يشتد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۹، الباب ۶۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۴، الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

٢٢ـ اخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده[١]، وإن كان ذلک بحکّ أو غيره، ولا بأس به الشَرح:

عليّ کشف الظلال فی الإحرام لأنی محرور يشتد عليّ حرّ الشمس فقال: «ظلل وأرِق دماً»، فقلت له: دماً أو دمين قال: «للعمره» قلت: إنا نحرم بالعمره وندخل مکه فنحل ونحرم بالحج قال: «فأرق دمين»(١) ودلاله هذه الأخيره على وجوب الکفاره الواحده للتظليل فی العمره وکفاره أُخرى للتظليل فی إحرام الحج واضحه، وهی کسائر الروايات ظاهره فی صوره الاضطرار ويتعدى إلى صوره الاختيار بالفحوى وأما الفداء لکل يوم بمدّ فقد ورد فی روايه أبی بصير(٢) ولضعف سندها لا تصلح للاعتماد عليها.

٢٢ــ إخراج الدم من البدن

[١] لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بحک أو غيره کما عن المفيد والسيد فی جمله، والشيخ فی نهايته ومبسوطه، وابن إدريس فی سرائره وغيرهم وعن الشيخ فی الخلاف والمحقق وجمع آخر کراهته، ويدلّ على الحرمه صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: «لا ـ يصلح مخافه أن يصيبه جراح أو يقطع بعض شعره»(٣)، وصحيحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: «لا إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مکان المحاجم»(٤)، وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم کيف يحک رأسه قال: «بأظافيره ما

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٦، الباب ٧ من أبواب بقيه کفارات الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٥، الباب ۶ من أبواب بقيه کفارات الإحرام، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ۵۶٣، الباب ٩۴ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ٢.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٢: ۵١٢، الباب ۶٢ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ١.

....

الشَرح:

لم یدم أو یقطع الشعر»(۱) وما فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر»(۲) من إطلاق نفی البأس فیرفع الید عنه بقرینه صحیحه الحلبی بالحمل علی صوره الضروره، کما أنّ صورتها ظاهر ما فی موثقه عمار بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم به الجرب فیوءذیه؟ قال: «یحکه فإن سال الدم فلا بأس»(۳)، وما فی بعض الروایات من: «أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله احتجم وهو صائم ومحرم»(۴) وخبر مقاتل بن مقاتل قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام فی یوم الجمعه فی وقت الزوال علی ظهر الطریق یحتجم وهو محرم(۵) مضافاً إلی ضعف السند مدلولها حکایه فعل ولعله کان من الإمام حال الضروره والحاجه.

وأما الإدماء بالسواک ففی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یستاک قال: «نعم ولا یدمی»(۶) وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن المحرم هل یصلح له أن یستاک قال: «لا بأس ولا ینبغی أن یدمی فمه»(۷) وفی مقابلهما صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: المحرم یستاک قال: «نعم» قلت: فإن أدمی وهو یستاک قال: «نعم هو من السنه»(۸) وظاهرها جواز إخراج الدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۱، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۳، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۲، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۴، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۴، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۴، الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۴، الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۲، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

مع الضروره أو دفع الأذى وكفارته شاه على الأحوط الأولى[١]، وأمّا السواك فلا يبعد جوازه حتى مع الإدماء، وإن كان الأحوط تركه معه ولا بأس به مع الضروره.

٢٣_ التقليم

لا يجوز للمسلم تقليم ظفره، ولو بعضه[٢] إلاّ أن يتضرّر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي، فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفّر عن كل ظفر بقبضه من الطعام.

الشَرح:

بالسواك بإن يستلزم السواك خروجه وحمل ظاهرها على صوره الجهل بالادماء والاوليتين على صوره العلم والعمد بلا شاهد ولا يبعد الجمع بينهما بكراهه الادماء بالسواك.

[١] قيل إنّ الكفاره في الإدماء شاه ولم يذكر ما يصلح للاعتماد عليه في ذلك. نعم يذكر في وجهه خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه»(١) فقد تقدم أن في سنده ضعفاً وأن دلالتها على لزوم كفاره شاه بحيث تكون قاعده فيما لم يقم فيه على الكفاره دليل خاص مبني على نسخه جرحت لا خرجت.

٢٣_ تقليم الأظفار

[٢] يحرم على المحرم قص أظفاره بل تقليمها بأي نحو كان بلا خلاف معروف بل عن المنتهى والتذكره نسبته إلى علماء الأعصار، ويدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»(٢)، وظاهر ثبوت الكفاره عند التعمد عدم جواز الفعل، وفي

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٨، الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٦٠، الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٥.

(مسأله ۱) کفاره تقلیم کل ظفر مدّ من الطعام[۱]، وکفاره تقلیم أظافیر الید جمیعها فی مجلس واحد شاه، وکذلک الرِجْل، وإذا کان تقلیم أظافیر الید وأظافیر الرجل فی مجلس واحد فالکفاره أیضاً شاه وإذا کان تقلیم أظافیر الید فی مجلس وتقلیم أظافیر الرجل فی مجلس آخر فالکفّاره شاتان.

الشَرح:

صحیحته الاُخری تحمل أنها من تعدد الطریق واتحادها مع ما قبلها قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسیاً أو جاهلاً ـ فلیس علیه شیء، ومن فعله متعمداً فعلیه دم شاه»(۱)، وفی صحیحه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یقلم أظفاره عند إحرامه قال: «یدعها»، قلت: فإنّ رجلًا من أصحابنا أفتاه بأن یقلم أظفاره ویعید إحرامه ففعل قال: «علیه دم یهریقه»(۲)، وظاهر هذه ثبوت الکفاره مع الجهل، مع أن الصحیحتین وغیرهما داله علی عدم ثبوتها معه فتحمل الأخیره علی الاستحباب ومع المعارضه یرجع إلی عموم ما دل علی عدم الکفاره للجاهل، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال: «لا یقصّ منها شیئاً إن استطاع فإن کانت توءذیه فلیقصها ولیطعم مکان کلّ ظفر قبضه من طعام»(۳) ودلالتها علی عدم الجواز مع عدم تأذیه وجوازه معه واضحه بلا فرق بین قصّ تمامها أو بعضها وأن الکفاره فی صوره تأذیه مکان کل ظفر قبضه من طعام.

[۱] کفاره تقلیم کل ظفر مدّ من طعام وکفاره تقلیم أظفار الید جمیعاً فی مجلس واحد شاه وکذلک أظافیر الرجل وإذا کان تقلیم أظفار الید والرجل فی مجلس واحد

ص: ۳۵۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۰، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۸، الباب ۷۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

فالكفاره أيضاً شاه وإن كان تقليم أظافير اليـد فى مجلس وأظافير الرجل فى مجلس آخر فالكفاره شاتان هـذا على المشـهور بين أصـحابنا والمحكى عن الإسـكافى أن الكفـاره فى كل ظفر مـدّ من الطعام، وفى أظافير إحـدى يـديه شاه كما فى أظافير كلتيهما وكذا فى أظافير الرجل، ويدلّ على ما هو المشهور من كون الكفاره فى كل ظفر مدّاً من الطعام صحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم قال: «عليه فى كل ظفر قيمه مدّ من طعام حتى يبلغ عشره، فإن قلّم أصـابع يـديه كلّهـا فعليه دم شـاه»، فإن قلّم اظافير يـديه ورجليه جميعاً فقال: «إن كان فعل ذلك فى مجلس واحـد فعليه دم، وإن كان فعل متفرقاً فى مجلسين فعليه دمان»(١). ورواها الصدوق قدس سره إلّا أنه ترك قيمه مدّ من طعام إلى مدّ من طعام، فإعطاء القيمه لم يثبت لعدم ثبوت اشتمال الروايه بلفظه قيمه، وأما فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظـافيره قـال: «يتصـدق بكف من الطعـام» قلت: فـاثنين قـال: «كفين» قلت: ثلاثه فقال: «ثلاث أكف كل ظفر كفّ حتى يصير خمسه، فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان»(٢) وكذا ما فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام فى المحرم تطول أظافيره أو ينكسـر بعضها فيوءذيه قال: «لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت توءذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام»(٣) فلا ينافى ما ورد فى صحيحه أبى بصير المتقدمه فإنّ صحيحه حريز وارده فى الناسى والحكم الوارد فيها استحبابى لما تقدم من عدم وجوب الكفاره على الناسى والجاهل، وصحيحه معاويه بن

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٦٢، الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٦٣، الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ١٦٣، الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۴.

(مسأله ۲) إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفاره[۱] على المفتى، على الأحوط.

الشَرح:

عمار وارده فى صوره الاضطرار ولا يعم صوره الاختيار ويرفع اليد عن إطلاق صحيحه أبى بصير المتقدمه بحمل مدّ من طعام فيها على تقليم الظفر حال الاختيار.

[۱] إذا أفتى مفت خطأً بتقليم ظفره ففعل وادماه لزم على المفتى شاه وقد نفى الخلاف فيه كما فى الجواهر، ويستدل على ذلك بروايه إسحاق الصيرفى قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام : أن رجلًا أحرم فقلم أظفاره وكانت له اصبع عليله فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه فقال: «على الذى أفتى شاه»(۱) ومقتضى إطلاقها عدم اعتبار الاجتهاد فى المفتى ولكن الروايه لضعف سندها لا ـ يمكن الاعتماد عليها ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على تقدير عملهم لم يعلم أنهم استندوا إليها بل لعل استنادهم إلى ما يأتى وهو موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال: «يدعها» قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل قال: «عليه دم يهريقه»(۲)، ولكن هذه أيضاً لضعفها دلاله لا تصلح للاعتماد، حيث من المحتمل لو لم يكن الظاهر هو رجوع الضمير فى عليه إلى المحرم الفاعل لا من أفتاه مضافاً إلى عدم فرض الإدماء فيها. وما فى الجواهر من أن إطلاق هذه يقيد بالقيد الوارد فى السابقه فيه ما لا يخفى لما ذكرنا من أن ظاهر الموثقه كون الشاه أو الدم على الفاعل لا على المفتى ومع الإغماض عن ذلك لا وجه لتقييدها بالاولى فإن الإدماء لم يوءخذ فيها قيداً للجواب بل هو فرض السائل وقد تقدم أن التكفير بالدم فى الموثقه على نحو الاستحباب حيث إنّ تقليم الظفر جهلًا لا يوجب الكفاره.

ص :۳۵۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۴، الباب ۱۳ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۲۴_ قلع الضرس

(مسأله ۱) ذهب جمع من الفقهاء إلی حرمه قلع الضرس علی المحرم[۱]، وإن لم یخرج به الدم، وأوجبوا له کفاره شاه، ولکن فی دلیله تأمّل بل لا یبعد جوازه.

۲۵_ حمل السلاح

(مسأله ۱) لا یجوز للمحرم حمل السلاح کالسیف والرمح وغیرهما[۲] ممّا یصدق علیه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلی عموم الحکم لآلات التحفّظ کالدرع والمِغْفر وهذا القول أحوط.

الشَرح:

۲۴_ قلع الضرس

[۱] لا_ یجوز للمحرم قلع ضرسه إذا خرج به الدم ولم یکن له ضروره إلی قلعه حال إحرامه لما تقدم من عدم جواز إخراج المحرم الدم من جسده مع عدم الاضطرار، وأمّا مع عدم خروج الدم والضروره إلی قلعه فلا بأس، فإنه لیس فی البین ما یصلح للاعتماد علیه فی الحکم بالمنع، وتقدم ما یکون دلیلاً علی جواز إخراج الدم مع الضروره. وقیل إنّ کفاره قلع الضرس شاه، واستدل علیه بروایه محمد بن عیسی عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان، أنّ مسأله وقعت فی الموسم لم یکن عند موالیه فیها شیء. محرم قلع ضرسه. فکتب علیه السلام : «یهریق دماً»(۱) والروایه لوهن سندها بالإرسال لا تصلح للاعتماد علیها مع أنه یمکن أن یکون المراد منها صوره الإدماء فإن قلعه مع عدم الإدماء فرض نادر سواء کان له ضروره إلی القلع أم لا.

۲۵_ حمل السلاح

[۲] لا یجوز للمحرم لبس السلاح وحمله مع الأمن عند أکثر أصحابنا کما فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۵، الباب ۱۹ من أبواب بقیه الکفارات.

(مسأله ۲) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملًا له، ومع ذلك الترك أحوط.

(مسأله ۳) تختصّ حرمه حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار والخوف على نفسه وما يتعلق به.

(مسأله ۴) كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط، وقد انتهى ما يحرم بالإحرام.

الشَرح:

المدارك وعلى المشهور كما عن كشف اللثام وغيره كما في الجواهر خلافاً للمحقق والعلّامه في بعض كتبه، وعن بعض آخر حيث ذكروا كراهه لبس السلاح وحمله، ويدلّ على الحرمه صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»(۱) حيث إنّ مفهوم الشرطيه عدم جواز لبسه مع عدم الخوف. ودعوى عدم المفهوم لها لأن الشخص مع عدم الخوف لا ـ يلبس السلاح كما عن العلّامه يدفعها جريان العاده على اللبس لبعض الناس مع عدم الخوف أيضاً للتشخص وإظهار شجاعته، وصحيحه الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفاره عليه»(۲) ودلالتها على عدم الجواز كسابقتها بالمفهوم كما أنها تدل على جواز اللبس والحمل مع الخوف وعدم الكفاره معه ولكن لا يستفاد منها المنع عن حمل المحرم السلاح بوضعه في امتعته.

ثمّ إنه إذا لبس المحرم السلاح مع عدم الخوف فمقتضى الصحيحه الثانيه ثبوت الكفاره عليه ولكن كون الكفاره شاه فليس في البين ما يعينها إلاّ ـ دعوى انصراف الكفاره حيث يطلق إلى الشاه، وهذا لو لم يكن ثابتاً ولكن رعايتها احوط كما إنه إذا لم يصدق على حمل السلاح اللبس، فالاحوط أيضاً تركه فيما كان يأخذه معه كوضعه في ثوبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۴، الباب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۴، الباب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

تذنيب: الصيد فی الحرم وقلع شجره أو نبته

قد تقدم حرمه الصيد فی الحرم وما يترتب عليه من الوضع والتكليف وكذا يحرم فی الحرم على المحرم والمحل قلع كل شیء نبت فی الحرم وقطعه من شجر ونبات بلا خلاف كما فی الجواهر، وعن العلّامه فی المنتهی والتذكره نسبته الحرمه إلی علماء الأمصار، ويستدل على ذلک بصحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : ألا إنّ اللّه قد حرم مكه يوم خلق السموات والأرض وهی حرام بحرام اللّه إلی يوم القيامه، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلی خلاها ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد فقال العباس: يارسول اللّه صلی الله عليه و آله إلّا الأذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : إلّا الأذخر»(1)، وموثقه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرم اللّه حرمه أن يختلأ خلاه أو يعضد شجره ــ إلّا الأذخر ــ أو يصاد طيره»(2) وقوله لا يعضد شجرها أی لا يقطع ولا يختلی خلاها أی لا يقطع نبتها الرطب كما فی المجمع، وفی موثقته المرويه فی التهذيب قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرم اللّه حرمه بريداً فی بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره الأذخر أو يصاد طيره وحرّم رسول اللّه صلی الله عليه و آله المدينه مابين لابتيها صيدها»(3) الحديث، وظاهر هذه الصحيحه تحديد المحكوم بما ذكر محدود ببريدين عرضاً وطولاً أی بريد عرضاً وبريد طولاً لا بريدين من كل جانب من البيت كما لا يخفی.

وفی صحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «كل شیء ينبت فی الحرم فهو حرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۷، الباب ۸۸ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۶، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۵، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

على النـاس اجمعين إلاّ ما أنبتّه أنت وغرسـته»(۱) وفى صـحيحه سـليمان بن خالـد عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «لا ينزع من شجر مكه شيء إلاّ النخل وشجر الفاكهه»(۲) وظاهرها عدم جواز القطع والقطع فى غير النخل وشجر الفاكهه، وفى خبر حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال: «إن بنى المنزل والشجره فيه فليس له أن يقلعهـا وإن كـانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعهـا»(۳) وفى خبره الآـخر قـال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يقلع الشـجره من مضـربه أو داره فى الحرم فقال: «إن كانت الشـجره لم تزل قبل أن يبنى الـدار أو يتخـذ المضـرب فليس له أن يقلعها وإن كـانت طرقه عليه فله قلعها»(۴) وفى سـند الخبرين محمد بن يحيى الصـيرفى ولم يثبت له توثيق، ثمّ إن مقتضـى الإطلاق فى صحيحه حريز المتقدمه حرمه قطع ما ينبت فى الحرم ولو كان ذلک بعد يبسه وصـيرورته حشـيشاً وقوله عليه السلام فى الموثقين ويختلى خلاه بناءً على أن المراد به النبات الرطب لا ينافى الاطلاق فى الصـحيحه فيوءخـذ بهما جميعاً ويوءخذ بخبرى محمد بن مسلم وعبداللّه بن سنان، وفى الاوّل منهما قلت لأحدهما عليهماالسلام : ينزع الحشيش من غير الحرم قال: «نعم»، وفى الثانى قلت له: أن يحتش لدابته وبعيره قال: «نعم ويقطع ما شاء من الشـجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا»(۵)، ومما ذكر ظهر الحال فى قطع الشجر أو نزعه بعد يبسه فإن إطلاقه

ص: ۳۶۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۳، الباب ۸۶ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۲، الباب ۸۵ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱ و ۲.

....

الشَرح:

هـذا مقتضـاه عـدم الجـواز إلاّـ أنّ فى سـندها تأمـل والشـجره ظـاهره فى الرطبـه كمـا تقـدم، وعن العلاّـمه فى التـذكره والتحرير والشهيدين فى الدروس والمسالك جواز قطع اليابس فإنه كقطع العضو الميت من الصيد وهو كما ترى.

ثمّ إنه يستثنى من عدم جواز القلع اُمور:

منها ما زرعه أو غرسه سواء كان ذلك فى مكه أو غيرها ويشـهد لـذلك الاسـتثناء فى صـحيحه حريز المتقدمه، وأما نزع ما كان طارئـاً على بنـائه داره وكـذا قطعه فقـد ورد جوازه فى خبر حمـاد بن عثمـان، ولعـل اعتبـار طريـان النبات والشـجر على بناء داره ومضـربه لكونه هو الـذى زرعه أو غرسه فيتحـد مع مـدلول الصـحيحه، وعلى تقـدير كون المراد غير ذلك فلا اعتبار به لضـعف سنده.

ومنها قلع شجر الفواكه والنخل أو قطعها فإنه ورد جواز ذلك فى صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه.

ومنها الأذخر وهو نبت معروف وقد ورد جواز قطعه أو نزعه فى صحيحه حريز والموثقتين.

ومنها ما يجعل علوفه الإبل فإنه يجوز قطعه ونزعه كما يدل على ذلك حسنه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن النبت الذى فى أرض الحرم أينزع؟ فقال: «أما شـىء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»(۱)، وحملها على ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره كما عن الوسائل لا وجه له، فإن جواز ترك الحيوان أن يأكل ويرعى من نبات الحرم خارج عن مورد الاخبار الناهيه، بل فى صحيحه حريز بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۹، الباب ۸۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

عبـداللّه الاـخرى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء»(۱) ولعـل الأمر فى غير الإبل أيضـاً كذلك لأنه لا يحتمل أن يترك الحيوان فى الحرم جائعاً.

ومن هذا القبيل ما يقطع أو ينزع من نبات الحرم وحشـيشه فى الحرم راكباً أو راجلاً خصوصاً فى الليل حيث إنّ هذا القطع والنزع لازم عادى لمشى الحيوان والإنسان ولم يرد فى شىء من الروايات الردع عن ذلك فلاحظ وتدبر.

بقى فى المقام أمران:

الأوّل: أنه إذا كان أصل الشجره فى الحرم والاغصان خارجه أو بالعكس حرم قطعها وقطع اغصانها وكذا قلعها، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن شجره اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال: «حرم فرعها لمكان اصلها» قال: قلت: فإن اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال: «حرم اصلها لمكان فرعها»(۲).

الثانى: إذا نزع من شـجر الحرم أو قطعه فعليه قيمه ما قطعه أو نزعه يتصـدق بها ولا شـىء فى قطع اعشاب الحرم وحشـيشه ونباته، ويدلّ على ثبوت الكفاره كذلك صـحيحه سـليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكه قال: «عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شـجر مكه شـيئاً إلاّ النخل وشجر الفواكه»(۳) ولولا قوله عليه السلام ولا ينزع من شـجر مكه شيئاً الخ لكان من المحتمل أن يجوز القطع من اراك مكه مع التصدق بثمنه، كما أن الكفاره بالتصدق بثمنه وإن ورد فى قطع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۸، الباب ۸۹ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۹، الباب ۹۰ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۴، الباب ۱۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

شجر الاراک، إلّا أنه بنفس قوله علیه السلام ولا تنزع یظهر أنه لا فرق بین الاراک وغیره. نعم هذا فیما کان للمقطوع کالاراک قیمه، وأما إذا لم یکن له قیمه فلا کفاره کما لا کفاره فی قطع غیر الشجر کما هو مقتضی الاصل، وقد ورد فیما رواه الشیخ باسناده عن موسی بن القاسم قال: روی أصحابنا عن أحدهما علیه السلام أنه قال: «إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع فإن اراد نزعها کفّر بذبح بقره یتصدق بلحمها علی المساکین»(۱) قال فی الوسائل وقد حمل بعض الاصحاب هذه علی صوره کون الشجره کبیره، ولکن لا یخفی ما فیه فإنه مجرد جمع تبرعی مع أنها ضعیفه سنداً بالارسال، ودعوی أن الارسال المذکور کإرسال ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا لا یضر باعتبارها لأن الواسطه بین موسی والإمام علیه السلام جماعه الاصحاب لا یمکن المساعده علیها لأن موسی بن القاسم لا یمکن عاده أن یروی عن الصادقین علیهماالسلام بواسطه واحده والتعبیر باصحابنا لرعایه الطبقتین أو الازید من الواسطه وهذا معناه الارسال لصدقه مع کون الراوی عن الإمام واحداً لم یثبت وثاقته، بل یمکن دعوی عدم إمکان الأخذ بمدلولها حیث إنّ مدلولها جواز النزع إذا کفر عند إراده النزع.

یکره للمحرم اُمور

یکره للمحرم اُمور منها نومه علی فراش اصفر وکذا المرفقه الصفراء یعنی المخدّه الصفراء، ویشهد لذلک صحیحه أبا بصیر عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: «یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الاصفر والمرفقه الصفراء»(۲). ونحوها غیرها.

ص: ۳۶۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۴، الباب ۱۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۳۸۱/۱۳۳۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۷، الباب ۲۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ومنها دلكه جسده، ففى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال: «نعم يفيض الماء على رأسه ولا يـدلكه»(۱) وصـحيحه معـاويه بن عمـار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام عن المحرم يغتسل، قال: «لا بأس ان يـدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك»(۲). وباعتبار التسالم على الجواز وجريان السيره على الارتكاب يرفع اليد عن ظاهر النهى بحمله على الكراهه حيث إن الدلك لو كان من محرمات الاحرام لكان ذلك من الاُمور المتسالم عليه لكثره الابتلاء.

وقد ذكر جماعه كراهه دخول المحرم الحمام ويدلّ عليه خبر عقبه بن خالد، ولكن لضـعف سـنده وعدم احراز عمل المشهور به يكون مقتضاه عدم ثبوت كراهته.

ومنها تلبيه من يناديه على المشـهور، وعن ظاهر التهذيب عدم جوازه، وفى صـحيحه حماد بن عيس عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «ليس للمحرم ان يلبّى من دعاه حتى يقضى احرامه»، قلت: كيف يقول؟ قال: «يقول: يا سعد»(۳) وظاهر النهى عدم جوازها، ومـا ذكرنـا فيمـا تقـدم من التسـالم على الجواز وعـدم وضوح حرمته أوجب حمل المنع على الكراهه، ولكن فيه تأمل، والاحوط تركه. ومنها الاحرام فى الثوب الأسود كما يدل عليه معتبره الحسين بن المختار. قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يحرم الرجل بـالثوب الأـسود؟ قـال: «لاـ يحرم فى الثوب الأـسود ولاـ يكفن به الميت»(۴)، والنهى فى الروايـه وغيرهـا محمـول على الكراهه، لحكومه صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كل ثوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۵، الباب ۷۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۷، الباب ۷۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۶۱، الباب ۹۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۸، الباب ۲۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

تصلی فیه فلا بأس ان تحرم فیه»[(۱)](#content_note_365_1)، ومقتضاه جواز الاحرام فی الثوب الأسود لجواز الصلاه فیه، وقد یقال بکراهه الاحرام فی الثوب المعلم والمخیط، ویستدل علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس ان یحرم الرجل فی الثوب المعلم، وترکه احب إلیّ إذا قدر علی غیره»[(۲)](#content_note_365_2)، وفی دلالته علی الکراهه لا علی أفضلیه غیره تأمل.

ومنها الاحرام فی ثوب وسخ طاهر کما یدل علی ذلک صحیحه محمدبن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام ولکن تطهیره أحب إلیّ، وطهره غسله ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه، حتی یحل، وإن توسخ إلاّ أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»[(۳)](#content_note_365_3)، وقریب منها صحیحه علاءبن رزین المحتمل اتحادها مع ما قبلها، ومنها ما عن بعض من کراهه استعمال الحناء قبل الاحرام إذا بقی أثره إلی وقت الاحرام، وفی روایه محمدبن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سألته: عن امرأه خافت الشقاق فأرادت ان تحرم هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: «ما یعجبنی ان تفعل»[(۴)](#content_note_365_4)، ونفی البأس بالتداوی به للمحرم وجب حملها علی الکراهه، ولکن فیه ما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۳۵۹ ، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

الفهرس

ص :۳۶۸

ص :۳۷۱

ص: ۳۷۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المکتب المرکزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.